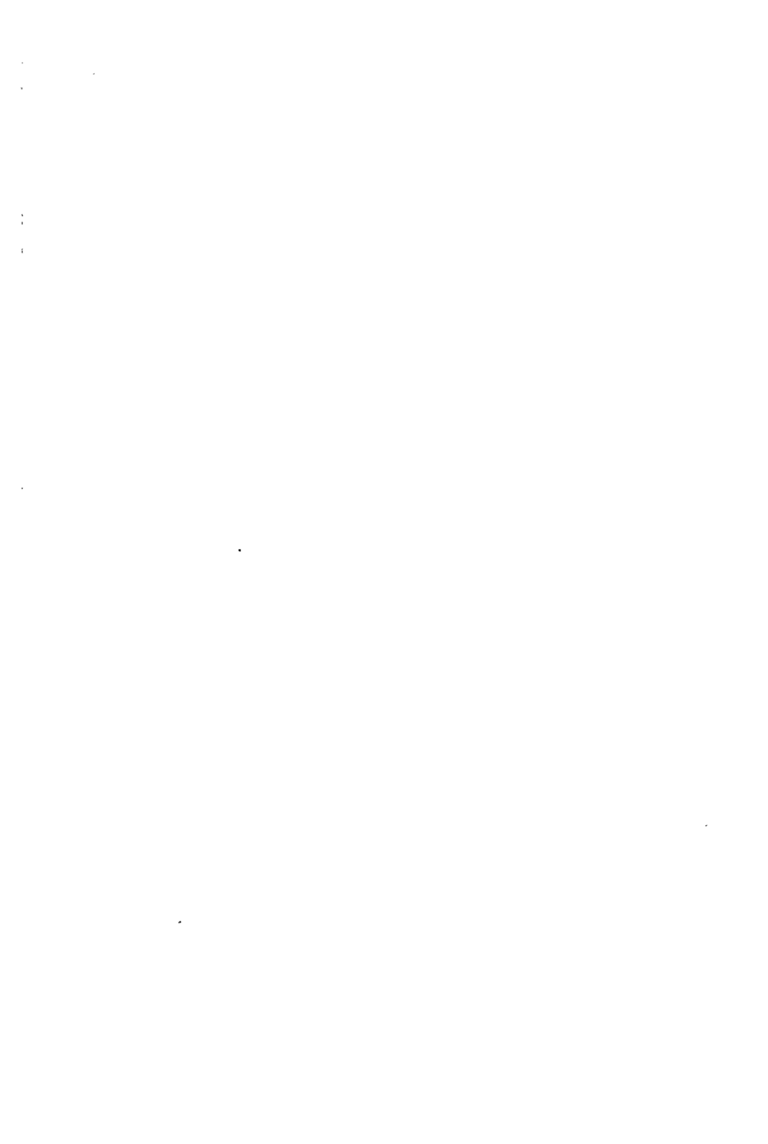






الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

خيركم من علم القرآن

حديث

١٣

دار الشعب

اذا كان « القرطبي » سيجلد فى مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

تثبت قدمه فى الإيمان فقط فكيف بمرتبة النبوة والخُلّة، والأنبياء معصومون من الكبائر ومن الصغائر التى فيها رذيلة إجماعا . وإذا تأملت سؤاله عليه السلام وسائر ألفاظ الآية لم تعط شكا، وذلك أن الاستفهام بكيف إنما هو سؤال عن حالة شىء موجود متقرّر الوجود عند السائل والمسئول؛ نحو قولك: كيف عِلْمُ زيد ؟ وكيف نَسْجُ الثوب؟ ونحو هذا. ومتى قلت: كيف ثَوبك؟ وكيف زيد؟ فإنما السؤال عن حال من أحواله. وقد تكون «كيف» خبرا عن شىء شأنه أن يُستفهم عنه بكيف، نحو قولك : كيف شئت فكن ، ونحو قول البخارىّ : كيف كان بدء الوحْى . و«كيف» فى هذه الآية إنما هى استفهام عن هيئة الإحياء، والإحياءُ متقرّرٌ ، ولكن لما وجدنا بعض المنكرين لوجود شىء قد يعبّرون عن إنكاره بالاستفهام عن حالة لذلك الشىء يعلم أنها لاتصح، فيلزم من ذلك أن الشىء فى نفسه لا يصح؛ مثال ذلك أن يقول مدّع : أنا أرفع هـذا الجبل ؛ فيقول المكذّب له : أرنى كيف ترفعه ! فهذه طريقة مجاز فى العبارة، ومعناها تسليم جَدَلىٌّ، كأنه يقول : افرض أنك ترفعـه، فأرنى كيف ترفعه ! فلما كانت عبارة الخليل عليه السلام بهذا الاشتراك المجازى، خلص الله له ذلك وحمله على أن بيّن له الحقيقة فقال له : « أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى » فكمل الأمر وتخلّص من كل شك ، ثم علّل عليه السلام سؤاله بالطمأنينة .

قلت : هذا ما ذكره ابن عطية وهو بالغ ، ولا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم مثل هذا الشك فإنه كفر، والأنبياء متفقون على الإيمـان بالبعث . وقد أخبر الله تعالى أن أنبياءه وأولياءه ليس للشيطان عليهم سبيل فقال : « إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ »[(١)] وقال اللعين : إلا عبادك منهم المخلصين؛ وإذا لم يكن له عليهم سلطنة فكيف يشككهم ، وإنمـا سأل أن يشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفريقها وإيصال الأعصاب والجلود بعد تمزيقها ؛ فأراد أن يترقى من علم اليقين إلى علم اليقين؛ فقوله : «أرنى كيف » طلب مشاهدة الكيفية . وقال بعض أهل المعانى : إنمـا أراد إبراهيم من ربه أن يريه كيف يحيى القلوب ؛ وهـذا فاسد

(١) راجع جـ ١٠ ص ٢٨

مردود بما تعقبه من البيان ، ذكره الماوردي. وليست الألف في قوله « أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ » ألف استفهام وإنما هي ألف إيجاب وتقرير كما قال جرير :

* ألستم خيرَ من ركب المَطايا *

والواو واو الحال . و « تُؤْمِنْ » معناه إيمانا مطلقا، دخل فيه فضل إحياء الموتى .

﴿قَالَ بَلَى وَلَكِن لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ أي سألتك ليطمئن قلبي بحصول الفرق بين المعلوم برهانا والمعلوم عيانا . والطمأنينة : اعتدال وسكون ، فطمأنينة الأعضاء معروفة ، كما قال عليه السلام : "ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعا" الحديث . وطمأنينة القلب هي أن يسكن فكره في الشيء المعتقَد. والفكر في صورة الإحياء غير محظور، كما لنا نحن اليوم أن نفكر [فيها](1) إذ هي فِكَر فيها عِبَر فأراد الخليل أن يعاين فيذهب فِكْره(2) في صورة الإحياء . وقال الطبري: معنى « ليطمئن قلبي » ليوقن، وحُكي نحو ذلك عن سعيد بن جُبير ، وحُكي عنه ليزداد يقينا ، وقاله إبراهيم وقتادة . وقال بعضهم : لأزداد إيمانا مع إيماني . قال ابن عطية : ولا زيادة في هذا المعنى تمكن إلا السكون عن الفكر وإلّا فاليقين لا يتبعّض . وقال السُّدّي وابن جُبير أيضا : أو لم تؤمن بأنك خليلي ؟ قال : بلى ولكن ليطمئن قلبي بالخُلّة . وقيل : دعا أن يريه كيف يحيي الموتى ليعلم هل تستجاب دعوته ، فقال الله له : أولم تؤمن أني أجيب دعاءك، قال : بلى ولكن ليطمئن قلبي أنك تجيب(3) دعائي .

واختلف في المحرّك له على ذلك ؛ فقيل : إن الله وعده أن يتخذه خليلا فأراد آيةً على ذلك؛ قاله السائب بن يزيد(4) . وقيل: قول النمروذ : أنا أحيي وأميت . وقال الحسن : رأى جيفة نصفها في البر تُوزّعها السباع ونصفها في البحر توزعها دواب البحر ، فلما رأى تفرّقها أحبّ(5) أن يرى انضمامها فسأل ليطمئن قلبه برؤية كيفية الجمع كما رأى كيفية التفريق؛ فقيل له : ﴿خُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ﴾ قيل : هي الدِّيك والطاووس والحمام والغراب؛ ذكر ذلك ابن إسحاق عن بعض أهل العلم ، وقاله مجاهد وابن جُريج وعطاء بن يسار وابن زيد . وقال ابن عباس مكان الغراب الكُرْكي، وعنه أيضا مكان الحمام النّسر. فأخذ هذه الطير حسب ما أمر وذكّاها

---

(1) في جـ و هـ و ب . (2) في ب و جـ : فتذهب فكرة . بصيغة الجمع . (3) في جـ : تستجيب .
(4) كذا في هـ و ب و جـ وهو الصواب كما في التهذيب والاستيعاب، وفي جـ و ا : زيد . (5) في هـ : اختار .

ثم قطعها قطعا صغارا ، وخلط لحوم البعض إلى لحوم البعض مع الدم والريش حتى يكون أعجب ، ثم جعل من ذلك المجموع المختلط جزءا على كل جبل ، ووقف هو من حيث يرى تلك الأجزاء وأمسك رءوس الطير فى يده، ثم قال : تعالين بإذن الله، فتطايرت تلك الأجزاء وطار الدم إلى الدم والريش إلى الريش حتى التأمت مثل ما كانت أولا وبقيت بلا رءوس، ثم كرر النداء فجاءته سَعْيًا ، أى عَدْوًا على أرجلهنّ. ولا يقال للطائر: «سعى» إذا طار إلا على التمثيل؛ قاله النحاس . وكان إبراهيم إذا أشار إلى واحد منها بغير رأسه تباعد الطائر، وإذا أشار إليه برأسه قرُبَ حتى لقى كل طائر رأسه، وطارت بإذن الله . وقال الزجاج : المعنى ثم آجعل على كل جبل من كل واحد جزءا . وقرأ أبو بكر عن عاصم وأبو جعفر « جُزُؤًا » على فُعُل . وعن أبى جعفر أيضا « جُزًّا » مشدّدة الزاى . الباقون مهموز مخفّف ، وهى لغات، ومعناه النصيب . ﴿ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ﴾ نصب على الحال . و ﴿ صُرْهُنَّ ﴾ معناه قطعهن؛ قاله ابن عباس ومجاهد وأبو عبيدة وابن الأنبارى؛ يقال : صار الشيءَ يَصُوره أى قطعه؛ وقاله ابن إسحاق . وعن أبى الأسود الدؤلى : هو بالسريانية التقطيع ؛ قال تَوْبة بن الحُمَيِّر يصفه :

فلمّا جذبت الحبل أطّت نُسوعُه * بأطراف عيدان شديد سُيورها
فأدنت لىَ الأسباب حتى بلغتُها * بنهضى وقد كاد ارتقائى يصورها

أى يقطعها . والصَّوْر : القطع . وقال الضّحاك وعكرمة وابن عباس فى بعض ما روى عنه : إنها لفظة بالنبطية معناه قَطِّعهن . وقيل : المعنى أمِلْهُنّ إليك، أى اضممهنّ وآجمعهنّ إليك؛ يقال : رجل أَصْور إذا كان مائل العنق . وتقول : إنى إليكم لأَصْور، يعنى مشتاقا مائلا . وآمرأة صَوْراء ، والجمع صور مثل أَسْود وسُود ؛ قال الشاعر :

اللهُ يعلم أنّا فى تلفُّتنا * يومَ الفِراق إلى جيراننا صُورُ

فقوله «إِلَيْكَ» على تأويل التقطيع متعلق بـ«خُذْ» ولا حاجة إلى مضمر، وعلى تأويل الإمالة والضم متعلق بـ«صُرْهُنّ» وفى الكلام متروك : فأمِلْهُنّ إليك ثم قطعهن . وفيها خمس قراءات : ثنتان فى السبع وهما ضم الصاد وكسرها وتخفيف الراء . وقرأ قوم « فصُرِّهِن » بضم الصاد

وشدّ الراء المفتوحة، كأنه يقول فشدّهن؛ ومنه صُرّة الدنانير . وقرأ قوم « فِصرّهن » بكسر الصاد وشدّ الراء المفتوحة ، ومعناه صيّحهن؛ من قولك : صرّ البابُ والقلمُ إذا صوّت ؛ حكاه النقّاش . قال ابن جِنّي : هي قراءة غريبة، وذلك أن يفعِل بكسر العين في المضاعف المتعدّي قليل ، وإنما بابه يفعُل بضم العين؛ كشدّ يشدّ ونحوه، لكن قد جاء منه نَمّ الحديث ينُمّه ويَنِمّه ، وهرّ الحرب يهرها ويهرّها ؛ ومنه بيت الأعشى :

* ليعتورنْك القولُ حتى تَهِرّه (١) *

إلى غير ذلك في حروف قليلة . قال ابن جني : وأما قراءة عكرمة بضم الصاد فيحتمل في الراء الضم والفتح والكسر [كمَدّ وشدّ] (٢) والوجه ضم الراء من أجل ضمة الهاء من بعد .

القراءة الخامسة « صَرِّهنّ » بفتح الصاد وشدّ الراء مكسورة ؛ حكاها المهدوي وغيره عن عكرمة ، بمعنى فاحبسهن؛ من قولهم : صَرّى يُصَرّى إذا حبس؛ ومنه الشاة المُصَرّاة . وهنا اعتراض ذكره الماوردي [وهو] (٣) يقال : فكيف أجيب إبراهيم إلى آيات الآخرة دون موسى في قوله « رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ » (٤) ؟ فعنه (٥) جوابان : أحدهما أن ما سأله موسى لا يصح مع بقاء التكليف، وما سأله إبراهيم خاص يصح معه بقاء التكليف . الثاني أن الأحوال تختلف فيكون الأصلح في بعض الأوقات الإجابة، وفي وقت آخر المنع فيما لم يتقدّم فيه إذن . وقال ابن عباس : أمر الله تعالى إبراهيم بهذا قبل أن يولد له وقبل أن يُنزل عليه الصحف، والله أعلم .

قوله تعالى : مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — لما قص الله سبحانه ما فيه من البراهين، حث على الجهاد، وأعلم أن من جاهد بعد هذا البرهان الذي لا يأتي به إلا نبي فله في جهاده الثواب العظيم . روى البستي

(١) الذي في الديوان : ليستدرجنك القول حتى تهره * وتعلم أني منك لست بمجرم

(٢) الزيادة من ه وب وج وابن عطية .

(٣) من ه وب وج .

(٤) راجع ج ٧ ص ٢٧٨

(٥) في ب : ففيه .

فى صحيح مسنده عن ابن عمر قال : لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "رب زد أمتى" فنزلت « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً »[1] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "رب زد أمتى" فنزلت « إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ » . وهذه الآية لفظها بيان مثال لشرف النفقة فى سبيل الله ولحسنها ، وضمنها التحريض على ذلك . وفى الكلام حذف مضاف تقديره مثل نفقة الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة . وطريق آخر : مثل الذين ينفقون أموالهم كمثل زارع زرع فى الأرض حبة فأنبتت الحبة سبع سنابل ، يعنى أخرجت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة ؛ فشبه المتصدّق بالزارع وشبه الصدقة بالبذر فيعطيه الله بكل صدقة له سبعمائة حسنة ، ثم قال تعالى : ﴿ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ يعنى على سبعمائة ؛ فيكون مثل المتصدق مثل الزارع ، إن كان حاذقا فى عمله ، ويكون البذر جيدا وتكون الأرض عامرة يكون الزرع أكثر ؛ فكذلك المتصدّق إذا كان صالحا والمال طيبا ويضعه موضعه فيصير الثواب أكثر ؛ خلافا لمن قال : ليس فى الآية تضعيف على سبعمائة ، على ما نبينه إن شاء الله .

الثانيــة — روى أن هذه الآية نزلت فى شأن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حث الناس على الصدقة حين أراد الخروج إلى غزوة تَبُوكَ جاءه عبد الرحمن بأربعة آلاف فقال : يا رسول الله ، كانت لى ثمانية آلاف فأمسكت لنفسى ولعيالى أربعة آلاف ، وأربعة آلاف أقرضتها لربى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت" . وقال عثمان : يا رسول الله علىّ جهاز من لا جهاز له ؛ فنزلت هذه الآية فيهما . وقيل : نزلت فى نفقة التطوع . وقيل : نزلت قبل آية الزكاة ثم نُسخت بآية الزكاة ، ولا حاجة إلى دعوى النسخ ؛ لأن الإنفاق فى سبيل الله مندوب إليه فى كل وقت . وسُبُل الله كثيرة وأعظمها الجهاد لتكون كلمة الله هى العليا .

---

(١) راجع ص ٢٣٧ من هذا الجزء وجـ ١٥ ص ٢٤٠

الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ حَبَّةٍ ﴾ الحبة اسم جنس لكل ما يزدرعه ابن آدم ويقتاته، وأشهر ذلك البُرّ فكثيرا ما يراد بالحَبّ؛ ومنه قول المُتَلَمِّس :

آليتُ حَبَّ العراقِ الدهرَ أطعمه * والحَبُّ يأكلُه في القَرْيَةِ السُّوسُ

وحبة القلب : سويداؤه، ويقال ثمرته وهو ذاك . والحِبة (بكسر الحاء) : بذور البقول مما ليس بقوت؛ وفى حديث الشفاعة : "فينبتون كما تنبت الحِبّة فى حميل السيل"[1] والجمع حِبب . والحبة (بضم الحاء) الحُبّ[2]؛ يقال : نَعَم وحُبّة وكرامة . والحُبّ المحبّة، وكذلك الحِب (بالكسر) . والحِب أيضا الحبيب؛ مثل خِدْن وخَدِين . وسنبلة فُنعلة من أسبَل الزرع إذا صار فيه السنبل، أى استرسل بالسنبل كما يسترسل الستر بالإسبال؛ وقيل : معناه صار فيه حَبّ مستور كما يستر الشيء بإسبال الستر عليه . والجمع سنابل . ثم قيل : المراد سنبل الدُّخْن فهو الذى يكون فى السنبلة منه هذا العدد .

قلت : هذا ليس بشيء فإن سنبل الدُّخْن يجيء فى السنبلة منه أكثر من هذا العدد بضعفين وأكثر، على ما شاهدناه . قال ابن عطية : وقد يوجد فى سنبل القمح ما فيه مائة حبة، فأما فى سائر الحبوب فأكثر ولكن المثال وقع بهذا القدر . وقال الطبرى فى هذه الآية : إن قوله ﴿ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ ﴾ معناه إن وجد ذلك، وإلا فعلى أن يفرضه، ثم نقل عن الضحاك أنه قال : « فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ » معناه كل سنبلة أنبتت مائة حبة . قال ابن عطية : فجعل الطبرى قول الضحاك نحو ما قال، وذلك غير لازم من قول الضحاك . وقال أبو عمرو الدانى : وقرأ بعضهم « مائة » بالنصب على تقدير أنبتت مائة حبة .

قلت : وقال يعقوب الحضرمى : وقرأ بعضهم « فى كل سنبلة مائةَ حبة » على : أنبتت مائة حبة؛ وكذلك قرأ بعضهم «وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابَ جَهَنَّمَ» على «وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ»[3] وأعتدنا للذين كفروا عذاب جهنم . وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائى « أنبتت سبع سنابل » بإدغام التاء فى السين؛ لأنهما مهموستان، ألا ترى أنهما يتعاقبان . وأنشد أبو عمرو :

---

(١) حميل السيل : ما يحمل من الغثاء والطين . (٢) فى ٥٠ (٣) راجع جـ ١٨ ص ٢١١

يا لعنَ الله بَنى السَّعلاةِ[1] * عمرَو بنَ ميمونَ[2] لئام النات

أراد الناسَ فحوّل السين تاء . الباقون بالإظهار على الأصل لأنهما كلمتان .

الرابعـــة ـــ ورد القرآن بأن الحسنة فى جميع أعمال البر بعشر أمثالها، واقتضت هذه الآية أن نفقة الجهاد حسنتُها بسبعمائة ضعف . واختلف العلماء فى معنى قوله ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فقالت طائفة : هى مبيِّنة مؤكدة لما تقدّم من ذكر السبعمائة، وليس ثَمّ تضعيف فوق السبعمائة . وقالت طائفة من العلماء : بل هو إعلام بأن الله تعالى يضاعف لمن يشاء أكثر من سبعمائة ضعف .

قلت : وهذا القول أصحُّ لحديث ابن عمر المذكور أوّل الآية . وروى ابن ماجه حدّثنا هارون بن عبد الله الحمال حدّثنا ابن أبى فُديك عن الخليل بن عبد الله عن الحسن [عن][3] علىّ ابن أبى طالب وأبى الدرداء وعبد الله بن عمر وأبى أمامة الباهلىّ وعبد الله بن عمرو وجابر ابن عبد الله وعمران بن حصين كلهم يحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أرسل بنفقة فى سبيل الله وأقام فى بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه فى سبيل الله وأنفق فى وجهه[4] فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم ـــ ثم تلا [هذه الآية][3] ـــ والله يضاعف لمن يشاء الله " . وقد روى عن ابن عباس أن التضعيف [ينتهى][5] لمن شاء الله إلى ألفى ألف . قال ابن عطية : وليس هذا بثابت الإسناد عنه .

الخامســـة ـــ فى هذه الآية دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحِرف التى يتخذها الناس والمكاسب التى يشتغل بها العمال؛ ولذلك ضرب الله به المثل فقال : « مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ » الآية . وفى صحيح مسلم عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة". وروى هشام بن عروة

---

(١) السعلاة : أخبث الغيلان . فإذا كانت المرأة قبيحة الوجه سيئة الخلق شبهت بالسعلاة .

(٢) الذى فى كتب اللغة (مادة ن و ت) : « عمرو بن يربوع » .

(٣) عن ب و ب، وابن ماجه ؛ وفيه فى السند : وأبى هريرة .

(٤) فى ابن ماجه : « فى وجه ذلك » .

(٥) عن ب و هـ و جـ .

عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التمسوا الرزق فى خبايا الأرض" يعنى الزرع، أخرجه الترمذى. وقال صلى الله عليه وسلم فى النخل: "هى الراسخات فى الوحل المطعمات فى المحل". وهذا خرج مخرج المدح. والزراعة من فروض الكفاية فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان فى معناها من غرس الأشجار. ولقى عبد الله بن عبد الملك ابن شهاب الزهرى فقال: دلنى على مال أعالجه؛ فأنشأ ابن شهاب يقول:

أقول لعبد الله يوم لقيته * وقد شد أحلاس المطى مشرقا

تتبع خبايا الأرض وادع مليكها * لعلك يوما أن تجاب فترزقا

فيؤتيك مالا واسعا ذا مثابة * إذا مامياه الأرض غارت تدفقا

وحكى عن المعتضد أنه قال: رأيت على بن أبى طالب رضى الله عنه فى المنام يناولنى مسحاة وقال: خذها فإنها مفاتيح خزائن الأرض.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ــ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قيل: إنها نزلت فى عثمان ابن عفان رضى الله عنه. قال عبد الرحمن بن سمرة: جاء عثمان بألف دينار فى جيش العسرة فصبها فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يدخل يده فيها ويقلبها ويقول: "ما ضر ابن عفان ما عمل بعد اليوم اللهم لا تنس هذا اليوم لعثمان". وقال أبو سعيد الخدرى: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم رافعا يديه يدعو لعثمان يقول: "يا رب عثمان إنى رضيت عن عثمان فارض عنه" فما زال يدعو حتى طلع الفجر فنزلت: «الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا مَنًّا وَلَآ أَذًى» الآية.

الثانيـــة — لما تقدّم فى الآية التى قبلُ ذِكرُ الإنفاق فى سبيل الله على العموم بيّن فى هذه الآية أن ذلك الحكم والثواب إنما هو لمن لا يتبع إنفاقه منّا ولا أذى؛ لأن المنّ والأذى (١) مبطلان لثواب الصدقة كما أخبر تعالى فى الآية بعد هذا، وإنما على المرء أن يريد وجه الله تعالى وثوابه بإنفاقه على المنفَق عليه، ولا يرجو منه شيئا ولا ينظر من أحواله فى حالٍ سوى أن يراعى استحقاقه؛ قال الله تعالى: «لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا» (٢). ومتى أنفق ليريد من المنفَق عليه جزاء بوجهٍ من الوجوه فهذا لم يُرِد وجهَ الله؛ فهذا إذا أخلف ظنه فيه منّ بإنفاقه وآذى. وكذلك من أنفق مضطرا دافع غرم إمّا لمانّة للمنفَق عليه أو لقرينة أخرى من اعتناء معتنٍ فهذا لم يرد وجه الله. وإنما يُقبل ما كان عطاؤه لله وأكثر قصده ابتغاء ما عند الله؛ كالذى حُكى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن أعرابيا أتاه فقال:

يا عُمَر الخيرِ جُزيتَ الجنّة ❊ اُكسُ بُنيّاتِي وأمّهُنّه

وكُنْ لنا من الزمانِ جُنّهْ ❊ أُقسم بالله لتفعلَنّهْ

قال عمر: إن لم أفعل يكون ماذا؟! قال:

❊ إذًا أبا حفصٍ لأذهبَنّه ❊

قال: إذا ذهبتَ يكون ماذا؟! قال:

تكونُ عن حالِى لتُسألَنّهْ ❊ يومَ تكونُ الأُعطِياتُ هَنّهْ

ومَوقِفُ المسئولِ بينَهُنّهْ ❊ إمّا إلى نارٍ وإمّا جَنّهْ

---

(١) عبارة ابن عطية كما فى تفسيره: «... وذلك أن المنفق فى سبيل الله إنما يكون على أحد ثلاثة أوجه؛ إما أن يريد وجه الله تعالى ويرجو ثوابه فهذا لا يرجو من المنفق عليه شيئا، ولا ينظر من أحواله فى حال سوى أن يراعى استحقاقه.

وإما أن يريد من المنفق عليه جزاء بوجه من الوجوه فهذا لم يرد وجه الله، بل نظر إلى هذه الحال من المنفق عليه. وهذا هو الذى متى أخلف ظنه منّ بإنفاقه وآذى.

وإما أن ينفق مضطرا دافع غرم إما لمانّة للمنفق عليه أو قرينة أخرى من اعتناء معتن ونحوه؛ فهذا قد نظر فى حال ليست لوجه الله، وهذا هو الذى متى توبع وجرح بوجه من وجوه الجرح آذى. فالمن والأذى يكشفان عن ظهرا معه أنه إنما كان على ما ذكرناه من المقاصد، وأنه لم يخلص لوجه الله تعالى. فلهذا كان المن والأذى مبطلين للصدقة من حيث بين كل واحد منهما أنها لم تكن صدقة».

(٢) راجع جـ ١٩ ص ١٢٨

فبكى عمر حتى اخضلت لحيته، ثم قال : يا غلام، أعطه قميصي هذا لذلك اليوم لا لشعره ! والله لا أملك غيره . قال الماوردي : وإذا كان العطاء على هذا الوجه خاليا من طلب جزاء وشكر وعريا عن امتنان ونشر كان ذلك أشرف للباذل وأهنأ للقابل . فأما المعطى إذا التمس بعطائه الجزاء، وطلب به الشكر والثناء، كان صاحب سمعة ورياء، وفي هذين من الذم ما ينافي السخاء . وإن طلب الجزاء كان تاجرا مربحا لا يستحق حمدا ولا مدحا . وقد قال ابن عباس في قوله تعالى : «ولا تمنن تستكثر»(1) أي لا تعطي عطية تلتمس بها أفضل منها . وذهب ابن زيد إلى أن هذه الآية إنما هي في الذين لا يخرجون في الجهاد بل ينفقون وهم قعود، وأن الآية التي قبلها هي في الذين يخرجون بأنفسهم، قال : ولذلك شرط على هؤلاء ولم يشترط على الأولين . قال ابن عطية : وفي هذا القول نظر، لأن التحكم فيه باد .

الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ المن : ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقريع بها، مثل أن يقول : قد أحسنت إليك ونعشتك وشبهه . وقال بعضهم : المن : التحدث بما أعطى حتى يبلغ ذلك المعطى فيؤذيه . والمن من الكبائر، ثبت ذلك في صحيح مسلم وغيره، وأنه أحد الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، وروى النسائي عن ابن عمر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة تتشبه بالرجال والديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن الخمر والمنان بما أعطى". وفي بعض طرق مسلم: "المنان هو الذي لا يعطي شيئا إلا منة". والأذى : السب والتشكي، وهو أعم من المن ؛ لأن المن جزء من الأذى لكنه نص عليه لكثرة وقوعه . وقال ابن زيد : لئن ظننت أن سلامك يثقل على من أنفقت عليه تريد وجه الله فلا تسلم عليه . وقالت له امرأة : يا أبا أمامة دلني على رجل يخرج في سبيل الله حقا فإنهم إنما يخرجون يأكلون الفواكه فإن عندي أسهما وجعبة . فقال : لا بارك الله في أسهمك وجعبتك فقد آذيتهم قبل أن تعطيهم . قال علماؤنا رحمة الله عليهم : فمن أنفق في سبيل الله ولم يتبعه منا ولا أذى كقوله : ما أشد إلحاحك ! وخلصنا الله منك ! وأمثال هذا فقد تضمن الله له بالأجر، والأجر الجنة،

(1) راجع جـ ١٩ ص ٦٦

ونفى عنه الخوف بعد موته لما يستقبل، والحزن على ما سلف من دنياه؛ لأنه يغتبط بآخرته فقال: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. وكفى بهذا فضلا وشرفا للنفقة في سبيل الله تعالى. وفيها دلالة لمن فضل الغنيّ على الفقير حسب ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ (٢٦٣)

فيه ثلاث مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ﴾ ابتداء والخبر محذوف، أي قول معروف أولى وأمثل؛ ذكره النحاس والمهدويّ. قال النحاس: ويجوز أن يكون «قَوْلٌ مَعْرُوفٌ» خبر ابتداء محذوف، أي الذي أُمرتم به قولٌ معروف. والقول المعروف هو الدعاء والتأنيس والترجية بما عند الله، خير من صدقة هي في ظاهرها صدقة وفي باطنها لا شيء؛ لأن ذكر القول المعروف فيه أجر وهذه لا أجر فيها. قال صلى الله عليه وسلم: "الكلمة الطيبة صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طَلِق" أخرجه مسلم. فيتلقّى السائل بالبشر والترحيب، ويقابله بالطلاقة والتقريب؛ ليكون مشكورا إن أعطى ومعذورا إن منع. وقد قال بعض الحكماء: ٱلق صاحب الحاجة بالبشر فإن عدمت شكره لم تعدم عذره. وحكى ابن لنكك[1] أن أبا بكر بن دُرَيْد قصد بعض الوزراء في حاجة لم يقضها وظهر له منه ضجر فقال:

لا تدخلنّك ضَجْرةٌ من سائلٍ * فلَخيرُ دهرِك أن تُرى مسئولا

لا تَجْبَهَنْ بالردّ وجهَ مُؤمِّلٍ * فبقاءُ عِزِّك أن تُرى مأمولا

تلقَى الكريمَ فتستدلّ ببِشْره * وترى العُبوس على اللئيم دَليلا

وٱعلمْ بأنك عن قليلٍ صائرٌ * خبرا فكُنْ خبرا يَروق جَميلا

(١) هو أبو الحسن محمد بن محمد؛ فرد البصرة وصدر أدبائها. (عن يتيمة الدهر ج ٢ ص ١١٦).

وروى من حديث عمر رضى الله عنه قال قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " إذا سأل السائل فلا تقطعوا عليه مسألته حتى يفرغ منها ثم رُدّوا عليه بوَقار ولين أو ببَذْلٍ يسير أو رَدّ جميل فقد يأتيكم من ليس بإنس ولا جانّ ينظرون صنيعكم فيما خوّلكم الله تعالى " .

قلت : دليله حديث أبرص وأقرع وأعمى، خرّجه مسلم وغيره . وذلك أن ملكا تصوّر فى صورة أبْرَص مرةً وأقْرَع أخرى وأعْمى أخرى امتحانا للسئول . وقال بِشْر بن الحارث : رأيت عليا فى المنام فقلت : يا أمير المؤمنين ! قل لى شيئا ينفعنى الله به ؛ قال : ما أحسن عطف الأغنياء على الفقراء رغبة فى ثواب الله تعالى، وأحسن منه تيه الفقراء على الأغنياء ثقة بموعود الله . فقلت : يا أمير المؤمنين زِدنى؛ فولّى وهو يقول :

قد كنتَ مَيْتًا فصرتَ حيّـا * وعن قليل تصير مَيْتَـا

فأخرب بدار الفنـاء بَيْتًا * وأبن بدار البقـاء بيتـا

الثانيــة ــ قوله تعالى: ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ المغفرة هنا : الستر للخَلّة وسوء حالة المحتاج ؛ ومن هذا قول الأعرابىّ ــ وقد سأل قوما بكلام فصيح فقال له قائل : مِمّن الرجل؟ فقال له : اللهم غفرا[1] ! سُوءُ الاكتساب يمنع من الانتساب . وقيل : المعنى تجاوزٌ عن السائل إذا ألحّ وأغلظ وجفَى خيرٌ من التصدّق[2] عليــه مع المنّ والأذى ؛ قال معناه النقّاش . وقال النحاس : هــذا مشكل يبينه الإعراب . «مَغْفِرَةٌ» رفع بالابتداء والخبر ﴿خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ﴾ . والمعنى والله أعلم وفعل يؤدى إلى المغفرة خير من صدقة يتبعها أذى، وتقديره فى العربية وفعل مغفرةٍ . ويجوز أن يكون مثل قولك : تفضُّلُ الله عليك أكْبَرُ[3] من الصدقة التى تَمُنّ بها ، أى غفران الله خير من صدقتكم هذه التى تمُنّون بها .

الثالثــة ــ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ أخبر تعالى عن غناه المطلق أنه غنى عن صدقة العبـاد ، وإنما أمر بها ليُثيبهــم ، وعن حلمه بأنه لا يعاجل بالعقوبة مَنْ مَنّ وأذى بصـــدقته .

---

(١) فى ه : عفوا . (٢) فى ج : الصدقة . (٣) فى ب : « أفضل » .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ قد تقدّم معناه . وعبّر تعالى عن عدم القبول وحرمان الثواب بالإبطال، والمراد الصدقة التى يَمُنّ بها ويؤذى، لا غيرها . والعقيدة أن السيئات لا تُبطل الحسنات ولا تُحبطها ؛ فالمنّ والأذى فى صدقة لا يُبطل صدقةً غيرها .

قال جمهور العلماء فى هذه الآية : إن الصدقة التى يعلم الله من صاحبها أنه يمنّ أو يؤذى بها فإنها لا تُقبل . وقيل : بل قد جعل الله للملك عليها أمارة فهو لا يكتبها؛ وهذا حسن . والعرب تقول لما يُمَنّ به : يَدٌ سوداء . ولما يُعطى عن غير مسألة : يَدٌ بيضاء . ولما يُعطى عن مسألة : يَدٌ خضراء . وقال بعض البلغاء : مَنْ مَنّ بمعروفه سقط شكره ، ومن أُعجب بعمله حَبِط أجره . وقال بعض الشعراء :

وصاحبٍ سلفتْ منه إلىّ يَدٌ * أبطا عليه مُكافاتى فعادانى
لمّا تيقّن أن الدهر حاربنى * أبدى الندامة فيما كان أولانى

وقال آخر :

أفسدتَ بالمنّ ما أسديْتَ من حَسَنٍ * ليس الكريم إذا أسْدَى بمنّانِ

وقال أبو بكر الورّاق فأحسن :

أحسنُ من كلِّ حَسَنْ * فى كل وقت وزَمَنْ
صنيعةٌ مَرْبُوبَةٌ * خالية من المِنَنْ

وسمع ابن سيرين رجلا يقول لرجل : فعلت إليك وفعلت ! فقال له : اسكت فلا خير في المعروف إذا أُحصِى . وروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إياكم والأمتنان بالمعروف فإنه يبطل الشكر ويمحق الأجر ـ ثم تلا ـ لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى" .

الثانيــة ـ قال علماؤنا رحمة الله عليهم: كره مالك لهذه الآية أن يُعطِي الرجل صدقته الواجبة أقاربه لئلا يَعتاضَ منهم الحمد والثناء ، ويظهر منّته عليهم ويكافئوه عليها فلا تخلص لوجه الله تعالى . واستحب أن يعطيها الأجانب، واستحب أيضا أن يولّى غيره تفريقها إذا لم يكن الإمام عدلا، لئلا تحبط بالمنّ والأذى والشكر والثناء والمكافأة بالخدمة من المُعْطَى . وهذا بخلاف صدقة التطوّع السرّ؛ لأن ثوابها إذا حبط سلِم من الوعيد وصار في حكم من لم يفعل، والواجب إذا حبط ثوابه توجّه الوعيد عليه لكونه في حكم من لم يفعل .

الثالثــة ـ قوله تعالى : ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ الكاف في موضع نصب ، أي إبطال « كالذى » فهي نعت للصدر المحذوف . ويجوز أن تكون موضع الحال . مثّل الله تعالى الذي يمنّ ويؤذِي بصدقته بالذي ينفق ماله رئاء الناس لا لوجه الله تعالى، وبالكافر الذي ينفق ليقال جواد وليُثْنَى عليه بأنواع الثناء . ثم مثّل هذا المنفِق أيضا بصَفْوان عليه تراب فيظنه الظانّ أرضا مُنبتة طيّبة ، فإذا أصابه وابل من المطر أذهب عنه التراب وبقي صلدا ؛ فكذلك هذا المرائي . فالمنّ والأذى والرياء تكشف عن النية في الآخرة فتبطل الصدقة كما يكشف الوابل عن الصَّفْوان، وهو الحجر الكبير الأملس . وقيل : المراد بالآية إبطال الفضل دون الثواب، فالقاصد بنفقته الرياء غير مُثاب كالكافر؛ لأنه لم يقصد به وجه الله تعالى فيستحق الثواب. وخالف صاحب المنّ والأذى القاصد وجه الله المستحق ثوابه ـ وإن كرر عطاءه ـ وأبطل فضله . وقد قيل : إنما يبطل من ثواب صدقته من وقت منّه وإيذائه ، وما قبل ذلك يكتب له ويضاعف؛ فإذا منّ وآذى انقطع التضعيف؛ لأن الصدقة تُرَبَّى لصاحبها حتى تكون أعظم من الجبل، فإذا خرجت من يد صاحبها خالصة على الوجه المشروع ضوعفت، فإذا جاء المنّ بها والأذى وقف بها هناك وانقطع زيادة التضعيف عنها ؛ والقول الأول أظهر(١) والله أعلم .

(١) في ه : أولى .

والصَّفْوان جمعٌ واحده صَفْوانة؛ قاله الأخفش . قال وقال بعضهم : صفوان واحد؛ مثل حجر . وقال الكسائى : صَفوان واحد وجمعه صِفْوان وصُفِىّ وصِفِىّ؛ وأنكره المبرّد وقال : إنما صُفِىّ جمع صَفًا كقفا وقُفِىّ؛ ومن هـذا المعنى الصَّفْواء والصَّفا، وقـد تقدّم [1] . وقرأ سعيد بن المسيب والزهرىّ « صَفَوان » بتحريك الفاء، وهى لغة . وحكى قُطْرُب صِفْوان . قال النحاس : صَفْوان وصَفَوان يجوز أن يكون جمعا ويجوز أن يكون واحدا، إلا أن الأوْلى به أن يكون واحدا لقوله عزّ وجل ﴿ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ ﴾ وإن كان يجوز تذكير الجمع إلا أن الشيء لايخرج عن بابه إلا بدليل قاطع؛ فأما ماحكاه الكسائى فى الجمع فليس بصحيح على حقيقة النظر، ولكن صِفْوان جمع صَفًا، وصفًا بمعنى صَفْوان، ونظيره وَرَل [2] ووِرْلان وأخ وإخوان وكَرًا وكِرْوان؛ كما قال الشاعر :

لنـا يوم وللكِرْوان يومٌ ۞ تطـيرُ البائسات ولا نَطيرُ

والضعيف فى العربية كِرْوان جمع كَرَوان؛ وصُفِىّ وصِفِىّ جمع صَفًا مثل عِصًا : والوابل : المطر الشديد . وقد وَبَلت السماء تَبِل، والأرض مَوْبُولة . قال الأخفش : ومنه قوله تعالى : «أَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا» [3] أى شديدا . وضرب وَبِيل، وعذاب وَبِيل أى شديد . والصَّلْد : الأملس من الحجـارة . قال الكسائى : صَلِد يَصْلَد صَلَدًا بتحريك اللام فهو صَلْد بالإسكان، وهو كل مالا ينبت شيئا؛ ومنه جَبِينٌ أَصْلَد؛ وأنشد الأصمعىّ لرؤبة

۞ بَرّاقُ أَصْلادِ الجَبِينِ الأَجْلَهِ [4] ۞

قال النقاش : الأصلد الأجرد بلغة هُذَيْل . ومعنى ﴿ لَا يَقْدِرُونَ ﴾ يعنى المرائى والكافر والمانّ ﴿ عَلَى شَيْءٍ ﴾ أى على الانتفاع بثواب شيء من إنفاقهم وهو كسبهم عند حاجتهم إليه؛ إذ كان لغير الله ، فعبّر عن النفقة بالكسب؛ لأنهم قصدوا بها الكسب . وقيل : ضرب هـذا مثلا للمرائى فى إبطال ثوابه، ولصاحب المنّ والأذى فى إبطال فضله؛ ذكره المـاوردى .

(١) راجع المسألة الثانية جـ ٢ ص ١٧٩ (٢) الورل (بالتحريك) : دابة على خلقة الضب إلا أنها أعظم منه تكون فى الرمال والصحارى، والعرب تستخبث الورل وتستقذره فلا تأكله . (٣) راجع جـ ١٩ ص ٤٧
(٤) الجله : أشد من الجلح وهو ذهاب الشعر من مقدّم الجبين .

قوله تعالى : وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾

قوله تعالى : ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ «ٱبْتِغَاءَ» مفعول من أجله . «وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ» عطف عليه . وقال مكيّ في المُشْكِل : كلاهما مفعول من أجله . قال ابن عطية : وهو مردود، ولا يصح في «تَثْبِيتًا» أنه مفعول من أجله ؛ لأن الإنفاق ليس من أجل التثبيت . و « ابْتِغَاءَ » نصب على المصدر في موضع الحال، وكان يتوجّه فيه النصب على المفعول من أجله ، لكن النصب على المصدر هو الصواب من جهة عطف المصدر الذي هو « تَثْبِيتًا » عليه . ولما ذكر الله تعالى صفة صدقات القوم الذين لا خلاق لصدقاتهم ، ونهى المؤمنين عن مواقعة ما يشبه ذلك بوجه ما ، عقب في هذه الآية بذكر نفقات القوم الذين تزكو صدقاتهم إذ كانت على وفق الشرع ووجهه . و «ابْتِغَاءَ» معناه طلب . و « مَرْضَاتِ » مصدر من رَضِيَ يَرْضَى . « وَتَثْبِيتًا » معناه أنهم يتثبتون أين يضعون صدقاتهم ؛ قاله مجاهد والحسن . قال الحسن : كان الرجل إذا همّ بصدقة تثبت ، فإن كان ذلك لله أمضاه وإن خالطه شك أمسك . وقيل : معناه تصديقا ويقينا ؛ قاله ابن عباس . وقال ابن عباس أيضا وقتادة : معناه واحتسابا من أنفسهم . وقال الشعبي والسدّي وقتادة أيضا وابن زيد وأبو صالح وغيرهم : « وتثبيتا » معناه وتيقنا أي أن نفوسهم لها بصائر فهي تثبتهم على الإنفاق في طاعة الله تعالى تثبيتا . وهذه الأقوال الثلاث أصوب من قول الحسن ومجاهد ؛ لأن المعنى الذي ذهبا إليه إنما عبارته «وتثبتا» مصدر على غير المصدر . قال ابن عطية : وهذا لا يسوغ إلا مع ذكر المصدر والإفصاح بالفعل المتقدّم ؛ كقوله تعالى : « وَاللهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا »[1] ، « وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا »[2] . وأما إذا لم يقع إفصاح بفعل فليس لك أن تأتي بمصدر في غير معناه ثم تقول : أحمله على معنى كذا وكذا ، لفعل لم يتقدّم له ذكر . قال ابن عطية : هذا مَهْيَعُ كلام العرب فيما علمته . وقال النحاس :

(١) راجع جـ ١٨ ص ٣٠٥ (٢) راجع جـ ١٩ ص ٤٢

لو كان كما قال مجاهد لكان وتثبّتا من تثبّت كتكرّمت تكرّما. وقول قتادة : احتسابا، لا يعرف إلا أن يراد به أن أنفسهم تثبتهم محتسبةً، وهذا بعيد . وقول الشعبي حسن؛ أي تثبيتا من أنفسهم لهم على إنفاق ذلك في طاعة الله عز وجل ؛ يقال : ثبّتُّ فلانا في هذا الأمر ؛ أي صححت عزمه، وقويت فيه رأيه، أثبته تثبيتا، أي أنفسهم موقنة بوعد الله على تثبيتهم في ذلك . وقيل : « وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ » أي يقرون بأن الله تعالى يُثبت عليها ، أي وتثبيتا من أنفسهم لثوابها، بخلاف المنافق الذي لا يحتسب الثواب .

قوله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ ﴾ الجنة : البستان، وهي قطعة أرض تنبت فيها الأشجار حتى تغطيها ، فهي مأخوذة من لفظ الجنّ والجنين لاستتارهم . وقد تقدّم . والرّبوة : المكان المرتفع ارتفاعا يسيرا، معه في الأغلب كثافة تراب ، وما كان كذلك فنباته أحسن ؛ ولذلك خص الربوة بالذكر . قال ابن عطية : ورياض الحزن ليست من هذا كما زعم الطبري، بل تلك هي الرياض المنسوبة إلى نجد؛ لأنها خير من رياض تهامة، ونبات نجد أعطر، ونسيمه أبرد وأرقّ، ونجد يقال لها حزن . وقلما يصلح هواء تهامة إلا بالليل؛ ولذلك قالت الأعرابية : «زوجي كليل تهامة» . وقال السدي : «بربوة» أي برباوة، وهو ما انخفض من الأرض . قال ابن عطية : وهذه عبارة قلقة، ولفظ الربوة هو مأخوذ من رَبَا يَرْبو إذا زاد .

قلت : عبارة السدي ليست بشيء؛ لأن بناء « رَبَ وَ » معناه الزيادة في كلام العرب؛ ومنه الرّبْو للنفس العالي . رَبَا يَرْبُو إذا أخذه الرّبو . وربا الفرس إذا أخذه الربو من عَدْو أو فزع . وقال الفراء في قوله تعالى : « أَخْذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً »(1) أي زائدة؛ كقولك : أَرْبيت إذا أخذت أكثر مما أعطيت . ورَبَوْتُ في بني فلان ورَبيت أي نشأت فيهم . وقال الخليل : الرّبْوة أرض مرتفعة طيبة وخص الله تعالى بالذكر التي لا يجري فيها ماء من حيث العُرْف في بلاد العرب، فمثل لهم ما يحسّونه ويدركونه . وقال ابن عباس : الرّبْوَة المكان المرتفع الذي لا تجري فيه الأنهار؛ لأن قوله تعالى ﴿ أَصَابَهَا وَابِلٌ ﴾ إلى آخر الآية يدل على أنها ليس فيها ماء جار، ولم يرد جنس التي تجري فيها الأنهار؛ لأن الله تعالى قد ذكر ربوة

(1) راجع جـ ١٨ ص ٢٦٢

ذات قرارٍ ومَعين . والمعروف من كلام العرب أن الربوة ما ارتفع عما جاوره سواء جرى فيها ماء أو لم يجر . وفيها خمس لغات « رُبْوَةٌ » بضم الراء، وبها قرأ ابن كثير وحمزة والكسائى ونافع وأبو عمرو . و « رَبْوَةٌ » بفتح الراء، وبها قرأ عاصم وابن عامر والحسن . « ورِبْوَة » بكسر الراء، وبها قرأ ابن عباس وأبو إسحاق السبيعى . و «رَبَاوَة» بالفتح، وبها قرأ أبو جعفر وأبو عبد الرحمن؛ وقال الشاعر :

مَن مُنزِلِى فى رَوْضة بِرَباوة ✱ بين النخيل إلى بَقيع الغَرْقَدِ؟

و « رِبَاوَة » بالكسر، وبها قرأ الأشهب العقيلى . قال الفراء : ويقال بِرَباوة و بِرِباوة، وكله من الرّابية، وفعله رَبَا يَرْبُو .

قوله تعالى : ﴿ أَصَابَهَا ﴾ يعنى الربوة . ﴿ وَابِلٌ ﴾ أى مطر شديد؛ قال الشاعر[1]

ما رَوْضَةٌ من رِياض الحَزْن مُعْشِبَةٌ ✱ خضراء جَادَ عليها وَابِلٌ هَطِلُ

﴿ فَآتَتْ ﴾ أى أعطت . ﴿ أُكُلَهَا ﴾ بضم الهمزة : الثمر الذى يؤكل؛ ومنه قوله تعالى : « تُؤْتِى أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ »[2] . والشىء المأكول من كل شىء يقال له أُكُل . والأُكْلَة : اللقمة ؛ ومنه الحديث : " فإن كان الطعام مَشْفُوها[3] قليلا فليضع فى يده منه[4] أُكْلَة أو أُكْلتين " يعنى لقمة أو لقمتين؛ خرّجه مسلم . و إضافته إلى الجنة إضافة آختصاص، كسرج الفرس و باب الدار . و إلا فليس الثمر مما تأكله الجنة . وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو « أُكْلَهَا » بضم الهمزة وسكون الكاف، وكذلك كل مضاف [إلى][5] مؤنث، وفارقهما أبو عمرو فيما أضيف إلى مذكّر مثل أُكُلَه أو كان غير مضاف إلى شىء مثل «أُكُلٍ خَمْطٍ»[6] فثقّل أبو عمرو ذلك وخفّفاه . وقرأ عاصم

---

(١) هو أعشى ميمون : والذى فى ديوانه والطبرى واللسان والتاج فى (حزن) : مسبل هطل .

(٢) راجع جـ ٩ ص ٣٥٨ (٣) المشفوه : القليل؛ وأصله الماء الذى كثرت عليه الشفاه حتى قل . وقيل : أراد فإن كان مكثورا عليه؛ أى كثرت أكلته . النهاية . (٤) فى الأصول : « فليطعمه منه ...» والتصويب من صحيح مسلم . (٥) الزيادة من ابن عطية لازمة . (٦) راجع جـ ١٤ ص ٢٨٥

وآبن عامر وحمزة والكسائى فى جميع ما ذكرناه بالتثقيل . ويقال : أُكْل وأُكُل بمعنى . ﴿ضِعْفَيْنِ﴾ أى أعطت ضعفى ثمر غيرها من الأرضين . وقال بعض أهل العلم : حملت مرتين فى السنة ؛ والأول أكثر، أى أخرجت من الزرع ما يخرج غيرها فى سنتين .

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ تأكيد منه تعالى لمدح هذه الربوة بأنها إن لم يصبها وابل فإن الطل يكفيها وينوب مناب الوابل فى إخراج الثمرة ضعفين ، وذلك لكرم الأرض وطيبها . قال المبرّد وغيره : تقديره فطلٌّ يكفيها . وقال الزجاج : فالذى يصيبها طل . والطل : المطر الضعيف المستدِق من القطر الخفيف ؛ قاله ابن عباس وغيره، وهو مشهور اللغة . وقال قوم منهم مجاهد : الطَّلُّ : النَّدَى . قال ابن عطية : وهو تجوّز وتشبيه . قال النحاس : وحكى أهل اللغة وَبَلَت وأَوْبَلَت، وطَلّت وأَطَلّت . وفى الصحاح : الطَّلّ أضعف المطر والجمع الطِّلال ؛ تقول منه : طُلّت الأرض وأطلّها الندى فهى مَطْلولة . قال الماوردىّ : وزرع الطل أضعف من زرع المطر وأقل ريعا، وفيه — وإن قلّ — تماسك ونفع . قال بعضهم : فى الآية تقديم وتأخير، ومعناه كمثل جنة بربوة أصابها وابل فإن لم يصبها وابل فطل فآتت أكلها ضعفين . يعنى آخضرت أوراق البستان وخرجت ثمرتها ضعفين .

قلت : التأويل الأوّل أصوب ولا حاجة إلى التقديم والتأخير . فشبّه تعالى نمو نفقات هؤلاء المخلصين الذين يُرَبِّى الله صدقاتهم كتربية الفُلُوّ[1] والفَصِيل بنمو نبات الجنة بالربوة الموصوفة ؛ بخلاف الصَّفْوَان الذى انكشف عنه ترابه فبقى صلدا . وخرّج مسلم وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : "لا يتصدّق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فيربّيها كما يربّى أحدكم فُلُوّه أو فَصِيله حتى تكون مثل الجبل أو أعظم" خرّجه الموطأ أيضا .

قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وعد ووعيد . وقرأ الزهرىّ «يعملون» بالياء كأنه يريد به الناس أجمع، أو يريد المنفقين فقط ؛ فهو وعد محض .

---

(١) الفلو : بضم الفاء وفتحها مع ضم اللام، وبكسرها مع سكون (اللام) : المهر الصغير ؛ وقيل : هو العظيم من أولاد ذات الحافر .

قوله تعالى « أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢٦٦)

قوله تعالى: ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾ الآية . حكى الطبرىّ عن السدى أن هذه الآية مَثَلٌ آخر لنفقة الرياء ، ورجح هو هذا القول .

قلت وروى عن ابن عباس أيضا قال : هذا مثل ضربه الله للرائين بالأعمال يبطلها يوم القيامة أحوج ما كان إليها، كمثل رجل كانت له جنة وله أطفال لا ينفعونه فكبر وأصاب الجنة إعصار أى ريح عاصف فيه نار فاحترقت ففقدها أحوج ما كان إليها . وحُكى عن ابن زيد أنه قرأ قول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى» الآية ، قال : ثم ضرب فى ذلك مثلا فقال : « أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ » الآية . قال ابن عطية : وهذا أبين من الذى رجح الطبرىّ ، وليست هذه الآية بمَثَلٍ آخر لنفقة الرياء ، هذا هو مقتضى سياق الكلام . وأما بالمعنى فى غير هذا السياق فتشبه حال كل منافق أو كافر عمل عملا وهو يحسب أنه يحسن صنعا فلما جاء إلى وقت الحاجة لم يجد شيئا .

قلت : قد روى عن ابن عباس أنها مَثَلٌ لمن عمل لغير الله من منافق وكافر على ما يأتى ، إلا أن الذى ثبت فى البخارىّ عنه خلاف هذا . خرج البخارى عن عُبيد بن عُمير قال قال عمر بن الخطاب يوما لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: فيم ترون هذه الآية نزلت « أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، فغضب عمر وقال : قولوا : نعلم أو لا نعلم ! فقال ابن عباس : فى نفسى منها شيء يا أمير المؤمنين ؛ قال : يابن أخى قل ولا تحقر نفسك ؛ قال ابن عباس : ضربت مثلا لعملٍ . قال عمر : أى عمل ؟ قال ابن عباس : لعملِ رجل غنىّ يعمل بطاعة الله ثم بعث الله عز وجل له الشيطان فعمل

فى المعاصى حتى أحرق عمله. فى رواية: فإذا فنى عمره واقترب أجله ختم ذلك بعمل من أعمال الشقاء؛ فرضى ذلك عمر. وروى ابن أبى مُليكة أن عمر تلا هذه الآية، وقال: هذا مثل ضُرب للإنسان يعمل عملا صالحا حتى إذا كان عند آخر عمره أحوج ما يكون إليه عمل عمل السوء. قال ابن عطية: فهذا نظر يحمل الآية على كل ما يدخل تحت ألفاظها؛ وبنحو ذلك قال مجاهد وقتادة والربيع وغيرهم. وخصّ النخيل والأعناب بالذكر لشرفهما وفضلهما على سائر الشجر. وقرأ الحسن «جنّاتٌ» بالجمع. ﴿تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ تقدّم ذكره. ﴿لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ يريد ليس شىء من الثمار إلا وهو فيها نابت.

قوله تعالى: ﴿وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ﴾ عطف ماضيا على مستقبل وهو «تكونَ» وقيل: «يودّ» فقيل: التقدير وقد أصابه الكِبَر. وقيل إنه محمول على المعنى؛ لأن المعنى أيودّ أحدكم أن لو كانت له جنة. وقيل: الواو واو الحال، وكذا فى قوله تعالى «وَلَهُ».

قوله تعالى: ﴿فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾ قال الحسن: «إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ» ريح فيها برد شديد. الزجاج: الإعصار فى اللغة الريح الشديدة التى تَهُبّ من الأرض إلى السماء كالعمود، وهى التى يقال لها: الزوبعة. قال الجوهرى: الزوبعة رئيس من رؤساء الجن؛ ومنه سُمِّىَ الإعصار زوبعة. ويقال: أمّ زوبعة، وهى ريح تُثير الغبار وترتفع إلى السماء كأنها عمود. وقيل: الإعصار ريح تثير سحابا ذا رعد وبرق. المَهْدَوِىّ: قيل لها إعصار لأنها تلتفّ كالثوب إذا عُصر. ابن عطية: وهذا ضعيف.

قلت: بل هو صحيح؛ لأنه المشاهد المحسوس، فإنه يصعد عمودا مُلْتفا. وقيل: إنما قيل للريح إعصار؛ لأنه يعصر السحاب، والسحاب مُعْصِرات إمّا لأنها حوامل فهى كالمعصر[1] من النساء. وإمّا لأنها تنعصر بالرياح. وحكى ابن سِيدَه: أن المعصرات فسرها قوم بالرياح لا بالسحاب. ابن زيد: الإعصار ريح عاصف وسَموم شديدة؛ وكذلك قال السدى: الإعصار الريح والنار السَّموم. ابن عباس: ريح فيها سموم شديدة. قال ابن عطية: ويكون

(١) المعصر: التى هى عرضة للحمل من النساء.

ذلك في شدّة الحرّ و يكون في شدّة البرد ، وكل ذلك من فيح[1] جهنم ونفسها ؛ كما تضمن قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : "إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا عن الصلاة فإن شدّة الحرّ من فيح جهنم" و"إن النار اشتكت إلى ربها" الحديث . وروى عن ابن عباس وغيره : أن هذا مثل ضربه الله تعالى للكافرين والمنافقين، كهيئة رجل غرس بستانا فأكثر فيه من الثمر فأصابه الكبر وله ذرّية ضعفاء – يريد صبيانا بنات وغلمانا – فكانت معيشته ومعيشة ذرّيته من ذلك البستان، فأرسل الله على بستانه ريحا فيها نار فأحرقته ، ولم يكن عنده قوّة فيغرسه ثانية، ولم يكن عند بنيه خير فيعودون على أبيهم . وكذلك الكافر والمنافق إذا ورد إلى الله تعالى يوم القيامة ليست له كرّة يبعث فيرد ثانية ، كما ليست عند هذا قوّة فيغرس بستانه ثانية ؛ ولم يكن عنده من افتقر إليه عند كبر سنه وضعف ذريته غنى عنه .

﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ يريد كي ترجعوا إلى عظمتي وربوبيتي ولا تتخذوا من دوني أولياء . وقال ابن عباس أيضا : تتفكرون في زوال الدنيا وفنائها و إقبال الآخرة وبقائها .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى – قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا ﴾ هذا خطاب لجميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم . واختلف العلماء في المعنى المراد بالإنفاق هنا ؛ فقال عليّ بن أبي طالب وعبيدة السلمانيّ وابن سيرين : هي الزكاة المفروضة، نهى الناس عن إنفاق الرديء فيها بدل الجيّد . قال ابن عطية : والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أن الآية في التطوّع، ندبوا إلى

---

(١) الفيح : سطوع الحرّ وفورانه .

الا يتطوعوا إلا بمختار جيد . والآية تعم الوجهين ، لكن صاحب الزكاة تعلق بأنها مأمور بها والأمر على الوجوب ، وبأنه نهى عن الردىء وذلك مخصوص بالفرض ، وأما التطوع فكما للمرء أن يتطوع بالقليل فكذلك له أن يتطوع بنازل فى القدر ، ودرهمٌ خير من تمرة . تمسك أصحاب الندب بأن لفظة افعَلْ صالح للندب صلاحيته للفرض ، والردىء منهيٌ عنه فى النفل كما هو منهيٌ عنه فى الفرض ، والله أحق من آختير له . وروى البراء أن رجلا علق قِنْو[1] حَشَف ، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " بئسما علق " فنزلت الآية ، خرّجه الترمذيّ وسيأتى بكماله . والأمر على هذا القول على الندب ، ندبوا إلى ألّا يتطوعوا إلا بجيّد مختار . وجمهور المتأولين قالوا : معنى « مِنْ طَيِّبَاتِ » من جيد ومختار « مَا كَسَبْتُمْ » . وقال ابن زيد : من حلال « مَا كَسَبْتُمْ » .

الثانيـــة ــ الكسب يكون بتعب بدن وهى الإجارة وسيأتى حكمها ، أو مقاولة فى تجارة وهو البيع وسيأتى بيانه . والميراث داخل فى هذا ؛ لأن غير الوارث قد كسبه . قال سهل بن عبد الله : وسئل ابن المبارك عن الرجل يريد أن يكتسب وينوى باكتسابه أن يصل به الرحم وأن يجاهد ويعمل الخيرات ويدخل فى آفات الكسب لهذا الشأن . قال : إن كان معه قَوام من العيش بمقدار ما يكفّ[2] نفسه عن الناس فتركُ هذا أفضل ؛ لأنه إذا طلب حلالا وأنفق فى حلال سئل عنه وعن كسبه وعن إنفاقه ؛ وترك ذلك زهد فإن الزهد فى ترك الحلال .

الثالثـــة ــ قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولهذه الآية جاز للوالد أن يأكل من كسب ولده ؛ وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " أولادكم من طيّب أكسابكم فكلوا من أموال أولادكم هنيئا " .

الرابعـــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ يعنى النبات والمعادن والرِّكاز ، وهذه أبواب ثلاثة تضمّنتها هذه الآية . أما النبات فروى الدَّارَقُطْنِيّ عن عائشة رضى الله عنها قالت : جرت السُّنّة من رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة

(١) القنو : العذق وهو عنقود النخلة ؛ الشماريخ منوة . والحشف : التمر يجف قبل النضج فيكون رديئا وليس له لحم .

(٢) فى جـ و ب : يكفى .

أوسق زكاة". والوسق ستون صاعا، فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة . وقد احتج قوم لأبى حنيفة بقول الله تعالى : « وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » و إن ذلك عمومٌ فى قليل ما تُخرجه الأرض وكثيره وفى سائر الأصناف، ورأوا ظاهر الأمر الوجوب . وسيأتى بيان هذا فى «الأنعام»[1] مستوفًى . وأما المعدن فروى الأئمة عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "العجماء[2] جَرحها جُبَار والبئر جُبَار والمعْدن جُبَار وفى الرِّكاز الخمس" . قال علماؤنا : لما قال صلى الله عليه وسلم : "وفى الرِّكاز الخُمُس" دلّ على أن الحكم فى المعادن غير الحكم فى الركاز؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد فصل بين المعادن والركاز بالواو الفاصلة، ولو كان الحكم فيهما سواء لقال والمعدن جُبَار وفيه الخمس، فلما قال "وفى الركاز الخمس" عُلم أن حكم الرِّكاز غير حكم المعدن فيما يؤخذ منه، والله أعلم .

والركاز أصله فى اللغة ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة والجواهر، وهو عند سائر الفقهاء كذلك؛ لأنهم يقولون فى النَّدْرة[3] التى توجد فى المعدن مرتكزة بالأرض لا تُنال بعمل ولا بسَعْى ولا نَصب، فيها الخُمُس؛ لأنها ركاز. وقد رُوى عن مالك أن الندرة فى المعدن حكمها حكم ما يُتكلّف فيه العمل مما يُستخرج من المعدن فى الركاز؛ والأوّل تحصيل مذهبه وعليه فتوى جمهور الفقهاء . وروى عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المَقْبُرِىّ عن أبيه عن جدّه عن أبى هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركاز قال : "الذهب الذى خلق الله فى الأرض يوم خلق السموات والأرض". عبدالله بن سعيد هذا متروك الحديث ؛ ذكر ذلك ابن أبى حاتم . وقد رُوى من طريق أخرى عن أبى هريرة ولا يصح ، ذكره الدَّارَقُطْنِىّ . ودَفْن[4] الجاهلية لأموالهم عند جماعة العلماء ركاز أيضا لا يختلفون فيه إذا كان

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٤٧ (٢) العجماء : البهيمة . وجبار : هدر. والمعدن : المكان من الأرض يخرج منه شىء من الجواهر والأجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغيرها ؛ من عدن بالمكان إذا أقام به . ومعنى الحديث أن تنفلت البهيمة فتصيب من انفلاتها إنسانا أو شيئا بجرحها هدر، وكذلك البئر العادية يسقط فيها إنسان فيهلك فدمه هدر، والمعدن إذا انهار على من يحفره فقتله فدمه هدر. راجع معاجم اللغة وكتب السنة .
(٣) الندرة (بفتح فسكون) : القطعة من الذهب والفضة توجد فى المعدن . (٤) فى هـ : دفين .

دفنه قبل الإسلام من الأموال العادية ، وأما ما كان من ضرب الإسلام فحكمه عندهم حكم اللُّقَطَة .

الخامسة — واختلفوا فى حكم الركاز إذا وُجد؛ فقال مالك: ما وُجد من دَفْن الجاهلية فى أرض العرب أو فى فَيَافِى الأرض التى ملكها المسلمون بغير حرب فهو لواجده وفيه الخمس، وأما ما كان فى أرض الإسلام فهو كاللقطة . قال : وما وُجد من ذلك فى أرض العَنْوة فهو للجماعة الذين افتتحوها دون واجده ، وما وُجد من ذلك فى أرض الصُّلْح فإنه لأهل تلك البلاد دون الناس، ولا شىء للواجد فيه إلا أن يكون من أهل الدار فهو له دونهم . وقيل : بل هو لجملة أهل الصلح . قال إسمعيل : وإنما حكم للركاز بحكم الغنيمة لأنه مالُ كافرٍ وجده مسلم فأنزل منزلة من قاتله وأخذ ماله ؛ فكان له أربعة أخماسه . وقال ابن القاسم : كان مالك يقول فى العُروض والجواهر والحديد والرصاص ونحوه يُوجد ركازًا : إنّ فيه الخمس ثم رجع فقال : لا أرى فيه شيئا ، ثم آخر ما فارقناه أن قال : فيه الخمس . وهو الصحيح لعموم الحديث وعليه جمهور الفقهاء . وقال أبو حنيفة ومحمد فى الركاز يوجد فى الدار : إنه لصاحب الدار دون الواجد وفيه الخمس . وخالفه أبو يوسف فقال : إنه للواجد دون صاحب الدار؛ وهو قول الثورى . وإن وجد فى الفَلاة فهو للواجد فى قولهم جميعا وفيه الخمس . ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض العَنْوة ، وسواء عندهم أرض العرب وغيرها ، وجائز عندهم لواجده أن يحتبس الخمس لنفسه إذا كان محتاجا وله أن يعطيه للمساكين . ومن أهل المدينة وأصحاب مالك من لا يفرق بين شىء من ذلك وقالوا : سواء وجد الركاز فى أرض العَنْوة أو فى أرض الصلح أو أرض العرب أو أرض الحرب إذا لم يكن مِلْكا لأحد ولم يَدّعه أحد فهو لواجده وفيه الخُمُس على عموم ظاهر الحديث ، وهو قول اللّيث وعبد الله بن نافع والشافعى وأكثر أهل العلم .

السادسة — وأما ما يوجد من المعادن ويخرج منها فاختلف فيه؛ فقال مالك وأصحابه : لا شىء فيما يخرج من المعادن من ذهب أو فضة حتى يكون عشرين مثقالا ذهبا أو خمس

أواق فضة ، فإذا بلغتا هـذا المقدار وجبت فيهما الزكاة ، وما زاد فبحساب ذلك ما دام في المعدن نَيْلٌ ، فإن انقطع ثم جاء بعـد ذلك نيل آخر فإنه تبتدأ فيه الزكاة مكانه . والرِّكَازُ عنـدهم بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة في حينه ولا يُنْتَظَر به حَوْلًا . قال سُحنون في رجل له معادن : إنه لا يضم ما في واحد منها إلى غيرها ولا يزكي إلا عن مائتي درهم أو عشرين دينارا في كل واحد . وقال محمـد بن مسلمة : يضم بعضها إلى بعض ويزكي الجميع كالزرع . وقال أبو حنيفة وأصحابه : المعدن كالركاز ، فما وجد في المعدن من ذهب أو فضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد منهما ، فمن حصل بيده ما تجب فيه الزكاة زكّاهُ لتمام الحول إن أتى عليه حول وهو نصاب عنده ، هذا إذا لم يكن عنده ذهب أو فضة وجبت فيه الزكاة . فإن كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ضمه إلى ذلك وزكّاه . وكذلك عندهم كل فائدة تضم في الحول إلى النصاب من جنسها وتزكّى لحول الأصل ؛ وهو قول الثوري . وذكر المُزَنِيّ عن الشافعي قال : وأما الذي أنا واقف فيه فما يخرج من المعادن . قال المُزَنِيّ : الأولى به على أصله أن يكون ما يخرج من المعدن فائدة يُزكّى بحوله بعد إخراجه . وقال اللّيث بن سعد : ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة يستأنف به حولا ؛ وهو قول الشافعي فيما حصّله المُزَنِيّ من مذهبه ، وقال به داود وأصحابه إذا حال عليها الحول عند مالك صحيح المِلْك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول " أخرجه الترمذيّ والدَّارَقُطْنِيّ . واحتجوا أيضا بما رواه عبد الرحمن بن أَنْعُم عن أبي سعيد الخدري أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أعطى قوما من المُؤَلَّفة قلوبهم ذُهَيبة[1] في تربتها ، بعثها عليّ رضي الله عنه من اليَمَن . قال الشافعيّ : والمؤلّفـة قلوبُهم حقهم في الزكاة ؛ فتبيّن بذلك أن المعادن سُنَّتُها سُـنّة الزكاة . وحجة مالك حديثٌ عن ربيعـة بن أبي عبد الرحمن أن النبيّ صلى الله عليـه وسلم أقطع بلالَ بنَ الحارث المعادنَ القَبَلِيّة[2] وهي من ناحية الفُرْع[2] ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة . وهذا

(1) هي تصغير ذهب ، وأدخل الهاء فيها لأن الذهب يؤنث ، والمؤنث الثلاثي إذا صغر ألحق في تصغيره الهاء نحو شميسة . وقيل : هو تصغير على نية القطعة منها فصغرها على لفظها .

(2) القبلية (بالتحريك) : منسوبة إلى قبل موضع من ساحل البحر على خمسة أيام من المدينة . والفرع (بضم فسكون) : قرية من نواحي الربذة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة ، وقيل أربع ليال ؛ بها منبر ونخل ومياه كثيرة .

حديث منقطع الإسناد لا يحتج بمثله أهل الحديث، ولكنه عمل يعمل به عندهم في المدينة. ورواه الدَّرَاوَرْدِيّ عن ربيعة عن الحارث بن بلال المُزَنِيّ عن أبيه. ذكره البزّار. ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدّه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه أقطع بلالَ بنَ الحارث المعادنَ القَبَلِيّة جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها(1). وحيث يصلُح للزرع من قُدْس(2) ولم يُعطه حقَّ مُسْلِم؛ ذكره البزار أيضا، وكثير مجمعٌ على ضعفه. هذا حكم ما أخرجته الأرض، وسيأتي في سورة «النحل» حكم ما أخرجه البحر إذ هو قسيم الأرض(3). ويأتي في «الأنبياء» معنى قوله عليه السلام: "العَجْماء جَرْحها جُبار"(4) كل في موضعه إن شاء الله تعالى.

السابعــة — قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ تيمموا معناه تقصدوا، وستأتي الشواهد من أشعار العرب في أن التيمم القَصْد في «النساء»(5) إن شاء الله تعالى. ودلّت الآية على أن المكاسب فيها طيب وخبيث. وروى النسائي عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف في الآية التي قال الله تعالى فيها: «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» قال: هو الجُعْرور ولَوْن حُبَيق(6)؛ فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذا في الصدقة. وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فجاء رجل من هذا السُّحّل(7) بكبائس — قال سفيان: يعني الشِّيص — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَن جاء بهذا"؟! وكان لا يجيء أحد بشيء إلا نُسب إلى الذي جاء به. فنزلت: «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ». قال: ونَهَى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الجُعْرور ولَوْن الحُبَيق أن يؤخذا في الصدقة — قال الزهريّ: لونين من

---

(1) الجلس (بفتح فسكون): كل مرتفع من الأرض. والغور: ما انخفض منها.

(2) القدس (بضم القاف وسكون الدال): جبل معروف. وقيل: هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة.

(3) راجع جـ ١٠ ص ٨٥ (4) راجع جـ١١ ص ٣١٥ (5) راجع جـ ٥ ص ٢٣١

(6) الجعرور (بضم الجيم وسكون العين وراء مكررة): ضرب رديء من التمر يحمل رطبا صغارا لا خير فيه. وحبيق (بضم الحاء المهملة وفتح الباء): نوع رديء من التمر منسوب إلى ابن حبيق وهو اسم رجل.

(7) السحل (بضم السين وفتح الحاء مشددة): الرطب الذي لم يتم إدراكه وقوته.

ثمر المدينة ـــ وأخرجه الترمذي من حديث البراء وصححه ، وسيأتى . وحكى الطبرى والنحاس أن فى قراءة عبد الله « وَلَا تَأَمَّمُوا » وهما لغتان . وقرأ مسلم بن جُندب « وَلَا تُيَمِّمُوا » بضم التاء وكسر الميم . وقرأ ابن كثير « تيمّموا » بتشديد التاء . وفى اللفظة لغات ، منها « أَمَمْتُ الشيء » مخففة الميم الأولى و « أمّمته » بشدها ، و « يمّمته وتيمّمته » . وحكى أبو عمرو أن ابن مسعود قرأ « ولا تُؤُمِّمُوا » بهمزة بعد التاء المضمومة .

الثامنــة ــ قوله تعالى : ﴿ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ قال الجُرجانى فى كتاب « نظم القرآن » : قال فريق من الناس : إن الكلام تمّ فى قوله تعالى « الْخَبِيثَ » ثم ابتدأ خبرا آخر فى وصف الخبيث فقال : « مِنْهُ تُنْفِقُونَ » وأنتم لا تأخذونه إلا إذا أغمضتم أى تساهلتم ؛ كأن هذا المعنى عتاب للناس وتقريع . والضمير فى « منــه » عائد على الخبيث وهو الدون والرديء . قال الجرجانى : وقال فريق آخر : الكلام متصل إلى قوله « مِنْهُ » ؛ فالضمير فى « منه » عائد على « مَا كَسَبْتُمْ » ويجيء « تُنْفِقُونَ » كأنه فى موضــع نصب على الحــال ؛ وهو كقولك : أنا أخرج أجاهد فى سبيل الله .

التاســعة ــ قوله تعــالى : ﴿ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ أى لستم بآخذيه فى ديونكم وحقوقكم من الناس إلا أن تتساهلوا فى ذلك وتتركوا من حقوقكم ، وتكرهونه ولا ترضونه . أى فلا تفعــلوا مع الله ما لا ترضــونه لأنفسكم ؛ قال معنــاه البَرَاء بن عازب وابن عباس والضحّاك . وقال الحسن : معنى الاية : ولستم بآخذيه ولو وجدتموه فى السوق يبــاع إلا أن يهضم لكم من ثمنــه . ورُوى نحوه عن علىّ رضى الله عنه . قال ابن عطية : وهذان القولان يشبهان كون الآية فى الزكاة الواجبة . قال ابن العربىّ : لو كانت فى الفرض لمــا قال « وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ » لأن الرديء والمعيب لا يجوز أخذه فى الفرض بحال، لا مع تقدير الإغماض ولا مع عدمه ، وإنمــا يؤخذ مع عدم إغماض فى النفــل . وقال البراء بن عازب أيضا معناه : « وَلَسْــتُمْ بِآخِذِيهِ » لو أهدى لكم « إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيــهِ » أى تستحى من المُهدِى فتقبل منــه ما لا حاجة لك به ولا قدْر له فى نفسه . قال ابن عطية : وهــذا يشبه كون الآية فى التطوّع . وقال ابن زيد : ولستم بآخذى الحرام إلا أن تُغمضوا فى مكروهه .

العاشـــرة — قوله تعـالى : ﴿إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ كذا قراءة الجمهور ، من أغمض الرجل فى أمر كذا إذا تساهل فيه ورضى ببعض حقه وتجاوز ؛ ومن ذلك قول الطِّرِمّاح :

لم يَفُتْنَـا بالوِتْرِ قـومٌ وللـذُّ * لِّ أناسٌ يَرْضَوْن بالإغْمَاضِ

وقد يحتمل أن يكون منتزعا إمّا من تغميض العين؛ لأن الذى يريد الصبر على مكروه يغمض عينيه — قال :

إلى كَمْ وكَمْ أشيـاءَ منك تُرِيبُنِي * أُغَمِّضُ عنها لستُ عنها بذى عَمَى

وهذا كالإغضاء عند المكروه . وقد ذكر النَّقّاش هذا المعنى فى هذه الآية وأشار إليه مَكِّىٌّ — وإمّا من قول العرب : أغمض الرجل إذا أتى غامضا من الأمر ؛ كما تقول : أَعْمَن أى أتى عُمَان ، وأَعْرَق أى أتى العراق، وأنجد وأغور أى أتى نجدا والغور الذى هو تهامة، أى فهو يطلب التأويل على أخذه . وقرأ الزُّهْرِىّ بفتح التاء وكسر الميم مخففا، وعنه أيضا « تُغَمِّضوا » بضم التاء وفتح الغين وكسر الميم وشدّها . فالأولى على معنى تهضموا سومها من البـائع منكم فيحطّكم . والثانية، وهى قراءة قَتَادة فيما ذكر النحاس، أى تأخذوا بنقصان . وقال أبو عمرو الدّانِىّ : معـنى قراءتى[1] الزُّهرِىّ حتى تأخذوا بنقصان . وحكى مَكِّىّ عن الحسن « إلّا أَنْ تُغَمَّضوا » مشدّدة الميم مفتوحة . وقرأ قَتادة أيضا « تُغْمَضوا » بضم التـاء وسكون الغين وفتح الميم مخففا . قال أبو عمرو الدّانِىّ : معنـاه إلا أن يغمض لكم ؛ وحكاه النحاس عن قتادة نفسه . وقال ابن جِنّى : معنـاها تُوجَدُوا قد غَمَضتم فى الأمر بتأوّلكم أو بتساهلكم وجريتم على غير السابق إلى النفوس . وهذا كما تقول : أحمدت الرجل وجدته محمودا ، إلى غير ذلك من الأمثلة . قال ابن عطيّة : وقراءة الجمهور تخرج على التجاوز وعلى تغميض العين ؛ لأن أغمض بمنزلة غمّض . وعلى أنها بمعنى حتى تأتوا غامضا من التأويل والنظر فى أخذ ذلك ؛ إما لكونه حراما على قول ابن زيد، وإما لكونه مُهْـدًى أو مأخوذا فى دَيْن على قول غيره .

---

(١) فى ب و جـ : ...

وقال المَهْدَوِيّ: ومن قرأ «تُغمِضُوا» فالمعنى تُغمِضُون أعينَ بصائرِكم عن أخذه. قال الجوهريّ: وغَمَّضْتُ عن فلان إذا تساهلتَ عليه في بيع أو شراء وأغمضت، وقال تعالى: «وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ». يقال: أَغْمِض لي فيما بعتني؛ كأنك تريد الزيادة منه لرداءته والحطَّ من ثمنه. و«أن» في موضع نصب، والتقدير إلا بأن.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ نبّه سبحانه وتعالى على صفة الغنى، أي لا حاجة به إلى صدقاتكم؛ فمن تقرّب وطلب مثوبةً فليفعل ذلك بما له قَدْرٌ وبَالٌ، فإنما يقدّم لنفسه. و«حَمِيدٌ» معناه محمود في كل حال. وقد أتينا على معاني هذين الاسمين في «الكتاب الأسنى» والحمد لله. قال الزجاج في قوله «وٱعلَموا أنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ»: أي لم يأمركم أن تَصَدّقوا من عَوَز ولكنه بَلا أخباركم فهو حميد على ذلك على جميع نعمه.

قوله تعالى: ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ تقدّم معنى الشيطان واشتقاقه فلا معنى لإعادته. و«يَعِدُكُمُ» معناه يخوّفكم «الفقر» أي بالفقر لئلا تُنفقوا. فهذه الآية متصلة بما قبلُ، وأن الشيطان له مدخل في التثبيط للإنسان عن الإنفاق في سبيل الله، وهو مع ذلك يأمر بالفحشاء وهي المعاصي والإنفاق فيها. وقيل: أي بأن(٢) لا تتصدّقوا فتعصوا وتتقاطعوا. وقرئ «الفُقْرَ» بضم الفاء وهي لغة. قال الجوهريّ: والفُقْر لغة في الفَقْر؛ مثل الضُّعف والضَّعف.

الثانيـة ـ قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾ الوعد في كلام العرب إذا أطلق فهو في الخير، وإذا قُيِّد بالموعود ما هو فقد يقدّر بالخير وبالشر كالبشارة. فهذه الآية مما يقيد فيها الوعد بالمعنيين جميعا. قال ابن عباس: في هذه الآية اثنتان من الله تعالى واثنتان من الشيطان. وروى الترمذيّ عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله

(١) راجع المسألة العاشرة جـ ١ ص ٩٠ (٢) في ب.

عليه وسلم : " إن للشيطان لَمَّةً[1] بابن آدم وللملك لَمَّةً فأما لمة الشيطان فإيعادٌ بالشر وتكذيبٌ بالحق وأما لَمّة المَلَك فإيعادٌ بالخير وتصديقٌ بالحق فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان — ثم قرأ — الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ". قال : هذا حديث حسن صحيح[2] . ويجوز في غير القرآن « ويأمركم الفحشاء » بحذف الباء ؛ وأنشد سيبويه

أمرتُك الخيرَ فافعل ما أمرتَ به * فقد تركتُك ذا مالٍ وذا نَشَب

والمغفرة هي السّتر على عباده في الدنيا والآخرة . والفضل هو الرزق في الدنيا والتّوسعة والنّعيم في الآخرة ؛ وبكلٍّ قد وعد الله تعالى .

الثالثة — ذكر النّقاش أن بعض الناس تأنّس بهذه الآية في أن الفقر أفضل من الغنى؛ لأن الشيطان إنما يُبعد العبد من الخير، وهو بتخويفه الفقر يُبعد منه . قال ابن عطية : وليس في الآية حجة قاطعة بل المعارضة بها قويّة . ورُوى أن في التوراة "عبدي أنفق من رزقي أَبْسُطْ عليك فضلي فإن يدي مبسوطة على كل يد مبسوطة" . وفي القرآن مصداقه وهو قوله : « وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ »[3] . ذكره ابن عباس .

﴿ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ تقدّم معناه[4] . والمراد هنا أنه سبحانه وتعالى يُعطي من سَعة ويعلم حيث يضع ذلك، ويعلم الغيب والشهادة . وهما اسمان من أسمائه ذكرناهما في جملة الأسماء في « الكتاب الأسنى » والحمد لله .

قوله تعالى : يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾

---

(١) اللمة (بفتح اللام) : الهمة والخطرة تقع في القلب . أراد إلمام الملك أو الشيطان به والقرب منه ، فما كان من خطرات الخير فهو من الملك ، وما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان . (عن نهاية ابن الأثير).

(٢) كذا في الأصول . والذي في سنن الترمذي : « ... حسن غريب » .

(٣) راجع جـ ١٤ ص ٣٠٧ (٤) راجع المسألة الخامسة جـ ٢ ص ٨٤ .

قوله تعالى : ﴿ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ﴾ أى يعطيها لمن يشاء من عباده . واختلف العلماء فى الحكمة هنا ؛ فقال السدى : هى النبوة . ابن عباس : هى المعرفة بالقرآن فقهه ونسخه ومحكمه ومتشابهه وغريبه ومقدمه ومؤخره . وقال قتادة ومجاهد : الحكمة هى الفقه فى القرآن . وقال مجاهد : الإصابة فى القول والفعل . وقال ابن زيد : الحكمة العقل فى الدين . وقال مالك بن أنس : الحكمة المعرفة بدين الله والفقه فيه والاتباع له . وروى عنه ابن القاسم أنه قال : الحكمة التفكر فى أمر الله والاتباع له . وقال أيضا : الحكمة طاعة الله والفقهُ فى الدين والعملُ به . وقال الربيع بن أنس : الحكمة الخشية . وقال إبراهيم النخعى : الحكمة الفهم فى القرآن ؛ وقاله زيد بن أسلم . وقال الحسن : الحكمة الورع .

قلت : وهذه الأقوال كلها ماعدا قول السدى والربيع والحسن قريب بعضها من بعض ؛ لأن الحكمة مصدر من الإحكام وهو الإتقان فى قول أو فعل ؛ فكل ما ذُكر فهو نوع من الحكمة التى هى الجنس ؛ فكتاب الله حكمة ، وسُنة نبيه حكمة ، وكل ما ذكر من التفضيل فهو حكمة . وأصل الحكمة ما يمتنع به من السفه ؛ فقيل للعلم حكمة ؛ لأنه يُمتنع به ، وبه يعلم الإمتناع من السفه وهو كل فعل قبيح ، وكذا القرآن والعقل والفهم . وفى البخارى : "من يُرد الله به خيرا يفقهه فى الدين" وقال هنا : « وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا » وكرر ذكر الحكمة ولم يضمرها اعتناءً بها ، وتنبيها على شرفها وفضلها حسب ما تقدم بيانه عند قوله تعالى : « فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا »(١) . وذكر الدارمى أبو محمد فى مسنده : حدثنا مروان بن محمد حدثنا رفدة الغسانى قال أخبرنا ثابت بن عجلان الأنصارى قال : كان يقال : إن الله ليريد العذاب بأهل الأرض فإذا سمع تعليم المعلم الصبيان الحكمة صرف ذلك عنهم . قال مروان : يعنى بالحكمة القرآن .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ يقال : إن من أُعطىَ الحكمة والقرآن فقد أُعطىَ أفضل ما أعطى من جمع علم كتب الأولين

(١) راجع المسألة الثالثة جـ ١ ص ٤١٦ .

من الصحف وغيرها؛ لأنه قال لأولئك : «وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا»(١) . وسمّى هذا خيرا كثيرا ؛ لأن هذا هو جوامع الكلم . وقال بعض الحكماء : من أعطى العلم والقرآن ينبغي أن يعرف نفسه ، ولا يتواضع لأهل الدنيا لأجل دنياهم ؛ فإنما أعطى أفضل ما أعطى أصحاب الدنيا؛ لأن الله تعالى سمّى الدنيا متاعا قليلا فقال : «قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ»(٢) وسمّى العلم والقرآن «خيرا كثيرا» . وقرأ الجمهور «وَمَنْ يُؤْتَ» على بناء الفعل للمفعول . وقرأ الزهري ويعقوب «ومن يؤتِ» بكسر التاء على معنى ومن يؤت الله الحكمة ، فالفاعل اسم الله عز وجل ، و «مَنْ» مفعول أوّل مقدّم ، والحكمة مفعول ثان . والألباب : العقول ، واحدها لُبّ وقد تقدّم(٣) .

قوله تعالى : وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾

شرط وجوابه ، وكانت النذور من سيرة العرب تُكثر منها ؛ فذكر الله تعالى النوعين ؛ ما يفعله المرء متبرّعا ، وما يفعله بعد إلزامه لنفسه . وفي الآية معنى الوعد والوعيد ، أي من كان خالص النية فهو مُثاب ، ومن أنفق رِياء أو لمعنًى آخر مما يكسبه المنّ والأذى ونحو ذلك فهو ظالم ، يذهب فعله باطلا ولا يجد له ناصرًا فيه . ومعنى «يَعْلَمُهُ» يُحصيه ؛ قاله مجاهد . ووحّد الضمير وقد ذكر شيئين ، فقال النحاس : التقدير ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ﴾ فإن الله يعلمها ، ﴿أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ ثم حذف . ويجوز أن يكون التقدير : وما أنفقتم فإن الله يعلمه وتعود الهاء على «ما» كما أنشد سيبويه [لامرئ القيس](٤) :

فتُوضِحَ فالمِقْراةِ لم يَعْفُ رَسْمُها ... لِما نَسَجَتْها من جَنُوبٍ وشَمْأَلِ(٥)

ويكون «أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ» معطوفا عليه . قال ابن عطيّة : ووحّد الضمير في «يعلمه» وقد ذكر شيئين من حيث أراد ما ذُكر أو نُصّ .

---

(١) راجع جـ ١٠ ص ٣٢٣ (٢) راجع جـ ٥ ص ٢٨١ (٣) راجع المسألة الرابعة عشرة جـ ٢ ص ٤١٢

(٤) الزيادة في ب . (٥) وتوضح والمقراة : موضعان ، وهما عطف على «حومل» في البيت قبله .

قلت : وهذا حسن : فإن الضمير قد يراد به جميع المذكور وإن كثُر . والنَّذْر حقيقةُ العبارةِ عنه أن تقول : هو ما أوجبه المكلَّف على نفسه من العبادات مما لو لم يوجبه لم يلزمه؛ تقول : نذر الرجل كذا إذا التزم فعله، ينذر (بضم الذال) وينذِر (بكسرها) . وله أحكام يأتي بيانها في غير هذا الموضع إن شاء الله تعالى[1] .

قوله تعالى : إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾

ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التطوع ؛ لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار ، وكذلك سائر العبادات الإخفاءُ أفضل في تطوّعها لانتفاء الرياء عنها ، وليس كذلك الواجبات . قال الحسن : إظهار الزكاة أحسن، وإخفاء التطوّع أفضل؛ لأنه أدلّ على أنه يراد الله عز وجل به وحده . قال ابن عباس : جعل الله صدقة السر في التطوع تفضُل علانيتها يقال بسبعين ضِعفا ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سِرّها يقال بخمسة وعشرين ضِعفا . قال : وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها .

قلت : مثل هذا لا يقال من جهة الرأي وإنما هو توقيف ؛ وفي صحيح مسلم عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة[2]" وذلك أن الفرائض لا يدخلها رِياء والنوافل عُرضة لذلك . وروى النَّسائيّ عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة والذي يُسِرّ بالقرآن كالذي يُسِرّ بالصدقة" . وفي الحديث : "صدقة السرّ تُطْفِئ غضب الربّ" .

قال ابن العربيّ : « وليس في تفضيل صدقة العلانية على السر ، ولا تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح ولكنه الإجماع الثابت ؛ فأما صدقة النفل فالقرآن ورد مصرّحا

(١) راجع جـ ١٩ ص ١٢٥
(٢) عبارة مسلم كما في صحيحه « ... فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة » .

بأنها فى السر أفضل منها فى الجهر؛ بَيْدَ أن علماءنا قالوا : إن هذا على الغالب مخرجه ، والتحقيق فيه أن الحال [فى الصدقة][1] تختلف بحال المُعطِى [لها][1] والمعطَى إياها والناس الشاهدين [لها][1] . أما المعطِى فله فيها فائدة إظهار السُّنَّة وثواب القدوة .

قلت : هذا لمن قَوِيت حاله وحسنت نيّته وأمِن على نفسه الرياء، وأما من ضعف عن هذه المرتبة فالسرّ له أفضل .

وأما المُعْطَى إياها فإن السرّ له أسلم من احتقار الناس له ، أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغَنى عنها وتَرْك التعفّف ، وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم، من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطِى لها بالرياء وعلى الآخذ لها بالاستغناء ، ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة؛ لكن هذا اليوم قليل » .

وقال يزيد بن أبي حبيب : إنما نزلت هذه الآية فى الصدقة على اليهود والنصارى ، فكان يأمر بقَسْم الزكاة فى السرّ . قال ابن عطيّة : وهذا مردود ، لا سيّما عند السلف الصالح؛ فقد قال الطبرىّ : أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل .

قلت : ذكر الكِيَا الطبرىّ أن فى هذه الآية دلالة على قول إخفاء الصدقات مطلقاً أَوْلى، وأنها حق الفقير وأنه يجوز لرب المال تفريقها بنفسه، على ماهو أحدُ قولى الشافعىّ. وعلى القول الآخر ذكروا أن المراد بالصدقات ها هنا التطوع دون الفرض الذى إظهاره أَوْلى لئلا يلحقَه تُهمة؛ ولأجل ذلك قيل : صلاة النفل فُرَادَى أفضل، والجماعة فى الفرض أبعد عن التُّهَمَة . وقال المَهْدَوِىّ : المراد بالآية فرض الزكاة وما تطوّع به ، فكان الإخفاء أفضل فى مدّة النبىّ صلى الله عليه وسلم، ثم ساءت ظنون الناس بعد ذلك ، فاستحسن العلماء[2] إظهار الفرائض لئلا يُظَنَّ بأحد المنع. قال ابن عطيّة : وهذا القول مخالف للآثار، ويشبه فى زماننا أن يحسن التستر بصدقة الفرض ، فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عُرضة للرياء . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: وقد يجوز أن يراد بالآية الواجبات من الزكاة والتطوّع ؛ لأنه ذكر الإخفاء

(١) الزيادة عن ابن العربى . (٢) فى ب : الناس .

ومدحه والإظهار ومدحه ، فيجوز أن يتوجه إليهما جميعا . وقال النقاش : إن هذه الآية نسخها قوله تعالى : « ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً » الآية .

قوله تعالى : ﴿ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ ثناء على إبداء الصدقة، ثم حكم على أن الإخفاء خير من ذلك . ولذلك قال بعض الحكماء : إذا اصطنعت المعروف فاستره ، وإذا اصطُنع إليك فانشره . قال دِعْبِل الخُزَاعِيّ :

إذا انتقموا أعلنوا أمرهم ٭ وإن أنعموا أنعموا باكْتِتام

وقال سهل بن هارون :

خِلٌّ إذا جئته يوما لتسأله ٭ أعطاك ما ملكتْ كفّاه واعتذرا
يُخفِي صنائعه والله يُظهِرها ٭ إن الجميل إذا أخفيته ظهرا

وقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه : لا يتمّ المعروف إلا بثلاث خصال : تعجيلُه وتصغيرُه وستره ؛ فإذا أعجلته هنيّته ، وإذا صغّرته عظّمته ، وإذا سترته أتممته . وقال بعض الشعراء فأحسن :

زاد معروفُك عندي عِظَماً ٭ أنه عندك مستورٌ حقيرْ
تتناساه كأنْ لم تأته ٭ وهو عند الناس مشهور خطيرْ

واختلف القراء في قوله « فَنِعِمَّا هِيَ » فقرأ أبو عمرو ونافع في رواية ورش وعاصم في رواية حفص وابن كثير «فَنِعِمَّا هِيَ» بكسر النون والعين . وقرأ أبو عمرو أيضا ونافع في غير رواية ورش وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل « فَنِعْمَّا » بكسر النون وسكون العين . وقرأ الأعمش وابن عامر وحمزة والكسائي «فَنَعِمَّا» بفتح النون وكسر العين، وكلهم سكّن الميم . ويجوز في غير القرآن فَنِعْمَ مَا هي . قال النحاس : ولكنه في السّواد متصل فلزم الإدغام . وحكى النحويون في « نِعْم » أربع لغات : نَعِمَ الرجلُ زيدٌ ، هذا الأصل . ونِعِمَ الرجل ، بكسر النون لكسر العين . ونَعْمَ الرجل ، بفتح النون وسكون العين، والأصل نَعِمَ حذفت الكسرة لأنها ثقيلة . ونِعْمَ الرجل، وهذا أفصح اللغات، والأصل فيها نَعِم . وهي تقع في كل مدح، فخففت وقلبت كسرة العين على النون وأسكنت العين ، فمن قرأ «فَنِعِمَّا هِيَ» فله تقديران : أحدهما أن يكون جاء به على لغة من يقول نِعِم . والتقدير الآخر أن يكون على

اللغة الجيدة، فيكون الأصل نِعْمَ، ثم كسرت العين لالتقاء الساكنين . قال النحاس : فأمّا الذى حُكى عن أبى عمرو ونافع من إسكان العين فمحال . حُكى عن محمد بن يزيد أنه قال : أمّا إسكان العين والميم مشددة فلا يقدر أحد أن ينطق به ، وإنما يَرُوم الجمع بين ساكنين ويحرّك ولا يأبَهُ[1]. وقال أبو علىّ : من قرأ بسكون العين لم يستقم قوله؛ لأنه جمع بين ساكنين الأوّل منهما ليس بحرف مدّ ولين وإنما يجوز ذلك عند النحويين إذا كان الأوّل حرف مدّ، إذ المدّ يصير عوضا من الحركة، وهذا نحو دابّة وضَوالّ ونحوه. ولعل أبا عمرو أخفى الحركة واختلسها كأخذه بالإخفاء فى « بَارِئِكُم - و- يَأْمُرُكُمْ » فظنّ السامع الإخفاء إسكانا للطف ذلك فى السمع وخفائه . قال أبو علىّ : وأمّا من قرأ « نَعِمّا » بفتح النون وكسر العين فإنما جاء بالكلمة على أصلها ومنه قول الشاعر :

ما أقلّتْ قَدَماىَ إنّهم[2] * نَعِمَ السّاعون فى الأمر المُبِرّ

قال أبو علىّ : و « ما » من قوله تعالى : « نِعِمّا » فى موضع نصب ، وقوله «هى» تفسير للفاعل المضمر قبل الذكر، والتقدير نعم شيئا إبداؤها، والإبداء هو المخصوص بالمدح إلا أن المضاف حذف وأقيم المضاف إليه مقامه . ويدلّك على هذا قوله «فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» أى الإخفاء خير . فكما أن الضمير هنا للإخفاء لا للصدقات فكذلك، أوّلًا الفاعل هو الإبداء وهو الذى اتصل به الضمير، فحذف الإبداء وأقيم ضمير الصدقات مثله . ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا﴾ شرط، فلذلك حذفت النون . ﴿وَتُؤْتُوهَا﴾ عطف عليه . والجواب ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ . ﴿وَيُكَفِّرُ﴾ اختلف القراء فى قراءته ؛ فقرأ أبو عمرو وابن كثير وعاصم فى رواية أبى بكر وقتادة وابن أبى إسحاق « وَنُكَفِّرُ » بالنون ورفع الراء . وقرأ [نافع][3] وحمزة والكسائى بالنون والجزم فى الراء، ورُوى مثل ذلك أيضا عن عاصم . وروى الحسين بن علىّ الجُعْفِىّ عن الأعمش «يُكَفِّرَ» بنصب الراء . وقرأ ابن عامر بالياء ورفع الراء، ورواه حفص عن عاصم، وكذلك روى عن الحسن، ورُوى عنه بالياء والجزم . وقرأ ابن عباس « وتُكَفِّرْ » بالتاء وكسر الفاء وجزم الراء . وقرأ

---

(١) كذا فى النحاس ، والذى فى نسخ الأصل : ولا يأتيه . (٢) ويروى « عدى » بالإفراد. راجع ج ٤ خزانة ص ١٠١ (٣) فى الأصول : الأعمش ، والصواب ما أثبتناه من البحر وابن عطية وغيرهما .

عكرمة « وُتَكفَّرْ » بالتاء وفتح الفاء وجزم الراء . وحكى المَهْدَوِىّ عن ابن هُرْمُز أنه قرأ « وتُكَفِّرُ » بالتاء ورفعْ الراء . وحُكى عن عكرمة وشَهْر بن حَوْشب أنهما قرأا بتاء ونصب الراء . فهذه تسع قراءات أَبْيَنُهَا « ونُكَفِّرُ » بالنون والرفع . هذا قول الخليل وسيبويه . قال النحاس قال سيبويه : والرفع ها هنا الوجه وهو الجيِّد ؛ لأن الكلام الذى بعد الفاء يجرى مجراه فى غير الجزاء . وأجاز الجزم بحمله على المعنى؛ لأن المعنى و إن تخفوها وتؤتوها الفقراء يكن خيراً لكم ونكفر عنكم . وقال أبو حاتم : قرأ الأعمش « يُكَفِّرُ » بالياء دون واو قبلها. قال النحاس : والذى حكاه أبو حاتم عن الأعمش بغير واو جزما يكون على البدل كأنه فى موضع الفاء . والذى روى عن عاصم « ويُكَفِّرُ » بالياء والرفع يكون معناه ويُكَفِّرُ الله ؛ هذا قول أبى عُبَيد . وقال أبو حاتم : معناه يكفِّر الإعطاء . وقرأ ابن عباس « وتُكَفِّرْ » يكون معناه وتكفِّر الصدقات . و بالجملة فما كان من هذه القراءات بالنون فهى نون العظمة، وما كان منها بالتاء فهى الصدقة فاعلمه ؛ إلا ما رُوى عن عكرمة من فتح الفاء فإن التاء فى تلك القراءة إنما هى للسيئات، وما كان منها بالياء فالله تعالى هو المكفِّر، والإعطاء فى خفاء مكفِّر أيضا كما ذكرنا، وحكاه مَكِّىّ . وأما رفع الراء فهو على وجهين : أحدهما أن يكون الفعل خبر ابتداء تقديره ونحن نكفِّر أو وهى تكفِّر، أعنى الصدقة ، أو والله يكفِّر . والثانى القطع والاستئناف لا تكون الواو العاطفة للاشتراك لكن تعطف جملة كلام على جملة . وقد ذكرنا معنى قراءة الجزم . فأما نصب « ونُكَفِّرَ » فضعيف وهو على إضمار أن وجاز على بُعْد . قال المَهْدَوِىّ : وهو مشبه بالنصب فى جواب الاستفهام ، إذ الجزاء يجب به الشىء لوجوب غيره كالاستفهام . والجزم فى الراء أفصح هـذه القراءات ، لأنها تُؤْذن بدخول التكفير فى الجزاء وكونه مشروطا إن وقع الإخفاء . وأما الرفع فليس فيه هذا المعنى .

قلت : هـذا خلاف ما اختاره الخليل وسيبويه . و « مِنْ » فى قوله ﴿ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ للتبعيض المحض . وحكى الطبرىّ عن فرقة أنها زائدة . قال ابن عطية : وذلك منهم خطأ . ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ وعد ووعيد .

قوله تعالى : لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ هذا الكلام متصل بذكر الصدقات، فكأنه بيّن فيه جواز الصدقة على المشركين . روى سعيد بنُ جبير مُرسَلًا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى سبب نزول هذه الآية أن المسلمين كانوا يتصدّقون على فقراء أهل الذمّة ، فلما كثُر فقراء المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تتصدّقوا إلا على أهل دينكم". فنزلت هـذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسـلام . وذكر النقّاش أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بصدقات فجاءه يهوديّ فقال: أعطني. فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: " ليس لك من صدقة المسلمين شيء " . فذهب اليهوديّ غير بعيـد فنزلت : « لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ » فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسـلم فأعطاه(١)، ثم نسخ الله ذلك بآية الصـدقات . وروى ابن عباس أنه قال : كان ناس من الأنصار لهم قرابات من بنى قُرَيظة والنَّضِير، وكانوا لا يتصدّقون عليهم رغبـة منهم فى أن يُسلموا إذا احتاجوا ، فنزلت الآية بسبب أولئـك . وحكى بعض المفسّرين أن أسماء ابنـة أبى بكر الصدّيق أرادت أن تصـل جدّها أبا قُحافة ثم امتنعت من ذلك لكونه كافرا فنزلت الآية فى ذلك . وحكى الطبريّ أن مقصـد النبيّ صلى الله عليه وسلم بمنع الصدقة إنما كان ليُسلموا ويدخلوا فى الدين، فقال الله تعالى : «لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ» . وقيل : « لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ » [ليس متّصلا(٢)] بمـا قبلُ ، فيكون ظاهرا فى الصدقات وصرفها إلى الكفار ، بل يحتمل أن يكون معناه ابتداء كلام .

الثانيـــة — قال علماؤنا : هذه الصدقة التى أُبيحت لهم حسب ما تضمنته هذه الآثار هى صدقة التطوع، وأما المفروضة فلا يُجزئ دفعها لكافر، لقوله عليه السـلام : « أُمِرتُ أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها فى فقرائكم(٣)». قال ابن المُنذِر: أجمع [كل] من أحفظ عنه

(١) فى ه : دعابه . (٢) فى ح و ه و ب و ى : متصلا . دليل على سقوط : ليس ، أو غير متصل كباقى النسخ . (٣) فى ح .

من أهل العلم أن الذمّيّ لا يُعْطَى من زكاة الأموال شيئا ؛ ثم ذكر جماعةً ممن نصّ على ذلك ولم يذكر خلافا . وقال المَهْدَوِيّ : رُخِّص للمسلمين أن يُعطوا المشركين من قراباتهم من صدقة الفريضة لهذه الآية . قال ابن عطيّة : وهذا مردود بالإجماع . والله أعلم . وقال أبو حنيفة : تصرف إليهم زكاة الفطر . ابن العربيّ : وهذا ضعيف لا أصل له ، ودليلنا أنها صدقة طهرة واجبة فلا تصرف إلى الكافر كصدقة الماشية والعيْن ؛ وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " أغنوهم عن سؤال هذا اليوم " يعني يوم الفطر .

قلت : وذلك لتشاغلهم بالعيد وصلاة العيد وهذا لا يتحقق في المشركين . وقد يجوز صرفها إلى غير المسلم في قول من جعلها سُنّة ، وهو أحد القولين عندنا ، وهو قول أبي حنيفة على ما ذكرنا ، نظرا إلى عموم الآية في البرّ وإطعام الطعام وإطلاق الصدقات . قال ابن عطيّة : وهذا الحكم متصوّر للمسلمين مع[1] أهل ذمتهم ومع المسترقّين من الحربيّين .

قلت : وفي التنزيل «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا»[2] والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركا . وقال تعالى : «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ»[3] . فظواهر هذه الآيات تقتضي جواز صرف الصدقات إليهم جملة ، إلا أن النبيّ صلى الله عليه وسلم خصّ منها الزكاة المفروضة ؛ لقوله عليه السلام لِمُعاذ : " خُذِ الصدقة من أغنيائهم وردّها على فقرائهم " واتفق العلماء على ذلك على ما تقدّم . فيدفع إليهم من صدقة التطوّع إذا احتاجوا ، والله أعلم . قال ابن العربيّ : فأما المسلم العاصي فلا خلاف أن صدقة الفطر تصرف إليه إلا إذا كان يترك أركان الإسلام من الصلاة والصيام فلا تدفع إليه الصدقة حتى يتوب ، وسائر أهل المعاصي تصرف الصدقة إلى مرتكبيها لدخولهم في اسم المسلمين . وفي صحيح مسلم أن رجلا تصدّق على غنيّ وسارق وزانية وتُقبّلت صدقته ، على ما يأتي بيانه في آية الصدقات[4] .

الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ أي يرشد من يشاء . وفي هذا ردّ على القَدَرية وطوائف من المعتزلة ، كما تقدّم .

---

(١) في ابن عطية : متصور للمسلمين اليوم مع الخ . (٢) راجع جـ ١٩ ص ١٢٥
(٣) راجع جـ ١٨ ص ٥٨ (٤) راجع جـ ٨ ص ١٦٧

قوله تعالى : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ﴾ شرط وجوابه . والخير فى هذه الآية المال ؛ لأنه قد اقترن بذكر الإنفاق ، فهذه القرينة تدل على أنه المال ، ومتى لم تقترن بما يدل على أنه المال فلا يلزم أن يكون بمعنى المال ، نحو قوله تعالى : « خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا »[1] وقوله : « مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ »[2] . إلى غير ذلك . وهذا تحرز من قول عكرمة : كل خير فى كتاب الله تعالى فهو المال . وحكى أن بعض العلماء كان يصنع كثيرا من المعروف ثم يحلف أنه ما فعل مع أحد خيرا ، فقيل له فى ذلك فيقول : إنما فعلته مع نفسى ؛ ويتلو « وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ » . ثم بين تعالى أن النفقة المعتد بقبولها إنما هى ما كان ابتغاء وجهه . و « ابتغاء » هو على المفعول له[3] . وقيل : إنه شهادة من الله تعالى للصحابة رضى الله عنهم أنهم إنما ينفقون ابتغاء وجهه ؛ فهذا خرج مخرج التفضيل والثناء عليهم . وعلى التأويل الأول هو اشتراط عليهم ، ويتناول الاشتراط غيرهم من الأمة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبى وقاص : " إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله تعالى إلا أجرت بها حتى ما تجعل فى فى امرأتك "[4] .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ « يُوَفَّ إِلَيْكُمْ » تأكيد وبيان لقوله : « وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ » وأن ثواب الإنفاق يوفى إلى المنفقين ولا يبخسون منه شيئا فيكون ذلك البخس ظلما لهم .

قوله تعالى : لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢٧٣)

فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ اللام متعلقة بقوله « وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ » . وقيل : بمحذوف تقديره الإنفاق أو الصدقة للفقراء . قال السدى ومجاهد وغيرهما : المراد بهؤلاء

(١) راجع جـ ١٣ ص ٢١   (٢) راجع جـ ٢٠ ص ١٥٠   (٣) كما فى السمين والبحر . وفى الأصول كلها : مفعول به . وليس بشىء .   (٤) رواية البخارى : فى فم امرأتك .

الفقراء فقراء المهاجرين من قريش وغيرهم ، ثم تتناول الآية كل من دخل تحت صفة الفقراء غابِرَ الدهر . وإنما خصّ فقراء المهاجرين بالذكر لأنه لم يكن هناك سواهم وهم أهل الصُّفّة وكانوا نحوا من أربعمائة رجل، وذلك أنهم كانوا يَقْدَمون فقراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما لهم أهل ولا مال فبُنيت لهم صُفّة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيل لهم : أهل الصُّفّة . قال أبو ذرّ : كنت من أهل الصّفة وكنا إذا أمسينا حضرنا باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمر كلّ رجل فينصرف برجل ويبقى مَن بقي من أهل الصفة عشرة أو أقل فيؤتى النبيّ صلى الله عليه وسلم بعشائه ونتعشّى معه . فإذا فرغنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ناموا في المسجد " . وخرّج الترمذيّ عن البراء بن عازب « وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » قال : نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل، قال : فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلّته ، وكان الرجل يأتي بالقِنْو والقنوين فيعلقه في المسجد ، وكان أهل الصفّة ليس لهم طعام ؛ فكان أحدهم إذا جاع أتى القِنْوَ فيضربه بعصاه فيسقط من البُسر والتمر فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي بالقنو فيه الشيص والحشَف، وبالقنو قد انكسر فيعلقه في المسجد، فأنزل الله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ » . قال : ولو أن أحدكم أُهْدِيَ إليه مثل ما أعطاه لم يأخذه إلا على إغماض وحَيَاء . قال : فكنا بعد ذلك يأتي الرجل بصالح ما عنده. قال : هذا حديث حسن غريب صحيح . قال علماؤنا . وكانوا رضي الله عنهم في المسجد ضرورة، وأكلوا من الصدقة ضرورة؛ فلما فتح الله على المسلمين استغنوْا عن تلك الحال وخرجوا ثم ملكوا وتأمّروا. ثم بيّن الله سبحانه من أحوال أولئك الفقراء المهاجرين ما يوجب الحُنُوّ عليهم بقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ والمعنى حُبسوا ومُنعوا . قال قتادة وابن زيد : معنى «أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» حبسوا أنفسهم عن التصرُّف في معايشهم خوف العدوّ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ ﴾ لكون البلاد كلها كفرا مُطْبِقا .

وهذا فى صدر الإسلام، فعلتهم(١) تمنع من الاكتساب بالجهاد، وإنكار الكفار عليهم إسلامهم يمنع من التصرف فى التجارة فبقوا فقراء . وقيل : معنى « لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ » أى لما قد ألزموا أنفسهم من الجهاد . والأول أظهر . والله أعلم .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾ أى أنهم من الانقباض وترك المسألة والتوكل على الله بحيث يظنهم الجاهل بهم أغنياء . وفيه دليل على أن اسم الفقر يجوز أن يطلق على من له كسوة ذات قيمة ولا يمنع ذلك من إعطاء الزكاة إليه . وقد أمر الله تعالى بإعطاء هؤلاء القوم، وكانوا من المهاجرين الذين يقاتلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مَرْضَى ولا عُمْيَان . والتعفُّف تفعّل، وهو بناء مبالغة من عفّ عن الشىء إذا أمسك عنه وتنزّه عن طلبه؛ وبهذا المعنى فسر قَتادة وغيره . وفتح السين وكسرها فى « يحسِبهم » لغتان . قال أبو علىّ : والفتــح أقْيَس ؛ لأن العين من المــاضى مكسورة فبابها أن تأتى فى المضارع مفتوحة . والقراءة بالكسر حسنة، لمجىء السمع به وإن كان شاذا عن القياس . و « مِنْ » فى قوله « مِنَ التَّعَفُّفِ » لابتداء الغاية . وقيل لبيان الجنس .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ ﴾ فيه دليل على أن للسِّيما أثرا فى اعتبار من يظهر عليه ذلك، حتى إذا رأينا ميتا فى دار الإسلام وعليه زُنّار(٢) وهو غير مختون لا يدفن فى مقابر المسلمين؛ ويقدّم ذلك على حكم الدار فى قول أكثر العلماء؛ ومنه قوله تعــالى : « وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَــوْلِ »(٣) . فدلّت الآية على جواز صرف الصدقة إلى من له ثيــاب وكسوة وزِىّ(٤) فى التجمّل . وآتفق العلمــاء على ذلك، وإن آختلفوا بعده فى مقدار ما يأخذه إذا آحتاج . فأبو حنيفة اعتبر مقدار ماتجب فيه الزكاة، والشافعىّ اعتبر قوت سنة، ومالك اعتبر أربعين درهما؛ والشافعىّ لا يصرف الزكاة إلى المكتسب .

والسِّــيما (مقصورة) : العلامة، وقد تمدّ فيقال السيماء . وقد آختلف العلماء فى تعيينها هنا؛ فقال مجاهد : هى الخشوع والتواضع . السُّدّى : أثر الفاقة والحاجة فى وجوههم وقلّة

---

(١) كذا فى جـ . راجع الطبرى . وباقى الأصول : فقلتهم . (٢) الزنار (بضم الزاى وتشديد النون) : مايشدّه الذمى على وسطه . (٣) راجع جـ ١٦ ص ٢٥١ (٤) فى جـ : زينة .

النعمة . ابن زيد : رثاثة ثيابهم . وقال قوم وحكاه مكيّ : أثر السجود . ابن عطية : وهذا حسن ، وذلك لأنهم كانوا متفرّغين متوكّلين لا شغل لهم فى الأغلب إلا الصلاة ، فكان أثر السجود عليهم .

قلت : وهذه السِّيما التى هى أثر السجود اشترك فيها جميع الصحابة رضوان الله عليهم بإخبار الله تعالى فى آخر « الفتح » بقوله : « سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ »(١) فلا فرق بينهم وبين غيرهم؛ فلم يبق إلا أن تكون السيماء أثر الخصاصة والحاجة، أو يكون أثر السجود أكثر، فكانوا يعرفون بصفرة الوجوه من قيام الليل وصوم النهار . والله أعلم . وأما الخشوع فذلك محله القلب ويشترك فيه الغنيّ والفقير، فلم يبق إلا ما آخترناه، والموفق الإله .

الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ مصدر فى موضع الحال، أى ملحفين؛ يقال : ألحف وأحْفى وألحّ فى المسألة سواء؛ ويقال :

* وليس لِلْمُلْحِف مِثلُ الرّد(٢) *

وآشتقاق الإلحاف من اللحاف، سُمّيَ بذلك لاشتماله على وجوه الطلب فى المسألة كاشتمال اللحاف من التغطية، أى هذا السائل يعم الناس بسؤاله فيُلحفهم ذلك؛ ومنه قول آبن أحمر :

فظَلّ يَحُفُّهن بقَفْقَفَيْه(٣) * ويَلْحَفُهُنّ هَفْهافًا ثَخِينا

يصف ذكر النعام يحضُن بيضا بجناحيه ويجعل جناحه لها كاللحاف وهو رقيق مع ثخنه . وروى النّسائيّ ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس المسكين الذى تردّه التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان إنما المسكين المتعفّف اقرءوا إن شئتم « لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا » " .

الخامسة ـ وآختلف العلماء فى معنى قوله « لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا » على قولين؛ فقال قوم منهم الطبريّ والزجّاج : إن المعنى لا يسألون البتّة ، وهذا على أنهم متعفّفون عن

---

(١) راجع جـ ١٦ ص ٢٩٢ (٢) هذا عجز بيت لبشار بن برد وصدره كما فى ديوانه واللسان :

* الحرّ يلحى والعصا للعبد *

(٣) قفقفا الطائر : جناحاه .

المسألة عفّة تامة ، وعلى هذا جمهور المفسرين ، ويكون التعفف صفة ثابتة لهم ، أى لا يسألون الناس إلحاحا ولا غير إلحاح . وقال قوم : إن المراد نفى الإلحاف ، أى إنهم يسألون غير إلحاف ، وهذا هو السابق للفهم ، أى يسألون غير ملحفين . وفى هذا تنبيه على سوء حالة من يسأل الناس إلحافا . روى الأئمة واللفظ لمسلم عن معاوية بن أبى سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تُلْحِفوا فى المسألة فوالله لا يسألنى أحد منكم شيئا فَتُخرِج له مسألتُه منّى شيئا وأنا له كاره فيُبارَك له فيما أعطيتُه " . وفى الموطأ « عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يَسار عن رجل من بنى أسد أنه قال : نزلت أنا وأهلى ببقيع الغَرْقَد[(١)] فقال لى أهلى : آذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا نأكله ، وجعلوا يذكرون من حاجتهم ، فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا أجد ما أعطيك " فتولّى الرجل عنه وهو مُغْضَب وهو يقول : لَعَمْرِى إنك لتُعْطِى من شئت ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنه يغضب علىّ ألّا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أُوقيّة أو عِدْلُها فقد سأل إلحافا[(٢)] " . قال الأسدىّ : فقلت لَلِقْحَةٌ[(٣)] لنا خير من أوقيّة — قال مالك : والأوقيّة أربعون درهما — قال : فرجعت ولم أسأله ، فقُدِم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزَبيب[(٤)] فقسم لنا منه حتى أغنانا الله » . قال آبن عبد البر : هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره ، وهو حديث صحيح ، وليس حكم الصحابىّ[(٥)] إذا لم يُسَمّ حكم مَن دونه إذا لم يُسَمّ عند العلماء ، لآرتفاع الجُرْحة عن جميعهم وثبوت العدالة لهم . وهذا الحديث يدل على أن السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة ، فمن سأل وله هذا الحدّ والعدد والقدر من الفضة أو مايقوم مقامها ويكون عِدْلًا منها فهو مُلْحِف ، وما علمت أحدا من أهل العلم إلا وهو يكره السؤال لمن له هذا المقدار من الفضة أو عدلها من الذهب على ظاهر هذا الحديث . وما جاءه من غير مسألة فجائز له أن يأكله

(١) بقيع الغرقد : مقبرة مشهورة بالمدينة . (٢) الحديث كما فى الطبعة الهندية . وفى الأصول : فقد ألحف .
(٣) اللقحة (بفتح اللام وكسرها) : الناقة ذات لبن القريبة العهد بالنتاج .
(٤) فى ب : وزيت . (٥) فى الأصول : « الصاحب » .

إن كان من غير الزكاة ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا ، فإن كان من الزكاة ففيه خلاف يأتى بيانه فى آية الصدقات(١) إن شاء الله تعالى .

السادسة ــ قال ابن عبد البر : من أحسن ما رُوى من أجوبة الفقهاء فى معانى السؤال وكراهيته ومذهب أهل الوَرَع فيه ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل وقد سئل عن المسألة متى تحِل قال : إذا لم يكن عنده ما يُغـدّيه ويُعَشّيه على حديث سهل بن الحَنْظَلِيّة . قيل لأبى عبد الله : فإن اضطر إلى المسألة ؟ قال : هى مباحة له إذا اضطر . قيل له : فإن تعفّف ؟ قال : ذلك خير له . ثم قال : ما أظن أحدا يموت من الجوع ! الله يأتيه برزقه . ثم ذكر حديث أبى سعيد الخُدْرى " مَن استعف أعفّه الله " . وحديث أبى ذرّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال له : " تعفف " . قال أبو بكر : وسمعته يسأل عن الرجل لا يجد شيئا أيسأل الناس أم يأكل الميتة ؟ فقال : أيأكل الميتة وهو يجد من يسأله ، هذا شنيع . قال : وسمعته يسأله هل يسأل الرجل لغيره ؟ قال لا ، ولكن يُعرِّض ، كما قال النبىّ صلى الله عليه وسلم حين جاءه قوم حُفَاة عُراة مُجتابى النِّمار(٢) فقال : " تصدّقوا " ولم يقل أعطوهم . قال أبو عمر : قد قال النبىّ صلى الله عليه وسلم " اشفعوا تُؤجَروا " . وفيه إطلاق السؤال لغيره . والله أعلم . وقال : " ألَا رجلٌ يتصدّق على هذا " ؟ قال أبو بكر : قيل له ــ يعنى أحمد بن حنبل ــ فالرجل يذكر الرجل فيقول : إنه محتاج ؟ فقال : هذا تعريض وليس به بأس ، إنما المسألة أن يقول أعطه . ثم قال : لا يعجبنى أن يسأل المرء لنفسه فكيف لغيره ؟ والتعريض هنا أحبّ إلىّ .

قلت : قد روى أبو داود والنَّسائى وغيرهما أن الفراسىّ(٣) قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أسأل يا رسول الله ؟ قال : " لا وإن كنتَ سائلا لابُدّ فاسأل الصالحين " . فأباح صلى الله عليه وسلم سؤال أهل الفضل والصلاح عند الحاجة إلى ذلك ، وإن أوقع حاجته

---

(١) راجع جـ ٨ ص ١٦٧ (٢) اجتاب فلان ثوبا إذا لبسه . والنمار (بكسر النون جمع نمرة) وهى كل شملة مخططة من مآزر الأعراب ؛ كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض . أراد أنه جاء قوم لابسى أزر مخططة من صوف (عن نهاية ابن الأثير) .

(٣) هو من بنى فراس بن مالك بن كنانة (عن الاستيعاب) .

بالله فهو أعلى . قال إبراهيم بن أدهم : سؤال الحاجات من الناس هي الحجاب بينك وبين الله تعالى ، فأنزل حاجتك بمن يملك الضرّ والنفع ، وليكن مفزعك إلى الله تعالى يكفيك الله ما سواه وتعيش مسرورا .

السابعة — فإن جاءه شيء من غير سؤال فله أن يقبله ولا يردّه ، إذ هو رزق رزقه الله . روى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فردّه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لم رددته" ؟ فقال : يا رسول الله ، أليس أخبرتنا أن أحدنا خير له ألا يأخذ شيئا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنما ذاك عن المسألة فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله". فقال عمر بن الخطاب : والذى نفسى بيده لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتيني بشيء من غير مسألة إلا أخذته . وهذا نصّ . وخرج مسلم فى صحيحه والنسائى فى سننه وغيرهما عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقر إليه منى ، حتى أعطانى مرة مالا فقلت : أعطه أفقر إليه منى ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك". زاد النسائى — بعد قوله "خذه — فتموّله أو تصدّق به" . وروى مسلم من حديث عبد الله ابن السّعدى المالكى عن عمر فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدّق". وهذا يصحح لك حديث مالك المرسل. قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : "ما أتاك من غير مسألة ولا إشراف" أى الإشراف أراد؟ فقال: أن تستشرفه وتقول : لعله يبعث إلى بقلبك. قيل له : وإن لم يتعرض ، قال نعم إنما هو بالقلب . قيل له : هذا شديد ! قال : وإن كان شديدا فهو هكذا . قيل له : فإن كان الرجل لم يعوّدني أن يرسل إلى شيئا إلا أنه قد عرض بقلبي فقلت : عسى أن يبعث إلى . قال : هذا إشراف، فأما إذا جاءك من غير أن تحتسبه ولا خطر على قلبك فهذا الآن ليس فيه إشراف . قال أبو عمر : الإشراف فى اللغة رفع الرأس إلى المطموع

عنده والمطموع فيه ، وأن يهش الإنسان و يتعرض . وما قاله أحمد فى تأويل الإشراف تضييق وتشديد وهو عندى بعيد ؛ لأن الله عز وجل تجاوز لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها ما لم ينطق به لسان أو تعمله جارحة . وأما ما اعتقده القلب من المعاصى ما خلا الكفر فليس بشىء حتى يعمل به ، وخطرات النفس متجاوز عنها بإجماع .

الثامنــة ــ الإلحاح فى المسألة والإلحاف فيها مع الغنى عنها حرام لا يحل . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر" رواه أبو هريرة خرّجه مسلم . وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس فى وجهه مزعة[1] لحم " رواه مسلم أيضا .

التاسعة ــ السائل إذا كان محتاجا فلا بأس أن يكرر المسألة ثلاثا إعذارا و إنذارا والأفضل تركه . فإن كان المسئول يعلم بذلك وهو قادر على ما سأله وجب عليه الإعطاء ، و إن كان جاهلا به فيعطيه مخافة أن يكون صادقا فى سؤاله فلا يفلح فى ردّه .

العاشرة ــ فإن كان محتاجا إلى ما يقيم به سنة كالتجمل بثوب يلبسه فى العيد والجمعة فذكر ابن العربى : «سمعت بجامع الخليفة ببغداد رجلا يقول : هذا أخوكم يحضر الجمعة معكم وليس عنده ثياب يقيم بها سنة الجمعة . فلما كان فى الجمعة الأخرى رأيت عليه ثيابا أخر ، فقيل لى : كساه إياها أبو الطاهر البرسنى أخذ الثناء[2] » .

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢٧٤)

فيه مسألة واحدة :

رُوى عن ابن عباس وأبى ذر وأبى أمامة وأبى الدرداء وعبد الله بن بشر الغافقى والأوزاعى أنها نزلت فى علف الخيل المربوطة فى سبيل الله . وذكر ابن سعد فى الطبقات قال : أخبرت عن محمد بن شعيب بن شابور قال أنبأنا سعيد بن سنان عن يزيد بن عبد الله بن عريب عن

(١) المزعة (بضم الميم وإسكان الزاى) القطعة . قال القاضى عياض : قيل معناه يأتى يوم القيامة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله . وقيل : هو على ظاهره ، فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه ، عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه .

(٢) فى أحكام ابن العربى : رأيت عليه ثيابا جددا فقيل لى كساه إياها فلان لأخذ الثناء بها .

أبيه عن جده عريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى: « الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » قال: "هم أصحاب الخيل". وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وأبوالها وأرواثها [عند الله](١) يوم القيامة كذكي المسك". وروى عن ابن عباس أنه قال: نزلت في عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، كانت معه أربعة دراهم فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم جهرا؛ ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس. ابن جريج: نزلت في رجل فعل ذلك، ولم يسم عليا ولا غيره. وقال قتادة. هذه الآية نزلت في المنفقين من غير تبذير ولا تقتير. ومعنى « بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » في الليل والنهار، ودخلت الفاء في قوله تعالى: « فَلَهُمْ » لأن في الكلام معنى الجزاء. وقد تقدم. ولا يجوز زيد فمنطلق.

قوله تعالى: ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)

(١) الزيادة من كتاب الطبقات.

الآيات الثلاث[(١)] تضمنت أحكام الربا وجواز عقود المبايعات ، والوعيد لمن استحل الربا وأصرّ على فعله . وفى ذلك ثمان وثلاثون مسألة :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَا ﴾ يأكلون يأخذون ، فعبر عن الأخذ بالأكل؛لأن الأخذ إنما يراد للأكل . والربا فى اللغة الزيادة مطلقا ؛ يقال : ربا الشيء يربو إذا زاد ، ومنه الحديث : " فلا والله ما أخذنا من لقمة إلّا رَبَا من تحتها " يعنى الطعام الذى دعا فيه النبيّ صلى الله عليه وسلم بالبركة ؛ خرّج الحديث مسلم رحمه الله . وقياس كتابته بالياء للكسرة فى أوّله[(٢)] ،وقد كتبوه فى القرآن بالواو . ثم إن الشرع قد تصرّف فى هذا الإطلاق فقصره على بعض موارده؛ فمرّة أطلقه على كسب الحرام؛ كما قال الله تعالى فى اليهود : « وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ[(٣)] ».ولم يرد به الربا الشرعيّ الذى حكم بتحريمه علينا و إنما أراد المال الحرام؛ كما قال تعالى:«سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ[(٣)]» يعنى به المال الحرام من الرشا، وما استحلوه من أموال الأمّيين حيث قالوا : «لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ[(٤)]» . وعلى هذا فيدخل فيه النهى عن كل مال حرام بأيّ وجه اكتُسب . والربا الذى عليه عُرف الشرع شيئان : تحريم النَّسَاء، والتفاضل فى العقود[(٥)] وفى المطعومات على ما نبيّنه . وغالبه ما كانت العرب تفعله ، من قولها للغريم : أتقضى أم تُرْبِى ؟ فكان الغريم يزيد فى عدد المال ويصبر الطالب عليه . وهذا كله محرّم باتفاق الأمة .

الثانيــة ــ أكثر البيوع الممنوعة إنما تجد منعها لمعنى زيادة إما فى عين مال ، و إما فى منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه . ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة ؛ كبيع الثمرة قبل بُدُوّ صلاحها ، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة ؛ فإن قيل لفاعلها ؛ آكل الربا فتجوّز وتشبيه .

الثالثــة ــ روى الأئمة واللفظ لمُسْلم عن أبى سعيد الخُدْرىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرّ بالبُرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مِثْلا بِمثل يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربَى الآخذ والمعطى فيه سواء " .

(١) كذا فى كل الأصول، وقوله : ثمان وثلاثون مسألة، تضمن الآيات الخمس . (٢) يريد الإمالة .
(٣) راجع جـ ٦ ص ١٨٢ وص ٢٣٦ (٤) راجع جـ ٤ ص ١١٥ (٥) فى حـ و ى : النقود .

وفى حديث عُبادة بن الصّامت : " فإذا اختلفت هـذه الأصناف فبيعُوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " . وروى أبو داود عن عُبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الذهب بالذهب تِبْرُها وعَيْنُها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبُرُّ بالبرّ مُدْىٌ بمُدْيٍ[1] والشعير بالشعير مدى بمُدْى والتمر بالتمر مُدْىٌ بمُدْيٍ والمِلْحُ بالملح مُدْىٌ بمُدْيٍ فمن زاد أو ازداد فقد أرْبَى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضةُ أكثرهما يدًا بيد وأما نَسِيئة فلا ولا بأس ببيع البرِّ بالشعير والشعيرُ أكثرهما يدًا بيد وأما نسيئة فلا " . وأجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السُّنّة وعليها جماعة فقهاء المسلمين إلا فى البُرّ والشعير فإن مالكا جعلهما صنفا واحدا، فلا يجوز منهما اثنان بواحد، وهو قول الليث والأوزاعىّ ومعظم علماء المدينة والشام، وأضاف مالك إليهما السُّلْت[2] . وقال الليث : السلت والدُّخن والذرة صنف واحد، وقاله ابن وهب .

قلت : و إذا ثبتت السُّنّة فلا قول معها . وقال عليه السلام : " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " . وقوله : " البُرُّ بالبُرِّ والشعير بالشعير " دليل على أنهما نوعان مختلفان كمخالفة البُرّ للتمر، ولأن صفاتهما مختلفة وأسماؤهما مختلفة، ولا اعتبار بالمنبت والمحصد إذا لم يعتبره الشرع ، بل فصل وبيّن ؛ وهذا مذهب الشافعىّ وأبى حنيفة والثورىّ وأصحاب الحديث .

الرابعـــة — كان معاوية بن أبى سـفيان يذهب إلى أن النهى والتحريم إنمـا ورد من النبيّ صلى الله عليه وسـلم فى الدِّينار المضروب والدرهم المضروب لا فى التِّبر من الذهب والفضة بالمضروب، ولا فى المَصُوغ بالمضروب . وقد قيل إن ذلك إنما كان منه فى المصوغ خاصة، حتى وقع له مع عُبادة ما خرّجه مسلم وغيره، قال : غَزَوْنا وعلى الناس معاويةُ فغنمنا غنائمَ كثيرةً ، فكان ممـا غنمنا آنيـة من فضـة فأمر معاوية رجلا ببيعها فى أَعْطِيات الناس

---

(١) أى مكيال بمكيال . والمدى (بضم الميم وسكون الدال و بالياء) قال ابن الأعرابى : هو مكيال ضخم لأهل الشام وأهل مصر، والجمع أمداء . وقال ابن برى : المدى مكيال لأهـل الشام يقال له الجريب يسع خمسة وأربعين رطلا . وهو غير المد (بالميم المضمومة والياء المشدّدة) . قال الجوهرى : المد مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعىّ، ورطلان عند أهل العراق وأبى حنيفة .

(٢) السلت : ضرب من الشعير ليس له قشر .

فتنازع الناس فى ذلك فبلغ عبادةَ بن الصامت ذلك فقام فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرّ بالبُرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سـواءً بسواء عَيْنًا بعَيْن من زاد أو ازداد فقد أربى ؛ فردّ الناس ما أخذوا » فبلغ ذلك معاويةَ فقام خطيبا فقال : ألَا ما بالُ رجالٍ يتحدّثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديثَ قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منـه ! فقام عُبَادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال : لنحدّثنّ بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كَرِه معاويةُ ــ أوقال وإن رَغِم ــ ما أبالى ألّا أصحبَه فى جُنْده فى ليـلةٍ سَوْداء . قال حمّادٌ[1] هـذا أو نحوَه . قال ابن عبد البرّ : وقد رُوى أن هذه القِصة إنمـا كانت لأبى الدّرداء مع معاوية . ويحتمل أن يكون وقع ذلك لهما معه ، ولكن الحديث فى العُرْف محفوظ لعُبَادة ، وهو الأصل الذى عوّل عليه العلماء فى باب « الربا » . ولم يختلفوا أنّ فعـل معاوية فى ذلك غير جائز ، وغير نَكِير أن يكون معاوية خفِى عليـه ما قد علمه أبو الدرداء وعُبادة فإنهما جليلان من فقهـاء الصحابة وكبارهم ، وقد خفِى على أبى بكر وعمر ما وُجد عنـد غيرهم ممن هو دونهم ، فمعاويةُ أحرى . ويحتمل أن يكون مذهبـه كمذهب ابن عباس ، فقد كان وهو بحرٌ فى العـلم لا يرى الدرهم بالدرهمين بأسا حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد . وقصة معاوية هذه مع عبادة كانت فى ولاية عمر . قال قَبِيصة بن ذُؤيب : إن عُبادة أنكر شيئا على معاوية فقال : لا أُساكنك بأرض أنت بها ودخل المدينة . فقال له عمر : ما أقدمك؟ فأخبره . فقال : ارجع إلى مكانك ، فقبّح الله أرضا لست فيها ولا أمثالك ! وكتب إلى معاوية « لا إمارة لك عليه » .

الخامسـة ــ روى الأئمة واللفظ للدّارَقُطْنِىّ عن علىّ رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فَضْلَ بينهما من كانت له حاجة بورِق فليَصرِفها بذهب وإن كانت له حاجةٌ بذهب فليصرفها بورِق هَاءَ وهاء"[2] . قال العلماء فقوله

---

(١) هو حماد بن زيد أحد رجال هذا الحديث .

(٢) قال ابن الأثير : « هو أن يقول كل واحد من البيِّعين « ها » فيعطيه ما فى يده » يعنى مقايضة فى المجلس . وقيل معناه هاك وهات ، أى خذ وأعط . قال الخطابى : أصحاب الحديث يروونه « ها وها » ساكنة الألف ، =

عليه السلام : "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما" إشارةً إلى جنس الأصل المضروب؛ بدليل قوله : "الفضة بالفضة والذهب بالذهب" الحديث . والفضة البيضاء والسوداء والذهب الأحمر والأصفر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل سواء بسواء على كل حال؛ على هذا جماعة أهل العلم على ما بيّنا . واختلفت الرواية عن مالك في الفلوس فألحقها بالدراهم من حيث كانت ثمنا للأشياء، ومنع من إلحاقها مرّة من حيث إنها ليست ثمنا في كل بلد وإنما يختص بها بلد دون بلد .

السادسة — لا اعتبار بما قد رُوي عن كثير من أصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك في التاجر يحفِزه الخروج وبه حاجة إلى دراهمَ مضروبةٍ أو دنانيرَ مضروبةٍ ، فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضرّاب؛ خذ فضّتي هذه أو ذهبي وخذ قدر عمل يدك وادفع إليّ دنانيرَ مضروبةً في ذهبي أو دراهمَ مضروبةً في فضّتي هذه لأني محفوز للخروج وأخاف أن يفوتني من أخرج معه، أن ذلك جائز للضرورة، وأنه قد عمل به بعض الناس . وحكاه ابن العربيّ في قبسه عن مالك في غير التاجر ، وأن مالكا خفّف في ذلك؛ فيكون في الصورة قد باع فضته التي زنتها مائة وخمسة دراهم أجره بمائة وهذا محض الربا . والذي أوجب جواز ذلك أنه لو قال له : إضرب لي هذه وقاطعه على ذلك بأجرة ، فلما ضربها قبضها منه وأعطاه أجرتها ؛ فالذي فعل مالك أوّلا هو الذي يكون آخرا ، ومالك إنما نظر إلى المآل فركّب عليه حكم الحال ، وأباه سائر الفقهاء . قال ابن العربيّ : والحجة فيه لمالك بيّنة . قال أبو عمر رحمه الله : وهذا هو عين الرِّبا الذي حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : "من زاد أو ازداد فقد أربى" . وقد ردّ ابن وهب هذه المسألة على مالك وأنكرها . وزعم الأبهريّ أن ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولئلا يفوت السوق، وليس الربا إلا على من أراد أن يُربِي ممن يقصد إلى ذلك ويبتغيه . ونسي الأبهريّ أصله في قطع الذرائع ، وقوله

= والصواب مدها وفتحها ، لأن أصلها هاك ، أي خذ فحذفت الكاف وعوضت منها المدة والهمزة ، يقال للواحد هاء وللاثنين هاؤما وللجمع هاؤم . وغير الخطابي يجيز فيها السكون على حذف العوض وتنزله منزلة «ها» التي للتنبيه . وفيها لغات أخرى» .

فيمن باع ثوبا بنسيئة وهو لا نيّة له فى شرائه ثم يجده فى السوق يباع : إنه لا يجوز له ابتياعه منه بدون ما باعه به وإن لم يقصد إلى ذلك ولم يبتغه؛ ومثله كثير؛ ولو لم يكن الربا إلا على مَن قصده ما حُرّم إلا على الفقهاء. وقد قال عمر : لا يتّجر فى سوقنا إلا من فَقُه وإلّا أكل الربا . وهذا بيّن لمن رُزق الإنصاف وأُلهم رشده .

قلت : وقد بالغ مالك رحمه الله فى منع الزيادة حتى جعل المتوهَّم كالمتحقق، فمنع دينارا ودرهما بدينار ودرهم سَدًّا للذّريعة وحَسْمًا للتوهُّمات؛ إذ لولا توهّم الزيادة لما تبادلا . وقد عُلّل منع ذلك بتعذر المماثلة عند التوزيع؛ فإنه يلزم منه ذهب وفضة بذهب . وأوضح من هذا منعه التفاضل المعنوىّ، وذلك أنه منع دينارا من الذهب العالى ودينارا من الذهب الدون فى مقابلة العالى وألغى الدون، وهذا من دقيق نظره رحمه الله؛ فدل أن تلك الرواية عنه مُنْكَرَة ولا تصح . والله أعلم .

السابعــة ـ قال الخطّابىّ : التِّبْر قِطَع الذهب والفضة قبل أن تُضرَب وتُطبع دراهم أو دنانير، واحدتها تِبْرة . والعَيْن : المضروب من الدراهم أو الدنانير . وقد حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع مثقال ذهب عَيْن بمثقال وشىء من تِبْرٍ غير مضروب . وكذلك حرّم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها ، وذلك معنى قوله : "تِبْرُها وعَيْنُها سواء" .

الثامنــة ـ أجمع العلماء على أن التمر بالتمر ولا يجوز إلا مِثْلًا بِمثْل . واختلفوا فى بيع التمرة الواحدة بالتمرتين ، والحبة الواحدة من القمح بحبّتين ؛ فمنعه الشافعىّ وأحمد وإسحاق والثورىّ، وهو قياس قول مالك وهو الصحيح ؛ لأن ما جرى الرِّبَا فيه بالتفاضل فى كثيره دخل قليله فى ذلك قياسا ونَظَرا . احتجّ من أجاز ذلك بأن مستهلك التمرة والتمرتين لا تجب عليه القيمة ، قال : لأنه لا مَكيل ولا موزون فجاز فيه التفاضل .

التاسعــة ـ اعلم رحمك الله أن مسائل هذا البــاب كثيرة وفروعه منتشرة ، والذى يربط لك ذلك أن تنظر إلى ما اعتبره كل واحد من العلماء فى عِلّة الربا ؛ فقال أبو حنيفة :

علة ذلك كونه مكيلا أو موزونا جنسا ، فكل مايدخله الكيل أو الوزن عنده من جنس واحد، فإن بيع بعضه ببعض متفاضلا أو نسيئا لا يجوز؛ فمنع بيع التراب بعضه ببعض متفاضلا ؛ لأنه يدخله الكيل ، وأجاز الخبزَ قُرصا بقرصين؛ لأنه لم يدخل عنده فى الكيل الذى هو أصله ، فخرج من الجنس الذى يدخله الربا إلى ما عداه. وقال الشافعيّ : العلّة كونه مطعوما جنسًا . هذا قوله فى الجديد ؛ فلا يجوز عنده بيع الدقيق بالخبز ولا بيع الخبز بالخبز متفاضلا ولا نسيئا ، وسواء أكان الخبز خميرا أو فَطيرا . ولا يجوز عنده بيضة ببيضتين، ولا رُمّانة برمانتين، ولا بطيخة ببطيختين لا يدًا بيد ولا نسيئة؛ لأن ذلك كله طعام مأكول . وقال فى القديم : كونه مكيلا أو موزونا . واختلفت عبارات أصحابنا المالكية فى ذلك ؛ وأحسن ما فى ذلك كونه مقتاتا مدّخرا للعيش غالبا جنسا؛ كالحنطة والشعير والتمر والملح المنصوص عليها، وما فى معناها كالأرز والذرة والدّخن والسّمسم، والقَطَانِيّ كالفول والعَدَس واللّوبياء والحِمّص، وكذلك اللحوم والألبان والخلول والزيوت، والثمار كالعنب والزبيب والزيتون ؛ واختُلف فى التين، و يلحق بها العسل والسكر. فهذا كله يدخله الربا من جهة النَّساء . وجائز فيه التفاضل لقوله عليه السلام : " إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " . ولا ربا فى رطب الفواكه التى لا تبقى كالتفّاح والبطّيخ والرُّمان والكُمّثرى والقِثّاء والخيار والباذنجان وغير ذلك من الخضروات. قال مالك: لا يجوز بيع البيض بالبيض متفاضلا؛ لأنه مما يدّخر، ويجوز عنده مِثلا بمِثل . وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ؛ جائزٌ بيضة ببيضتين وأكثر؛ لأنه مما لا يدّخر، وهو قول الأوزاعيّ .

العاشرة — اختلف النّحاة فى لفظ « الرِّبا » فقال البصريون : هو من ذوات الواو؛ لأنك تقول فى تثنيته : رِبَوان؛ قاله سيبويه. وقال الكوفيون : يكتب بالياء، وتثنيته بالياء؛ لأجل الكسرة التى فى أوّله . قال الزجاج : مارأيت خطأ أقبح من هذا ولا أشنع! لايكفيهم الخطأ فى الخط حتى يُخطئوا فى التثنية وهم يقرءون « وَمَآ آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ »[1] قال محمد بن يزيد : كُتب « الربا » فى المصحف بالواو فرقا بينه و بين الزنا، وكان الربا أولى منه بالواو؛ لأنه من ربا يربو .

(١) راجع جـ ١٤ ص ٣٦

الحادية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ الجملة خبر الابتداء وهو « الَّذِينَ » . والمعنى من قبورهم ، قاله ابن عباس ومجاهد وابن جبير وقتادة والربيع والضحاك والسُّدِّى وابن زيد . وقال بعضهم : يجعل معه شيطان يخنقه . وقالوا كلهم : يُبعث كالمجنون عقوبةً له وتمقيتاً عند جميع أهل المحشر . ويُقوِّى هذا التأويل المُجْمَع عليه أن فى قراءة ابن مسعود « لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم » . قال ابن عطية : وأما ألفاظ الآية فكانت تحتمل تشبيه حال القائم بحرص وجَشَع إلى تجارة الدنيا[1] بقيام المجنون، لأن الطمع والرغبة تستفزّه حتى تضطرب أعضاؤه، وهذا كما تقول لمسرع فى مشيه يخلط فى هيئة حركاته إما من فزع أو غيره: قد جُنّ هذا ! وقد شبّه الأعشى ناقته فى نشاطها بالجنون فى قوله :

وتُصبِح عن غِبِّ السُّرَى وكأنما ❊ أَلَمَّ بهـا من طائف الجنّ أَوْلَـقُ[1]

وقال آخر :

❊ لعَمْرُكَ بى من حُبِّ أسماءَ أَوْلَقُ ❊

لكن ما جاءت به قراءة ابن مسعود وتظاهرت به أقوال المفسرين يضعّف هـذا التأويل . و « يَتَخَبَّطُهُ » يتفعّله من خَبَط يخبِـط ؛ كما تقول : تملّكه وتعبّده . فجعل الله هـذه العلامة لأكلة الربا ، وذلك أنه أرباه فى بطونهـم فأثقلهم ، فهـم إذا خرجوا من قبـورهم يقومون ويسقطون . ويقال : إنهـم يبعثون يوم القيامة قد انتفخت بطونهم كالحُبالَى، وكلما قاموا سقطوا والناس يمشون عليهم . وقال بعض العلماء : إنمـا ذلك شِعارٌ لهم يُعرفون به يوم القيامة ثم العذاب من وراء ذلك ؛ كما أن الغالّ يجئ بمـا غَلّ يوم القيامة بشهرة يشهّر بها ثم العذاب من وراء ذلك . وقال تعالى : « يَأْكُلُونَ » والمراد يكسبون الربا ويفعلونه . وإنمـا خَصّ الأكل بالذكر لأنه أقوى مقاصد الإنسان فى المـال، ولأنه دالّ على الجشع وهو أشدّ الحرص؛ يقال : رجل جَشِع بيّن الجَشَع وقوم جَشِعون؛ قاله فى المُجْمَل . فأقيم هذا البعض من توابع الكسب مقام الكسب كلّه؛ فاللباس والسكنى والادّخار والإنفاق على العيال داخل فى قوله : « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ » .

---

(١) فى ابن عطية : تجارة الربا . الأولق : شبه الجنون .

الثانية عشرة — في هذه الآية دليل على فساد إنكار من أنكر الصَّرع من جهة الجنّ، وزعم أنه من فعل الطبائع، وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مسّ، وقد مضى الردّ عليهم فيما تقدّم من هذا الكتاب. وقد روى النسائي عن أبي اليَسَر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فيقول: "اللّهم إني أعوذ بك من التَّرَدّي والهدم والغرق والحريق وأعوذ بك أن يتخبّطني الشيطان عند الموت وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مُدْبِرا وأعوذ بك أن أموت لَدِيغا". وروى من حديث محمد بن المُثَنَّى حدّثنا أبو داود حدّثنا همّام عن قتادة عن أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: "اللّهم إني أعوذ بك من الجنون والجُذام والبَرَص وسيّئ الأسقام". والمس: الجنون؛ يقال: مُسَّ الرجلُ وأُلِسَ، فهو ممسوس ومألوس إذا كان مجنونا؛ وذلك علامة الربا في الآخرة. وروى في حديث الإسراء: "فانطلق بي جبريل فمررت برجال كثير كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضّخم متصدّين على سابلة آلِ فرعون وآلُ فرعون يُعرضون على النار بُكْرَةً وعَشِيًّا فيُقبِلون مثل الإبل المَهْيومة[1] يتخبّطون الحجارة والشجر لا يسمعون ولا يعقلون فإذا أحسّ بهم أصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فيصرعون ثم يقوم أحدهم فيميل به بطنه فيصرع فلا يستطيعون بَرَاحا حتى يغشاهم آل فرعون فيطئونهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم في البَرْزَخ بين الدنيا والآخرة وآل فرعون يقولون اللّهم لا تُقِم الساعة أبدا؛ فإن الله تعالى يقول: «وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ»[2] — قلت — يا جبريل من هؤلاء؟ قال: "هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبّطه الشيطان من المسّ". والمسّ الجنون وكذلك الأَوْلَق والأَلْس والرَّود[3].

الثالثة عشرة — قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ معناه عند جميع المتأوّلين في الكفار، ولهم قيل: «فَلَهُ مَا سَلَفَ» ولا يقال ذلك لمؤمن عاص بل ينقض بيعه

(١) المهيوم: المصاب بداء الهيام، وهو داء يصيب الإبل من ماء تشربه مستنقعا فتهيم في الأرض لا ترعى. وقيل: هو داء يصيبها فتعطش فلا تروى؛ وقيل: داء من شدّة العطش. (٢) راجع ج ١٥ ص ٣١٨

(٣) كذا في الأصول وابن عطية ولم يسدها وجه اللهم إلا ما ورد «إن الشيطان يهيد لابن آدم بكل ريدة» أى بكل مطلب ومراد، والريدة اسم من الإرادة. النهاية.

وبرد فعله وإن كان جاهلا؛ فلذلك قال صلى الله عليه وسلم : " من عمل عمـلا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ " . لكن قد يأخذ العصاة فى الربا بطرف من وعيد هذه الآية .

الرابعة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ أى إنمـا الزيادة عند حلول الأجل آخراً كمثل أصل الثمن فى أول العقد، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك؛ فكانت إذا حلّ دَيْنها قالت للغـريم : إما أن تَقضى وإما أن تُرْبِى، أى تزيد فى الدَّين . فحـرم الله سبحانه ذلك وردّ عليهم قولهم بقوله الحق : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » وأوضح أن الأجل إذا حلّ ولم يكن عنده ما يؤدّى أُنظر إلى المَيْسرة . وهذا الربا هو الذى نسخه النبىّ صلى الله عليه وسلم بقوله يوم عرفة لمـّا قال : " ألا إن كل رِبًا موضوع وإن أول رِبا أضعه رِبانا رِبا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله". فبدأ صلى الله عليه وسلم بعمّه وأخص الناس به . وهذا من سنن العدل للإمام أن يُفيض العدل على نفسه وخاصته فيستفيض حينئذ فى الناس .

الخامسة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد إذ لم يتقدّم بيع مذكور يُرجع إليه؛ كما قال تعـالى : « وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ » ثم استثنى « إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ »[1] . وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصّص بمـا ذكرناه من الربا وغير ذلك ممـا نُهى عنه ومنع العقد عليه؛ كالخمر والميتة وحَبَل الحبَـلة[2] وغير ذلك ممـا هو ثابت فى السُّنّة وإجماع الأمة النَّهىُ عنه . ونظيره « اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ »[3] وسـائر الظواهر التى تقتضى العمومات ويدخلها التخصيص، وهـذا مذهب أكثر الفقهاء . وقال بعضهم : هو من مجمل القرآن الذى فسرّ بالمحلّل من البيع وبالمحرّم فلا يمكن أن يُستعمَل فى إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيانٌ من سُنّة الرسول صلى الله عليه وسلم، وإن دلّ على إباحة البيوع فى الجملة دون التفصيل . وهذا فرق ما بين العموم والمُجْمَل .

(١) راجع جـ ٢٠ ص ١٧٨ (٢) الحبل (بالتحريك) مصدر سمى به المحمول كما سمى بالحمل، وإنما دخلت عليه التاء للاشعار بمعنى الأنوثة فيه ؛ فالحبل الأول يراد به ما فى بطون النوق من الحمل، والثانى حبل ما فى بطون النوق . وإنما نهى عنه لمعنيين : أحدهما أنه غرر، وبيع شىء لم يخلق بعد، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذى فى بطن الناقة على تقدير أن تكون أنثى ؛ فهو بيع نتاج النـاتج . وقيل أراد بحبل الحبلة أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمـل الذى فى بطن الناقة؛ فهو أجل مجهول ولا يصح (عن نهاية ابن الأثير) . (٣) راجع جـ ٨ ص ٧١

. فالعموم يدل على إباحة البيوع فى الجملة والتفصيل ما لم يخصّ بدليل . والمجمل لا يدل على إباحتها فى التفصيل حتى يقترن به بيان . والأول أصح . والله أعلم .

السادسة عشرة — البيع فى اللغة مصدر باع كذا بكذا، أى دفع عوضا وأخذ معوّضا . وهو يقتضى بائعا وهو المالك أو من يُنزّل منزلته ، ومُبتاعا وهو الذى يبذل الثمن ، ومَبيعا وهو المثمون وهو الذى يُبْذَل فى مقابلته الثمن . وعلى هذا فأركان البيع أربعة : البائع والمبتاع والثمن والمُثَمَّن . ثم المعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما يضاف إليه ؛ فإن كان أحد المعوّضين فى مقابلة الرّقبة سُمّى بيعا ، وإن كان فى مقابلة منفعة رقبة فإن كانت منفعة بُضع سُمّى نكاحا ، وإن كانت منفعة غيرها سُمّى إجارة ، وإن كان عَيْنًا بعين فهو بيع النقد وهو الصرف ، وإن كان بدَيْن مُؤَجّل فهو السَّلَم ، وسيأتى بيانه فى آية الدَّيْن. وقد مضى حكم الصَّرْف[١] ، ويأتى حكم الإجارة فى « القصص »[٢] وحكم المهر فى النكاح فى « النساء »[٣] كلّ فى موضعه إن شاء الله تعالى .

السابعة عشرة — البيع قبولٌ وإيجاب يقع باللفظ المستقبل والماضى ؛ فالماضى فيه حقيقة والمستقبل كناية ، ويقع بالصّريح والكناية المفهوم منها نقل الملك . فسواء قال : بعتك هذه السِّلعة بعشرة فقال : اشتريتها ، أو قال المشترى : اشتريتها وقال البائع : بعتُكَها ، أو قال البائع : أنا أبيعك بعشرة فقال المشترى : أنا أشترى أو قد اشتريت ، وكذلك لو قال : خذها بعشرة أو أعطيتكها أو دونكها أو بُورك لك فيها بعشرة أو سلمتها إليك — وهما يريدان البيع — فذلك كلّه بيع لازم . ولو قال البائع : بعتك بعشرة ثم رجع قبل أن يقبل المشترى فقد قال[٤] : ليس له أن يرجع حتى يسمع قبول المشترى أو ردّه ؛ لأنه قد بذل ذلك من نفسه وأوجبه عليها ، وقد قال ذلك له ؛ لأن العقد لم يتم عليه . ولو قال البائع : كنت لاعبا ، فقد اختلفت الرواية عنه ؛ فقال مرّة : يلزمه البيع ولا يلتفت إلى قوله . وقال مرّة : ينظر إلى قيمة السلعة

---

(١) راجع ص ٣٧٦ من هذا الجزء . (٢) راجع ج ١٣ ص ٢٧١ فما بعدها . (٣) راجع ج ٥ ص ٢٣ وص ٩٩ . (٤) قوله فقد قال ؛ يعنى مالكا كما يأتى قوله : فقد اختلفت الرواية عنه الخ .

فإن كان الثمن يشبه قيمتها فالبيع لازم ، وإن كان متفاوتا كعبد بدرهم ودار بدينار ، علم أنه لم يرد به البيع ، وإنما كان هازلا فلم يلزمه .

الثامنة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ الألف واللام هنا للعهد ، وهو ما كانت العرب تفعله كما بيناه ، ثم تتناول ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا وما في معناه من البيوع المنهيّ عنها .

التاسعة عشرة ـ عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال ؛ لما رواه الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: جاء بلال بتمر بَرْنِيّ[1] فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أين هذا"؟ فقال بلال : من تمر كان عندنا رديء ، فبعت منه صاعين بصاع لمَطْعَم النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : " أَوَّهْ[2] عَيْنُ الرِّبَا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتريَ التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به " وفي رواية " هذا الرِّبا فردّوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا " . قال علماؤنا : فقوله : " أوه عين الربا " أي هو الربا المحرم نفسه لا ما يشبهه . وقوله : " فردّوه " يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصح بوجه ؛ وهو قول الجمهور ؛ خلافا لأبي حنيفة حيث يقول : إنّ بيع الربا جائز بأصله من حيث هو بيع ، ممنوع بوصفه من حيث هو رِبًا ، فيسقط الربا ويصح البيع . ولو كان على ما ذُكر لما فسخ النبيّ صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ، ولأمره بردّ الزيادة على الصاع ولصحّح الصفقة في مقابلة الصاع .

الموفية عشرين ـ كل ما كان من حرام بيّن فُفسخ فعلى المبتاع ردّ السلعة بعينها . فإن تلفت بيده ردّ القيمة فيما له القيمة ؛ وذلك كالعقار والعُروض والحيوان ، والمِثْل فيما له مِثل من موزون أو مكيل من طعام أو عَرَض . قال مالك : يُردّ الحرام البيّن فات أو لم يفت ، وما كان مما كره الناس رُدّ إلّا أن يفوت فيترك .

---

(١) البرنى (بفتح الموحدة وسكون الراء في آخره ياء مشددة) : ضرب من التمر أحمر بصفرة كثير اللحاء (وهو ما كسا النواة) عذب الحلاوة .

(٢) تراجع حاشية ٣ ص ٢٣٦ من هذا الجزء .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ ﴾ قال جعفر بن محمد الصّادق رحمهما الله : حرّم الله الربا ليتقارض الناس . وعن ابن مسعود عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "قَرْضُ مرّتين يعدل صدقة مرّة" أخرجه البزّار ، وقد تقدّم هذا المعنى مستوفًى . وقال بعض النـاس : حرمه الله لأنه مَتْلَفة للأموال مَهْلَكة للنـاس . وسقطت علامة التأنيث فى قوله تعالى : « فَمَنْ جَاءَهُ » لأن تأنيث « الموعظة » غير حقيقى وهو بمعنى وعظ . وقرأ الحسن « فمن جاءته » بإثبات العلامة .

هذه الآية تلتها عائشة لمّا أخبرت بفعل زيد بن أَرْقَم . روى الدَّارَقُطْنِي عن العـالية بنت أنفع قالت : خرجت أنا وأم مُحِبّة إلى مكة فدخلنا على عائشة رضى الله عنها فسلمنا عليها ، فقالت لنا : ممن أنتن ؟ قلنا من أهل الكوفة ، قالت : فكأنها أعرضت عنا ، فقالت لهـا أم مُحِبّة: يا أمّ المؤمنين ! كانت لى جارية و إنى بعتها من زيد بن أرقم الأنصارىّ بثمانمائة درهم إلى عطائه و إنه أراد بيعها فابتعتها منه بستّمائة درهم نقدا . قالت : فأقبلت علينا فقالت : بئسما شريتِ وما اشتريت ! فأبلغى زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب . فقالت لهـا : أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالى ؟ قالت : « فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ » . العـالية هى زوج أبى إسحاق الهَمْدانىّ الكوفى السَّبيعىّ أم يونس بن أبى إسحاق . وهـذا الحديث أخرجه مالك من رواية ابن وهب عنـه فى بيوع الآجال ، فإن كان منهـا ما يؤدّى إلى الوقوع فى المحظور منع منه و إن كان ظاهره بيعا جائزا . وخالف مالكا فى هذا الأصل جمهورُ الفقهاء وقالوا : الأحكام مبنيّة على الظاهر لا على الظنون . ودليلنا القول بسدّ الذرائع ؛ فإن سلّم و إلا استدللنا على صحته . وقد تقدّم . وهذا الحديث نصّ ؛ ولا تقول عائشة « أبلغى زيدا أنه قـد أبطل جهاده إلا أن يتوب » إلا بتوقيف ؛ إذْ مثله لا يقال بالرأى فإن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفتهـا إلا بالوحى كما تقدّم . وفى صحيح مسـلم عن النُّعْمان بن بَشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الحـلالَ بيّن والحرامَ بيّن وبينهما أمورٌ مشتبهات لا يعلمهنّ كثيرٌ من النـاس فمن اتّقى الشبهات استبرأ لدينه وعِرْضه ومن وقع فى الشّـبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى

حول الحمى يُوشك أن يوقع فيه ألا و إن لكل مَلِكٍ حِمًى ألا و إن حِمَى الله مَحَارِمه"[1]. وجهُ دلالته أنه منع من الإقدام على المتشابهات مخافة الوقوع فى المحرمات وذلك سدٌّ للذريعة . وقال صلى الله عليه وسلم : " إن من الكبائر شتمَ الرجل والديه " قالوا : وكيف يشتم الرجل والديه ؟ قال : " يسبّ أبا الرجل فيسبّ أباه و يسبُّ أمّه فيسب أمه " . فجعل التعريض لسبّ الآباء كسب الآباء . ولعن صلى الله عليه وسلم اليهود إذ أكلوا ثمن ما نُهُوا عن أكله . وقال أبو بكر فى كتابه : لا يجمع بين متفرق ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة . ونهى ابن عباس عن دراهم بدراهم بينهما جريرة[2] . واتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف ، وعلى تحريم قليل الخمر و إن كان لا يُسْكِر ، وعلى تحريم الخَلْوة بالأجنبية و إن كان عِنِّينا ، وعلى تحريم النظر إلى وجه المرأة الشابّة إلى غير ذلك مما يكثُر و يُعلم على القطع والثبات أن الشرع حكم فيها بالمنع ؛ لأنها ذرائع المحرمات . والربا أحق ما حُمِيَتْ مراتعه وسُدّت طرائقه ، ومن أباح هذه الأسباب فليُبح حفر البئر ونصب الحبالات لهلاك المسلمين والمسلمات ، وذلك لا يقوله أحد . وأيضا فقد اتّفقنا على منع من باع بالعِينة إذا عُرِف بذلك وكانت عادته ، وهى فى معنى هذا الباب . والله الموفق للصواب .

الثانية والعشرون ــ روى أبو داود عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا تبايعتم بالعِينة وأخذتم أذنابَ البقر ورَضِيتم بالزَّرْع وتركتم الجهادَ سلّط الله عليكم ذُلًّا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم " . فى إسناده أبو عبد الرحمن الخُرَاسانى ، ليس بمشهور[3] . وفسر أبو عُبيد الهَرَوِىّ العِينةَ فقال : هى أن يبيع من رجل سِلْعةً بثمن معلوم إلى أجلٍ مسمّى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذى باعها به . قال : فإن اشترى بحضرة طالب العِينة سِلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العِينة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى ، ثم باعها المشترى من البائع الأوّل بالنقد بأقل من الثمن

(١) الحديث أثبتناه كما فى صحيح مسلم طبع الآستانة ص ٥ جـ ٥ . وفى ب و د و جـ : يوشك أن يواقعه .
(٢) كذا فى هـ و ا وفى حـ و ب و جـ : حريرة ، والذى يبدو أن المعنى : دراهم بدراهم معها شىء قد يكون فيه تفاضل ، ولعل الأصل : بينهما جديدة . أى بينهما تفاضل لما بين الجديد والقديم منها من الفرق .
(٣) فى ا على الهامش : فى إسناده أبو عبد الرحمن الخراسانى اسمه إسحاق بن أسيد نزيل مصر لا يحتج به ، وفيه أيضا عطاء الخراسانى ، وفيه : فقال لهم لم يذكره الشيخ رضى الله عنه ليس بمشهور .

فهذه أيضا عِينةٌ، وهى أهون من الأولى، وهو جائز عند بعضهم. وسمِّيت عينةً لحضور النقد[1] لصاحب العِينة، وذلك أن العَيْن هو المال الحاضر والمشترى إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل إليه من فوره.

الثالثة والعشرون — قال علماؤنا: فمن باع سلعةً بثمن إلى أجل ثم ابتاعها بثمن من جنس الثمن الذى باعها به، فلا يخلو أن يشتريها منه بنقد، أو إلى أجل دون الأجل الذى باعها إليه، أو إلى أبعد منه، بمثل الثمن أو بأقل منه أو بأكثر؛ فهذه ثلاث مسائل: وأما الأولى والثانية فإن كان بمثل الثمن أو أكثر جاز، ولا يجوز بأقل على مقتضى حديث عائشة؛ لأنه أعطى ستمائة ليأخذ ثمانمائة والسلعة لغو، وهذا هو الربا بعينه. وأما الثالثة إلى أبعد من الأجل، فإن كان اشتراها وحدها أو زيادة فيجوز بمثل الثمن أو أقل منه، ولا يجوز بأكثر؛ فإن اشترى بعضها فلا يجوز على كل حال لا بمثل الثمن ولا بأقل ولا بأكثر. ومسائل هذا الباب حصرها علماؤنا فى سبع وعشرين مسألة، ومدارها على ما ذكرناه، فاعلم.

الرابعة والعشرون — قوله تعالى: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ أى من أمر الربا لا تِباعةَ عليه منه فى الدنيا ولا فى الآخرة؛ قاله السُّدّى وغيره. وهذا حكم من الله تعالى لمن أسلم من كفار قريش وثَقِيف ومن كان يتّجر هنالك. وسلف: معناه تقدّم فى الزمن وانقضى.

الخامسة والعشرون — قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ فيه أربع تأويلات: أحدها أن الضمير عائد إلى الربا، بمعنى وأمر الربا إلى الله فى إمرار تحريمه أو غير ذلك. والآخر أن يكون الضمير عائدا على «ما سلف» أى أمره إلى الله تعالى فى العفو عنه وإسقاط التَّبِعة فيه. والثالث أن يكون الضمير عائدا على ذى الربا، بمعنى أمره إلى الله فى أن يثبته على الانتهاء أو يعيده[2] إلى المعصية فى الربا. واختار هذا القول النحاس، قال: وهذا قول حسن بيِّن، أى وأمره إلى الله فى المستقبل إن شاء ثبّته على التحريم وإن شاء أباحه. والرابع أن يعود الضمير على المنتهى؛ ولكن بمعنى التأنيس له وبسط أمله فى الخير؛ كما تقول: وأمره إلى طاعة وخير، وكما تقول: وأمره فى نمو وإقبال إلى الله تعالى وإلى طاعته.

(١) فى ه و ب و ح: لحصول. (٢) كذا فى ابن عطية وه و ب و ح، وفى ح و ا: «أمره إلى الله فى أن يثبه ... أو يعذبه على المعصية فى الربا».

السادسة والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ يعنى إلى فعل الربا حتى يموت ؛ قاله سفيان . وقال غيره : مَنْ عاد فقال إنما البيع مثل الربا فقد كفر . قال ابن عطية : إن قدرنا الآية فى كافر فالخلود خلود تأبيد حقيــق ، و إن لحظناها فى مسلم عاص فهــذا خلود مستعار على معنى المبالغة ، كما تقول العرب : مُلْكٌ خالد ، عبارةً عن دوام ما لا يبقى على التأبيد الحقيق .

السابعة والعشرون ــ قوله تعــالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ يعنى فى الدنيا أى يذهب بركته و إن كان كثيرا . روى ابن مسعود عن النبيّ صلى الله عليــه وسلم أنه قال : " إن الرِّبَا و إن كَثُر فعاقبتُه إلى قُلّ " . وقيل : «يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا» يعنى فى الآخرة . وعن ابن عباس فى قوله تعالى : « يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا » قال : لا يقبل منه صدقةً ولا حجًّا ولا جهادًا ولا صلةً . والمَحْق : النقص والذهاب ؛ ومنه مُحاق القمر وهو انتقاصه . ﴿ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ أى يُنَمِّيها فى الدنيا بالبركة و يُكثر ثوابَهــا بالتضعيف فى الآخرة . وفى صحيح مســلم[(1)] : " إن صدقة أحدكم لتقع فى يد الله فَيُرَبِّيها له كما يُرَبِّى أحدُكم فَلُوَّه أو فصيلَه حتى يجىء يوم القيامة و إن اللقمة لعلى قدر أُحُد " . وقرأ ابن الزبير « يُمَحِّق » بضم الياء وكسر الحاء مشدّدة «يُرَبِّى» بفتح الراء وتشديد الباء ، ورُويت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم كذلك .

الثامنة والعشرون ــ قوله تعــالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ ووصف كَفّار بأثيم مبالغة ، من حيث اختلاف اللفظين . وقيــل : لإزالة الاشتراك فى كَفّار ؛ إذ قــد يقع على الزارع الذى يستر الحب فى الأرض : قاله ابن فَوْرَك .

وقد تقدّم القول فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ . وخص الصــلاة والزكاة بالذكر وقد تضمّنها عمــل الصالحات تشريفًا لها وتنبيها على قدرهما إذ هما رأس الأعمال ؛ الصلاة فى أعمال البدن ، والزكاة فى أعمال المــال .

التاسعة والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ظاهره أنه أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضا و إن كان معقودا قبل

(1) كذا فى جـ ، وفى سائر الأصول : فى صحيح الحديث .

نزول آية التحريم، ولا يتعقب بفسخ ما كان مقبوضا . وقد قيل : إن الآية نزلت بسبب ثقيف ، وكانوا عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم على أن مالهم من الربا على الناس فهو لهم ، وما للناس عليهم فهو موضوع عنهم ، فلما أن جاءت آجال رباهم بعثوا إلى مكة للاقتضاء ، وكانت الديون لبنى عبدة وهم بنو عمرو بن عمير من ثقيف، وكانت على بنى المغيرة المخزوميين . فقال بنو المغيرة: لانعطى شيئا فإن الربا قد رُفِع . ورفعوا أمرهم إلى عَتَّاب بن أَسِيد، فكتب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزلت الآية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عتّاب ؛ فعلمت بها ثقيف فكفّتْ . هذا سبب الآية على اختصار مجموع ما روى ابن إسحاق وابن جريج والسُّدّى وغيرهم . والمعنى اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقايةً بترككم ما بقى لكم من الربا وصفحكم عنه .

المُوفية ثلاثين — قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ شرطٌ محض فى ثقيف على بابه ؛ لأنه كان فى أوّل دخولهم فى الإسلام . وإذا قدرنا الآية فيمن قد تقرر إيمانه فهو شرط مجازىّ على جهة المبالغة ؛ كما تقول لمن تريد إقامةَ[(١)] نفسه : إن كنت رجلا فافعل كذا . وحكى النقاش عن مُقاتل بن سليمان أنه قال : إنّ «إنْ» فى هذه الآية بمعنى «إذ» . قال ابن عطية : وهذا مردود لا يعرف فى اللغة . وقال ابن فُورَك : يحتمل أن يريد « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » بمن قبل محمد عليه السلام من الأنبياء « ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » بمحمد صلى الله عليه وسلم ! إذ لا ينفع الأوّل إلا بهذا . وهذا مردود بما روى فى سبب الآية .

الحادية والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ هذا وعيد إن لم يَذَروا الربا، والحرب داعية القتل . وروى ابن عباس أنه يقال يوم القيامة لآكل الربا : خُذْ سلاحك للحرب . وقال ابن عباس أيضا: مَن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه ، فإن نزع وإلا ضرب عنقه . وقال قتادة : أوعد الله أهل الربا بالقتل فجعلهم بَهْرَجًا[(٢)] أينما ثُقِفوا[(٣)] . وقيل : المعنى إن لم تنتهوا فأنتم حربٌ لله ولرسوله ، أى

(١) أى إثارة نفسه . (٢) البهرج : الشيء المباح . (٣) ثقفه : صادفه أو ظفر به أو حاذقه .

أعداء . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالًا كانوا مرتدِّين ، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردّة ، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالًا جاز للإمام محاربتُهم ؛ ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال : « فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ » . وقرأ أبو بكر عن عاصم « فآذِنوا » على معنى فأعلموا غيرَكم أنكم على حربهم .

الثانية والثلاثون ـ ذكر ابن بكير قال : جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال : يا أبا عبد الله ، إني رأيت رجلا سكرانًا يتعاقر يريد أن يأخذ القمر ؛ فقلت : امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشرُّ من الخمر . فقال : ارجعْ حتى أنظر في مسألتك . فأتاه من الغد فقال له : ارجع حتى أنظر في مسألتك فأتاه من الغد فقال له : امرأتك طالق ؛ إني تصفحت كتاب الله وسنّة نبيه فلم أر شيئا أشرَّ (1) من الربا ؛ لأن الله أذن فيه بالحرب .

الثالثة والثلاثون ـ دلّت هذه الآية على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر ، ولا خلاف في ذلك على ما نبيّنه . ورُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يأتي على الناس زمانٌ لا يبقى أحد إلا أكل الربا ومن لم يأكل الربا أصابه غُباره " وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن عبد الله ابن حنظلة غسيل الملائكة (2) أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " لَدرهمُ ربًا أشدُّ عند الله تعالى من ستٍ وثلاثين زَنْيَة في الخطيئة " وروى عنه عليه السلام أنه قال : " الربا تسعةٌ وتسعون بابا أدناها كإتيان الرجل بأمّه " يعني الزنا بأمه . وقال ابن مسعود آكل الربا وموكِّله وكاتبه وشاهده ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . وروى البخاريّ عن أبي جُحَيْفَة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم (3) وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور (4) . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) في بعض الأصول : « أشد » . (2) في الاستيعاب أن حنظلة الغسيل قتل يوم أحد شهيدا قتله أبو سفيان . كان قد ألمّ بأهله في حين خروجه إلى أحد ثم هجم عليه من الخروج في النفير ما أنساه الغسل وأعجله عنه ، فلما قتل شهيدا أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الملائكة غسلته . (3) أي أجرة الحجامة ، وأطلق عليه الثمن تجوزا .
(4) راجع الحديث كما في صحيح البخاري ، راجع العسقلاني ج ١٠ ص ٣٢٠ .

قال : " اجتنبوا السبع الموبقات ... - وفيها - وآكل الربا " . وفى مصنف أبى داود عن ابن مسعود قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده .

الرابعة والثلاثون — قوله تعالى : « وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ » الآية . روى أبو داود عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى حجة الوداع : " ألا إن كل رِبًا من ربا الجاهلية موضوعٌ لكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون " وذكر الحديث . فردّهم تعالى مع التوبة إلى رؤوس أموالهم وقال لهم : « لَا تَظْلِمُونَ» فى أخذ الربا «وَلَا تُظْلَمُونَ» فى أن يُتَمسّك بشىء من رؤوس أموالكم فتذهب أموالكم . ويحتمل أن يكون «لا تُظْلَمُونَ» فى مطل؛ لأن مطل الغنىّ ظلم؛ فالمعنى أنه يكون القضاء مع وضع الربا، وهكذا سُنّة الصلح، وهذا أشبه شىء بالصلح . ألا ترى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم لما أشار إلى كعب بن مالك فى دَيْن ابن أبى حَدْرَد بوضع الشطر فقال كعب : نعم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للآخر : " قُم فاقضه " . فتلقّى العلماء أمره بالقضاء سنّةً فى المصالحات . وسيأتى فى «النساء» [1] بيان الصلح وما يجوز منه وما لا يجوز، إن شاء الله تعالى .

الخامسة والثلاثون — قوله تعالى : «وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ» تأكيد لإبطال ما لم يُقْبَض منه وأخذ رأس المال الذى لا ربا فيه . فاستدل بعض العلماء بذلك على أن كلّ ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد؛ كما إذا اشترى مسلم صيدا ثم أحرم المشترى أو البائع قبل القبض بَطل البيع ؛ لأنه طرأ عليه قبل القبض ما أوجب تحريم العقد ؛ كما أبطل الله تعالى ما لم يقبض ؛ لأنه طرأ عليه ما أوجب تحريمه قبل القبض، ولو كان مقبوضا لم يؤثر . هذا مذهب أبى حنيفة، وهو قول لأصحاب الشافعى . ويستدل به على أن هلاك المبيع قبل القبض فى يد البائع وسقوط القبض فيه يوجب بطلان العقد خلافًا لبعض السلف ؛ ويروى هذا الخلاف عن أحمد . وهذا إنما يتمشّى على قول من يقول : إن العقد فى الربا كان فى الأصل منعقدا ، وإنما بطل بالإسلام الطارئ قبل

(١) راجع جـ ٥ ص ٤٠٥ ، ٣٨٥

القبض . وأمّا من منع انعقاد الربا فى الأصل لم يكنْ هذا الكلام صحيحا ؛ وذلك أن الربا كان محرما فى الأديان، والذى فعلوه فى الجاهليّة كان عادة المشركين ، وأن ما قبضوه منه كان بمثابة أموال وصلت إليهم بالغصب[١] والسلب فلا يتعرض له . فعلى هذا لا يصح الاستشهاد على ما ذكروه من المسائل . واشتمالُ شرائع الأنبياء قبلنا على تحريم الربا مشهور مذكور فى كتاب الله تعالى؛ كما حكى عن اليهود فى قوله تعالى: «وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ»[٢] . وذكر فى قصة شعيب أن قومه أنكروا عليه وقالوا : « أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ»[٣] فعلى هذا لا يستقيم الاستدلال به . نعم، يفهم من هذا أن العقود الواقعة فى دار الحرب إذا ظهر عليها الإمام لا يعترض عليها بالفسخ إن كانت معقودة على فساد .

السادسة والثلاثون ــ ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميّز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحلّ ولم يطب ؛ لأنه يمكن أن يكون الذى أُخرج هو الحلال والذى بقى هو الحرام . قال ابن العربى : وهذا غلوّ فى الدين؛ فإن كل ما لم يتميّز فالمقصود منه ماليّته لا عينه، ولو تلف لقام المِثْل مقامه والاختلاط إتلاف لتميزه ؛ كما أن الإهلاك إتلاف لعينه ، والمِثْل قائم مقام الذاهب ، وهذا بَيِّنٌ حسًّا بيِّن معنى . والله أعلم .

قلت : قال علماؤنا إنّ سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربًا فليردّها على من أرْبَى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضرا، فإن أُيس من وجوده فليتصدّق بذلك عنه . وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك فى أمر من ظلمه . فإن التبس عليه الأمر ولم يدرِ كَمْ الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرّى قدر ما بيده مما يجب عليه ردّه، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيردّه من ذلك الذى أزال عن يده إلى من عُرف ممن ظلمه أو أربى عليه . فإن أيس من وجوده تصدّق به عنه . فإن أحاطت المظالم بذمّته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يُطيق أداءه أبدا لكثرته فتوبته أن يُزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه

(١) فى الأصول: «فلا يتعرض له» فلا معنى له ؛ وإنما لا يتعرض له لأن الإسلام يجب ما قبله [illegible] .
(٢) راجع جـ ٦ ص ١٢ (٣) راجع جـ ٩ ص [illegible]

صلاح المسلمين، حتى لا يبقى فى يده إلا أقلّ ما يجزئه فى الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة وهو من سُرّته إلى ركبتيه، وقوتُ يومه ؛ لأنه الذى يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه؛ و إن كره ذلك من يأخذه منه . وفارق هاهنا المفلس فى قول أكثر العلماء؛ لأن المفلس لم يصر إليه أموال الناس باعتداء بل هم الذين صيروها إليه ، فيُترك له ما يواريه وما هو هيئة لباسه . وأبو عُبَيْد وغيره يرى ألّا يترك للفلس من اللباس إلا أقل ما يجزئه فى الصلاة وهو ما يواريه من سُرّته إلى ركبته ، ثم كلما وقع بيد هذا شىء أخرجه عن يده ولم يمسك منه إلا ما ذكرنا، حتى يعلم هو ومن يعلم حاله أنه أدّى ما عليه .

السابعة والثلاثون — هذا الوعيد الذى وعد الله به فى الربا من المحاربة، قد ورد عن النبىّ صلى الله عليه وسلم مثلُه فى المخابرة . وروى أبو داود قال : أخبرنا يحيى بن مَعين قال أخبرنا ابن رجاء(١) قال ابن خيثم حدّثنى عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " مَنْ لم يَذَرِ المخابرة فلْيُؤذنْ بحرب من الله ورسوله " .
وهذا دليل على منع المخابرة وهى أخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع ، ويسمّى المزارعة .
وأجمع أصحاب مالك كلهم والشافعىّ وأبو حنيفة وأتباعهم وداود ، على أنه لا يجوز دفع الأرض على الثُّلث والرُّبع، ولا على جزء ممـا تُخرج ؛ لأنه مجهول؛ إلا أن الشافعى وأصحابه وأبا حنيفة قالوا بجواز كراء الأرض بالطعام إذا كان معلوما؛ لقوله عليه السلام : "فأمّا شىء معلوم مضمون فلا بأس به" خرّجه مسلم . وإليه ذهب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ؛ ومنعه مالك وأصحابه ؛ لمـا رواه مسلم أيضا عن رافع بن خَديج قال : كنا نُحَاقِل بالأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَنُكْرِيها بالثلث والربع والطعام المسمّى ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتى فقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا، وطواعيةُ الله ورسوله أنفع لنا ، نهانا أن نُحَاقِل بالأرض فنكتريها على الثلث والربع والطعام المسمّى، وأمر ربَّ الأرض أن يزرعها أو يُزارعها(٢) . وكره كِراءها وما سوى ذلك . قالوا :

(١) كذا فى جـ ، هـ . وهو الصواب كما فى سنن أبو داود، وفى ا ، ب، جـ : أبو رجاء .
(٢) كذا فى ا : وهو ما نهى عنه ، والذى فى ب ، جـ ، حـ ، هـ : يزرعها أو يُزرعها . أى أمكن غيره من زرعها وهذا فى معنى الحديث "من كانت له فليزرعها أو ليمنحها أخاه" .

فلا يجوز كراء الأرض بشىء من الطعام مأكولا كان أو مشروبا على حال؛ لأن ذلك فى معنى بيع الطعام بالطعام نسيئا . وكذلك لا يجوز عنـدهم كراء الأرض بشىء مما يخرج منها وإن لم يكن طعاما مأكولا ولا مشروبا، سـوى الخشب والقصب والحطب ؛ لأنه عندهم فى معنى المُزَابنة (١) . هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه . وقد ذكر ابن سُحْنون عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى المدنى أنه قال : لا بأس بأكراء الأرض بطعام لا يخرج منها . وروى يحيى بن عمر عن المغـيرة أن ذلك لا يجوز ؛ كقول سائر أصحاب مالك . وذكر ابن حبيب أن ابن كنانة كان يقول : لا تكرى الأرض بشىء إذا أعيد فيها نبت، ولا بأس أن تكرى بما سوى ذلك من جميع الأشياء مما يؤكل ومما لا يؤكل خرج منها أو لم يخرج منها؛ وبه قال يحيى بن يحيى، وقال : إنه من قول مالك . قال : وكان ابن نافع يقول : لا بأس أن تُكرى الأرض بكل شىء من طعام وغيره خرج منها أو لم يخرج، ماعدا الحنْطة وأخواتها فإنها المحاقلة (٢) المنهى عنها . وقال مالك فى الموطّأ : فأما الذى يعطى أرضه البيضاء بالثلث والربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغَرَر؛ لأن الزرع يقل مَرّة ويكثر أخرى ، وربمـا هلك رأسًا فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما؛ وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرًا لسفر بشىء معلوم، ثم قال الذى استأجر للأجير : هل لك أن أعطيك عشر ما أربح فى سفرى (٣) هذا إجارةً لك . فهذا لا يحلّ ولا ينبغى . قال مالك : ولا ينبغى لرجل أن يؤاجر نفســه ولا أرضــه ولا سفينته ولا دابّتــه إلا بشىء معلوم لا يزول . وبه يقول الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما . وقال أحمد بن حنبل والليث والثورى والأوزاعى والحسن بن حىّ وأبو يوسف ومحمد : لا بأس أن يعطى الرجل أرضــه على جزء

---

(١) المزابنة : كل شىء من الجزاف الذى لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده بيع بشىء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد . وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذى لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة . أو يكون للرجل السلعة من الخبط أو النوى أو القضب أو العصفر أو الكرسف أو الكتان أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شىء من ذلك ولا وزنه ولا عدده ؛ فيقول الرجل لرب تلك السلعة : كِل سلعتك هـذه أو مُرْ من يكيلها أو زن من ذلك بوزن أو أعدد منها ما كان يُعَد فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعا ، لتسمية يسميها . أو وزن كذا وكذا رطلا أو عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غُرمه حتى أوفيك تلك التسمية ، وما زاد على تلك التسمية فهو لى أضمن ما نقص من ذلك ، على أن يكون لى ما زاد . وليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة ، والغرر والقمار يدخل هـذا . وقيل : المزابنة اسم لبيع التمر بالتمر كيلا ، وضبط كل جنس بجنسه ، ومجهول منه بمعلوم (عن الموطأ) .

(٢) المحاقلة : بيع الزرع قبل بدو صلاحه . وقيل : بيع الزرع فى سنبله بالحنطة . وقيـل : المزارعة على نصيب معلوم بالثلث أو الربع أو أقل من ذلك أو أكثر . وقيل اكتراء الأرض بالحنطة .

(٣) فى ج : سفرك .

مما تخرجه نحو الثلث والربع؛ وهو قول ابن عمر وطاوس . واحتجوا بقصة خيبر وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهلها على شطر ما تخرجه أرضهم وثمارهم . قال أحمد : حديث رافع بن خَديج في النهي عن كِراء المَزارع مضطربُ الألفاظ ولا يصح؛ والقول بقصة خيبر أولى وهو حديث صحيح . وقد أجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم أن يُعطى الرجل سفينتَه ودابّته، كما يُعطى أرضه بجزء مما يرزقه الله في العلاج بها . وجعلوا أصلهم في ذلك القِراض(١) المجمَع عليه على ما يأتي بيانه في « المزَّمّل » إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى : « وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ(٢) » وقال الشافعي في قول ابن عمر : كنا نُخابِر ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خَديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها؛ أي كنا نكري الأرض ببعض ما يخرج منها . قال : وفي ذلك نسخٌ لسُنّة خيبر .

قلت : ومما يصحح قول الشافعيّ في النسخ ما رواه الأئمة واللفظ للدارَقُطنيّ عن جابر أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن المُحاقَلة والمُزابَنة والمُخابَرة وعن الثُّنْيا(٣) إلا أن تُعلم . صحيح . وروى أبو داود عن زيد بن ثابت قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُخابَرة . قلت : وما المخابرة ؟ قال : أن تأخذ الأرض بنِصْف أو ثُلُث أو رُبُع

الثامنة والثلاثون — في القراءات . قرأ الجمهور « ما بَقِيَ » بتحريك الياء ، وسكنها الحسن؛ ومثله قول جرير :

هو الخليفةُ فارْضَوْا ما رَضِي لكُمُ ※ ماضي العَزِيمةِ ما في حُكْمِه جَنَفُ

وقال عمر بن أبي ربيعة :

كم قد ذَكَرتُك لو أُجْزَى بذكرِكُمُ ※ يا أشبهَ الناسِ كُلَّ الناسِ بالقمرِ

إنّي لأَجْذَلُ أن أُمسي مُقابِلَهُ ※ حُبًّا لرؤيةِ من أشبهتَ في الصُّوَرِ

---

(١) القراض (بكسر القاف) عند المالكية هو ما يسمى بالمضاربة عند الحنفية؛ وهو إعطاء المقارض (بكسر الراء وهو رب المال) المقارض (بفتح الراء وهو العامل) مالا ليتجر به على أن يكون له جزء معلوم من الربح .

(٢) راجع جـ ١٩ ص ٥٤ (٣) الثنيا : هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسده . وقيل : هو أن يباع شيء جزافا؛ فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قل أو كثر . وتكون « الثنيا » في المزارعة أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم . (عن النهاية) .

أصله «ما رضِى» و« أن أمسِىَ » فأسكنها وهو فى الشعر كثير . ووجهه أنه شبه الياء بالألف فكما لا تصل الحركة إلى الألف فكذلك لا تصل هنا إلى الياء . ومن هـذه اللغة أُحبّ أن أدْعُوكْ ، وأشتهى أن أقضيكْ(١)، بإسكان الواو والياء . وقرأ الحسن « ما بقَى » بالألف، وهى لغة طيء، يقولون لجارية : جاراة(٢)، وللناصية : ناصاة؛ وقال الشاعر :

لعمركَ لا أخْشَى التَّصَعْلُكَ ما بَقَى * على الأرض قَيْسِىٌ يسوق الأباعرا

وقرأ أبو السَّمَّال من بين جميع القراء «مِنَ الرِّبُوْ» بكسر الراء المشدّدة وضم الباء وسكون الواو. وقال أبو الفتح عثمان بن جِنى : شذّ هذا الحرف من أمرين، أحدهما الخروج من الكسر إلى الضم، والآخر وقوع الواو بعد الضم فى آخر الاسم . وقال المهدوِىّ . وجهها أنه فخّم الألف فانتحى بها نحو الواو التى الألف منها؛ ولا ينبغى أن يحمل على غير هذا الوجه؛ إذْ ليس فى الكلام اسم آخره واو ساكنة قبلها ضمة . وأمَالَ الكسائىّ وحمزة « الربا » لمكان الكسرة فى الراء . الباقون بالتفخيم لفتحة الباء . وقرأ أبو بكر عن عاصم وحمزة «فَآذِنوا» على معنى فآذنوا غيركم ، فحذف المفعول . وقـرأ الباقون « فَأْذَنُوا » أى كونوا على إذن؛ من قولك : إنى على علم؛ حكاه أبو عبيد(٣) عن الأصمعىّ . وحكى أهل اللغة أنه يقال : أذِنت به إذْنًا ، أى علمت به . وقال ابن عباس وغيره من المفسرين : معنى «فَأْذَنُوا» فاستيقنوا الحرب من الله تعالى ، وهو بمعنى الإذْن . ورجح أبو علىّ وغيره قراءة المدّ قال : لأنهم إذا أُمِروا بإعلام غيرهم ممن لم ينته عن ذلك علِموا هم لا محالة . قال : ففى إعلامهـم عِلْمُهم وليس فى علمهم إعلامهم . ورجح الطبرىّ قراءة القصر؛لأنها تختص بهم . وإنما أُمِروا على قراءة المد بإعلام غيرهم،وقرأ جميع القراء « لَا تَظْلِمُونَ » بفتح التـاء « وَلَا تُظْلَمُونَ » بضمها . وروى المفضّل عن عاصم « لا تُظْلَمُونَ » « ولا تَظلِمُونَ » بضم التاء فى الأولى وفتحها فى الثانية على العكس . وقال أبو علىّ: تترجح قراءة الجماعة بأنها تناسب قوله : «وَإنْ تُبْتُمْ» فى إسناد الفعلين إلى الفاعل؛ فيجىء« تَظلِمُون » بفتح التاء أشكَلَ بمـا قبله .

---

(١) فى جـ : أوصيك . (٢) فى جـ و ب : جاراه ، ناصاه . (٣) فى ب : أبو على .

قوله تعالى : وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾

فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ لما حكم جل وعز لأرباب الربا برءوس أموالهم عند الواجدين للمال، حكم فى ذى العسرة بالنظرة إلى حال الميسرة ؛ وذلك أن ثقيفا لما طلبوا أموالهم التى لهم على بنى المغيرة شكوا العسرة — يعنى بنى المغيرة — وقالوا : ليس لنا شىء، وطلبوا الأجل إلى وقت ثمارهم؛ فنزلت هذه الآية « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ » .

الثانيــة — قوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ » مع قوله « وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ » يدل على ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين وجواز أخذ ماله بغير رضاه . ويدل على أن الغريم متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان كان ظالما؛ فإن الله تعالى يقول : «فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ» فجعل له المطالبة برأس ماله . فإذا كان له حق المطالبة فعلى من عليه الدين لا محالة وجوب قضائه .

الثالثــة — قال المهدوى وقال بعض العلماء : هـذه الآية ناسخة لما كان فى الجاهلية من بيع من أعسر . وحكى مكى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر به فى صدر الإسلام . قال ابن عطية : فإن ثبت فعل النبى صلى الله عليه وسلم فهو نسخ و إلا فليس بنسخ . قال الطحاوى : كان الحر يباع فى الدين أول الإسلام إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله ذلك فقال جل وعز : «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ» . واحتجوا بحديث رواه الدارقطنى من حديث مسلم بن خالد الزنجى أخبرنا زيد بن أسلم عن ابن البيلمانى [1] عن سرق قال : كان لرجل على مال — أو قال دين — فذهب بى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصب لى مالا فباعنى منه، أو باعنى له . أخرجه البزار بهذا الإسناد أطول منه . ومسلم ابن خالد الزنجى وعبد الرحمن بن البيلمانى لا يحتج بهما . وقال جماعة من أهل العلم :

(١) فى الأصول إلا نسخة : ب : «عن ابن السلمانى» وهو تحريف . راجع تهذيب التهذيب .

قوله تعالى : «فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ» عامةٌ فى جميع الناس، فكل من أعسر أُنْظِر ؛ وهـذا قول أبى هريرة والحسن وعامة الفقهاء . قال النحاس : وأحسن ما قيل فى هذه الآية قول عطاء والضحاك والربيع بن خيثم . قال : هى لكل مُعْسِرٍ يُنْظَر فى الربا والدَّيْن كله . فهذا قول يجمع الأقوال؛ لأنه يجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت فى الربا ثم صار حكم غيره كحكمه؛ ولأنّ القراءة بالرفع بمعنًى وإن وقع ذو عسرة من الناس أجمعين . ولو كان فى الربا خاصـة لكان النصب الوجه ، بمعنى وإن كان الذى عليـه الربا ذا عسرة . وقال ابن عباس وشريح : ذلك فى الربا خاصةً؛ فأما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نَظِرَةٌ بل يؤدى إلى أهلها أو يحبس فيه حتى يُوفِّيَه؛ وهو قول إبراهيم . واحتجوا بقول الله تعـالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»(١) الآية . قال ابن عطية : فكان هذا القول يترتب إذا لم يكن فقرٌ مُدْقِـع، وأما مع العُدْم والفقر الصريح فالحكم هو النظِرة ضرورة .

الرابعــة — من كثرت ديونه وطلب غرماؤه مالهم فللحاكم أن يخلعه عن كل ماله و يترك له ما كان من ضرورته . روى ابن نافع عن مالك أنه لا يترك له إلّا ما يُوارِيه . والمشهور أنه يترك له كسوته المعتادة ما لم يكن فيها فضل، ولا يُنْزَع منــه رداؤه إن كان ذلك مُزْرِيا به . وفى ترك كســوة زوجته وفى بيع كتبه إن كان عالمـا خلاف . ولا يترك له مسكن ولا خادم ولا ثوب جمعة ما لم تقلّ قيمتها ؛ وعند هذا يحرمُ حَبْسُـه . والأصل فى هـذا قوله تعالى : «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ » . روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبى سعيد الخدرى قال : أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمـار ابتاعها فكثر دَيْنه ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تصدقوا عليه" فتصدّق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رســول الله صلى الله عليه وســلم لغرمائه : " خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك " . وفى مصنف أبى داود : فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماءَه على أن خلع لهم مالَه . وهذا نَصٌّ؛ فلم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحبس الرجل، وهو معاذ بن جبل كما قال شُرَيْح، ولا بملازمته، خلافا لأبى حنيفة فإنه قال : يلازم لإمكان أن يظهر له مال، ولا يكلف أن يكتسب لمـا ذكرنا . وبالله توفيقنا .

(١) راجع جـ ٥ ص ٢٥٥.

الخامسة — ويحبس المفلس فى قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم حتى يتبين عُدْمُه . ولا يحبس عند مالك إن لم يُتَّهم أنه غيّب مالَه ولم يتبين لَدَدُه . وكذلك لا يحبس إن صحّ عُسْره على ما ذكرنا .

السادسة — فإن جُمِع مال المفلس ثم تلف قبل وصوله إلى أربابه وقبل البيع، فعلى المفلس ضمانُه ، ودَيْن الغرماء ثابت فى ذمته . فإن باع الحاكم ماله وقبض ثمنه ثم تلف الثمن قبل قبض الغرماء له ، كان عليهم ضمانه وقد برئ المفلس منه . وقال محمد بن عبد الحكم : ضمانه من المفلس أبدا حتى يصل إلى الغرماء .

السابعة — العُسْرة ضيق الحال من جهة عدم المال؛ ومنه جيش العسرة . والنَّظِرة التأخير . والمَيْسَرة مصدر بمعنى اليسر . وارتفع « ذو » بكان التامة التى بمعنى وَجد وحدث؛ هذا قول سيبويه وأبى علىّ وغيرهما . وأنشد سيبويه :

فِدًى لبنى ذُهْلِ بنِ شَيْبان ناقتى * إذا كان يومٌ ذو كواكب أشْهبُ[1]

ويجوز النصب . وفى مصحف أُبَىّ بن كعب « وَإِنْ كَانَ ذَا عُسْرَةٍ » على معنى وإن كان المطلوب ذا عسرة . وقرأ الأعمش « وإن كان مُعْسِرا فنَظِرَةٌ » . قال أبو عمرو الدّانىّ عن أحمد بن موسى : وكذلك فى مصحف أُبَىّ بن كعب . قال النحاس ومكىّ والنقاش : وعلى هذا يختص لفظ الآية بأهل الرّبا، وعلى من قرأ « ذوٌ » فهى عامة فى جميع من عليه دين، وقد تقدّم . وحكى المهدوىّ أن فى مصحف عثمان « فإن كان — بالفاء — ذو عسرة » . وروى المعتمر عن حجاج الورّاق قال : فى مصحف عثمان « وإن كان ذا عسرة » ذكره النحاس . وقراءة الجماعة « نَظِرَةٌ » بكسر الظاء . وقرأ مجاهد وأبو رَجاء والحسن « فَنَظْرَةٌ » بسكون الظاء ، وهى لغة تميمية وهم الذين يقولون : [فى][2] كَرْم زيد بمعنى كَرُم زيد، ويقولون كَبْد فى كَبِد . وقرأ نافع

---

(١) البيت لمقاس العائذى، واسمه مسهر بن النعمان . أراد : وقع يوم أو حضر يوم ونحو ذلك مما يقتصر فيه على الفاعل . وأراد باليوم يوما من أيام الحرب ، وصفه بالشدّة بجعله كالليل تبدو فيه الكواكب ، ونسبه إلى الشهبة إما لكثرة السلاح الصقيل فيه ، وإما لكثرة النجوم . وذهل بن شيبان من بنى بكر بن وائل ، وكان مقاس نازلا فيهم ، وأصله من قريش من عائذة وهم حى منهم . (عن شرح الشواهد للشنتمرى) .　　(٢) عن ب .

وحده « مَيْسُرَة » بضم السين، والجمهور بفتحها . وحكى النحاس عن مجاهد وعطاء « فناظِرُهُ — على الأمر — إلى مَيْسُرِهِى » بضم السين وكسر الراء وإثبات الياء في الإدراج . وقرئ « فَنَاظِرَةٌ » قال أبو حاتم لا يجوز فناظرة، إنما ذلك في « النمل »[1] لأنها امرأة تكلمت بهذا لنفسها، من نظرت تنظر فهي ناظرة؛ وما في « البقرة » فمن التأخير، من قولك : أنظرتك بالدَّيْن، أي أخرتك به . ومنه قوله : « فأنظرني إلى يوم يبعثون »[2] . وأجاز ذلك أبو إسحاق الزجاج وقال : هي من أسماء المصادر ؛ كقوله تعالى : « لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ »[3] . وكقوله تعالى : « تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ »[4] وكـ « خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ »[5] وغيره .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا ﴾[6] ابتداء، وخبره ﴿ خَيْرٌ ﴾ . ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر وجعل ذلك خيرا من إنظاره ؛ قاله السدي وابن زيد والضحاك . وقال الطبري : وقال آخرون : معنى الآية وأن تصدقوا على الغنيّ والفقير خير لكم . والصحيح الأول ؛ وليس في الآية مَدْخل للغنيّ .

التاسعة — روى أبو جعفر الطحاوي عن بُرَيْدة بن الحَصِيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أنظر معسرا كان له بكل يوم صدقة" ثم قلت : بكل يوم مثله صدقة ؟ قال فقال : "بكل يوم صدقة ما لم يحل الدَّيْن فإذا أنظره بعد الحل فله بكل يوم مثله صدقة". وروى مسلم عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسرا فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله عز وجل نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه". وروي عن أبي قتادة أنه طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال : إني معسر . فقال : آلله؟ قال : آلله[7] . قال : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه" ؛ وفي حديث أبي اليَسَر الطويل[8] — واسمه

(١) راجع جـ ١٣ ص ١٩٦ (٢) جـ ١٠ ص ٢٧ (٣) جـ ١٧ ص ١٩٤ (٤) جـ ١٩ ص ١٠٨
(٥) جـ ١٥ ص ٣٠٢ (٦) قراءة نافع الإدغام . (٧) قوله : « قال آلله قال آلله » قال النووي : « الأول بهمزة ممدودة على الاستفهام ، والثاني بلا مد ، والهاء فيهما مكسورة . قال القاضي : ورويناه بفتحها معا ؛ وأكثر أهل العربية لا يجيزون الكسر » . (٨) الطويل : صفة الحديث .

كعب بن عمرو — أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من أنظر معسرا أو وضع عنه أظلّه الله فى ظلّه" . ففى هـذه الأحاديث من الترغيب ما هو منصوص فيها . وحديث أبى قتادة يدل على أن رب الدين إذا علم عسرة [غريمه][1] أو ظنها حرمت عليه مطالبتُه ، وإن لم تثبت عُسْرته عند الحاكم . و إنْظار المعسر تأخيره إلى أن يُوسِر . والوضع عنه إسقاط الدين عن ذمته . وقد جمع المعنيين أبو اليسر لغريمه حيث محا عنه الصحيفة وقال له : إن وجدت قضاء فٱقض و إلا فأنت فى حِلّ[2] .

قوله تعـالى : وَٱتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيـهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾

قيل : إن هذه الآية نزلت قبل موت النبىّ صلى الله عليه وسلم بتسع ليال ثم لم ينزل بعدها شىء؛ قاله ابن جُريج . وقال ابن جبير ومقاتل : بسبع ليال . وروى بثلاث ليال . وروى أنها نزلت قبل موته بثلاث ساعات ، وأنه عليه السلام قال : "اجعلوها بين آية الربا وآية الدين" . وحكى مكّى أن النبىّ صلى الله عليـه وسلم قال : "جاءنى جبريل فقال اجعلها على رأس مائتين وثمـانين آية" .

قلت : وحكى عن أبى بن كعب وآبن عبـاس وقتادة أن آخر ما نزل : « لَقَـدْ جَاءَكُمْ رَسُـولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ » إلى آخر الآية[3] . والقول الأوّل أعرف وأكثر وأصح وأشهر . ورواه أبو صالح عن آبن عبـاس قال : آخر ما نزل من القرآن ﴿ وَٱتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيـهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ فقال جبريل للنبىّ صلى الله عليه وسلم : "يا محمد ضعها على رأس ثمانين ومائتين من البقرة" . ذكره أبو بكر الأنبارىّ فى « كتاب الردّ » له؛ وهو قول ابن عمر رضى الله عنه أنها آخر ما نزل، وأنه عليه السلام عاش بعدها أحدا وعشرين يوما؛ على ما يأتى بيانه فى آخر سورة « إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ »[4] إن شاء الله تعالى . والآية وعظ لجميع

---

(١) زيادة فى ه و جـ و ب و ط
(٢) راجع صحيح مسلم جـ ٢ ص ٣٩٤ طبعة بولاق .
(٣) راجع جـ ٨ ص ٣٠١
(٤) راجع جـ ٢٠ ص ٢٢٩

الناس وأمر يخص كل إنسان . و « يَوْمًا » منصوب على المفعول لا على الظرف . « تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ » من نعته . وقرأ أبو عمرو بفتح التاء وكسر الجيم ، مثل « إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ »[1] واعتبارا بقراءة أُبيّ « يوما تصيرون فيه إلى الله » . والباقون بضم التاء وفتح الجيم ، مثل « ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ »[2] . « وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي »[3] واعتبارا بقراءة عبد الله « يوما تردون فِيهِ إلى اللهِ » وقرأ الحسن « يرجعون » بالياء ، على معنى يرجع جميع الناس . قال ابن جني : كأن الله تعالى رفق بالمؤمنين على أن يواجههم بذكر الرجعة ، إذ هي مما ينفطر لها القلوب فقال لهم : « وَاتَّقُوا يَوْمًا » ثم رجع في ذكر الرجعة إلى الغيبة رِفقًا بهم . وجمهور العلماء على أن هذا اليوم المحذّر منه هو يوم القيامة والحساب والتوفية . وقال قوم : هو يوم الموت . قال ابن عطية : والأوّل أصح بحكم الألفاظ فى الآية . وفى قوله « إِلَى اللَّهِ » مضاف محذوف ، تقديره إلى حكم الله وفصل قضائه . « وَهُمْ » ردّ على معنى « كُلُّ » لا على اللفظ ، إلا على قراءة الحسن « يرجعون » فقوله « وهم » ردّ على ضمير الجماعة فى « يرجعون » . وفى هذه الآية نص على أن الثواب والعقاب متعلق بكسب الأعمال ، وهو رد على الجَبْرِيَّة ، وقد تقدم .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ

(١) راجع جـ ٢٠ ص ٣٧ (٢) راجع جـ ٧ ص ٦ (٣) راجع جـ ١٠ ص ٤٠٤

ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾

فيه اثنتان وخمسون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾ الآية . قال سعيد بن المسيب[1] : بلغنى أن أحدث القرآن بالعرش آية الدَّيْن . وقال ابن عباس : هذه الآية نزلت فى السَّلَم خاصة . معناه أن سَلَم أهل المدينة كان سبب الآية ، ثم هى تتناول جميع المداينات إجماعا . وقال ابن خويزمنداد : إنها تضمنت ثلاثين حكما . وقد استدل بها بعض علمائنا على جواز التأجيل فى القروض ، على ما قال مالك ، إذ لم يفصل بين القرض وسائر العقود فى المداينات . وخالف فى ذلك الشافعية وقالوا : الآية ليس فيها جواز التأجيل فى سائر الديون ، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان دَيْنا مؤجلا ، ثم يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل فى الدين وامتناعه .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ بِدَيْنٍ ﴾ تأكيد ، مثل قوله « وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ »[2] . « فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ »[3] . وحقيقة الدَّيْن عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر فى الذمة نسيئةً ، فإن العَيْن عند العرب ما كان حاضرا ، والدَّيْن ما كان غائبا ؛ قال الشاعر :

وَعدتَنا بِدِرْهَمَيْنَا طِلاءَ * وشِواءً معجَّلا غيرَ دَيْنِ

وقال آخــر :

لِترْمِ بِىَ المنَايَا حيثُ شاءتْ * إذا لم ترِم بى فى الحُفْـرتَيْنِ
إذا ما أَوْقدوا حطبا ونارا * فذاكَ الموتُ نَقْـدا غيرَ دَيْنِ

وقد بيّن الله تعالى هذا المعنى بقوله الحق « إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى » .

---

(١) كذا فى الطبرى والأصول ، إلا فى جـ : فسعيد بن جبير . (٢) راجع جـ ٦ ص ٤١٩ (٣) راجع جـ ١٠ ص ٢٥

الثالثــة ــ قوله تعالى : ﴿إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ قال ابن المنذر: دل قول الله « إلى أجل مُسمًّى » على أن السَّلَم إلى الأجل المجهول غير جائز، ودلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معنى كتاب الله تعالى. ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يستلفون فى الثمار السنتين والثلاث ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أسلف فى تمرٍ فليسلف فى كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم" رواه ابن عباس. أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما. وقال ابن عمر : كان أهل الجاهليــة يتبايعون لحم الجَزُور إلى حَبَل الحَبَلَة . وحبل الحبلة : أن تنتج الناقة ثم تحمل التى نُتِجت . فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. وأجمع كل من يحفظ عنــه من أهل العلم على أن السَّلَم الجائز أن يُسلِم الرجل إلى صاحبه فى طعام معلوم موصوف، من طعام أرض عامّة لايخطئ مثلها، بكيل معلوم، إلى أجلٍ معلوم بدنانير أو دراهم معلومة، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يفترقا من مقامهما الذى تبايعا فيه، وسمّيا المكان الذى يُقبَض فيه الطعام . فإذا فعلا ذلك وكان جائز الأمر كان سَلَما صحيحا لا أعلم أحدا من أهل العلم يبطله .

قلت : وقال علماؤنا: إن السَّلَم إلى الحَصاد والجَذاذ والنَّيْروز والمِهْرَجان جائز؛ إذْ ذاك يختص بوقت وزمن معلوم .

الرابعــة ــ حدّ علماؤنا رحمة الله عليهم السَّلَم فقالوا : هو بيع معلومٍ فى الذمة محصورٍ بالصفة بعَيْن حاضرةٍ أو ما هو فى حكمها إلى أجلٍ معلوم . فتقييده بمعلوم فى الذمة يُفيد التحرّز من المجهول، ومن السَّلَم فى الأعيان المعيّنة؛ مثل الذى كانوا يستلفون فى المدينة حين قدم عليهم النبىّ عليــه السلام فإنهم كانوا يستلفون فى ثمار نخيلٍ بأعيانها؛ فنهاهم عن ذلك لمـا فيــه من الغَرَر؛ إذْ قد تُخلِف تلك الأشجارُ فلا تُثمِر شيئا .

وقولهم « مَحْصُور بالصِّفة » تحرز عن المعلوم على الجملة دون التفصيل ؛ كما لو أسلَم فى تمر أو ثياب أو حيتان ولم يبيّن نوعها ولا صفتها المعينة .

وقولهم « بعَيْن حاضِرَة » تحرز من الدَّيْن بالدَّيْن. وقولهم «أو ما هو فى حكمها » تحرز من اليومين والثلاثة التى يجوز تأخير رأس مال السَّلَم إليه، فإنه يجوز تأخيره عندنا ذلك القدر، بشرط

وبغير شرط لقرب ذلك ، ولا يجوز اشتراطه عليها . ولم يُجز الشافعي ولا الكوفي تأخير رأس مال السَّلَم عن العقد والافتراق ، ورأوا أنه كالصرف . ودليلنا أن البابين مختلفان بأخص أوصافهما ؛ فإن الصرف بابُه ضَيِّق كثُرت فيه الشروط بخلاف السَّلَم فإن شوائب المعاملات عليه أكثر . والله أعلم .

وقولهم « الى أجل معلوم » تحرز من السَّلَم الحالّ فإنه لا يجوز على المشهور وسيأتى . ووصف الأجل بالمعلوم تحرز من الأجل المجهول الذى كانوا فى الجاهلية يسلمون إليه .

الخامسة — السَّلَم والسَّلَف عبارتان عن معنًى واحد وقد جاءا فى الحديث ؛ غير أن الاسم الخاص بهذا الباب « السَّلَم » لأنّ السَّلَف يقال على القرض . والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتّفاق ، مستثنًى من نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك . وأرخص فى السَّلَم ؛ لأن السَّلَم لما كان بيعَ معلوم فى الذِّمة كان بيعَ غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين ؛ فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشترى الثمرة ، وصاحب الثمرة محتاج الى ثمنها قبل إبّانها ليُنفِقَه عليها ، فظهر أن بيع السَّلَم من المصالح الحاجيّة ، وقد سمّاه الفقهاء بيع المحاويج ، فإن جاز حالا بطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة ، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة . والله أعلم .

السادسة — فى شروط السَّلَم المتفَق عليها والمختلَف فيها وهى تسعة : ستة فى المُسْلَم فيه ، وثلاثة فى رأس مال السَّلَم . أمّا الستة التى فى المسلم فيه فأن يكون فى الذمة ، وأن يكون موصوفا ، وأن يكون مقدّرا ، وأن يكون مؤجّلا ، وأن يكون الأجل معلوما ، وأن يكون موجودا عند محل الأجل . وأما الثلاثة التى فى رأس مال السَّلَم فأن يكون معلوم الجنس ، مقدرا ، نقدا . وهذه الشروط الثلاثة التى فى رأس المال متفق عليها إلا النقد حسب ما تقدّم . قال ابن العربى : وأمّا الشرط الأوّل وهو أن يكون فى الذمة فلا إشكال فى أن المقصود منه كونه فى الذمة ؛ لأنه مُدَايَنَة ، ولولا ذلك لم يُشرع دينًا ولا قصد الناس إليه ربحا ورفقا . وعلى ذلك القول اتفق الناس . بَيْد أنّ مالكا قال ؛ لا يجوز السلم فى المعين[1] إلا بشرطين :

(١) كذا فى « و ب » ، والذى فى ا و ح : المبن .

أحدهما أن يكون قرية مأمونة ، والثانى أن يشرع فى أخذه كاللبن من الشاة والرطب من النخلة ، ولم يقل ذلك أحد سواه . وهاتان المسألتان صحيحتان فى الدليل ؛ لأن التعيين امتنع فى السَّلَم مخافة المُزَابَنَة والغَرَر ، لئلا يتعذَّر عند المحلّ . وإذا كان الموضع مأمونا لا يتعذر وجود ما فيه فى الغالب جاز ذلك ؛ إذ لا يُتَيَقَّن ضمان العواقب على القطع فى مسائل الفقه ، ولا بدّ من احتمال الغَرَر اليسير ، وذلك كثير فى مسائل الفروع ، تعدادها فى كتب المسائل . وأمّا السَّلَم فى اللبن والرطب مع الشروع فى أخذه فهى مسألة مَدَنيَّة اجتمع عليها أهل المدينة ، وهى مبنية على قاعدة المصلحة ؛ لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مُيَاوَمَة ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداء ؛ لأن النقد قد لا يحضره ولأن السعر قد يختلف عليه ، وصاحب النخل واللبن محتاج إلى النقد ؛ لأن الذى عنده عُروضٌ لا يتصرّف له . فلما اشتركا فى الحاجة رخص لهما فى هذه المعاملة قياسا على العَرَايَا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح . وأمّا الشرط الثانى وهو أن يكون موصوفا فمتفق عليه ، وكذلك الشرط الثالث . والتقدير يكون من ثلاثة أوجه : الكيل ، والوزن ، والعدد ، وذلك يَنْبَنى على العُرف ؛ وهو إمّا عرف الناس وإمّا عرف الشرع . وأما الشرط الرابع وهو أن يكون مؤجّلا فاختلف فيه ؛ فقال الشافعىّ : يجوز السَّلَم الحالّ ، ومنعه الأكثر من العلماء . قال ابن العربىّ : واضطربت المالكية فى تقدير الأجل حتى ردّوه إلى يوم ؛ حتى قال بعض علمائنا : السَّلَم الحالّ جائز . والصحيح أنه لا بدّ من الأجل فيه ؛ لأن المبيع على ضربين : معجّل وهو العين ، ومؤجّل . فإن كان حالاّ ولم يكن عند المُسْلَم إليه فهو من باب : بيع ما ليس عندك ، فلا بدّ من الأجل حتى يخلص كل عقد على صفته وعلى شروطه ، وتتنزل الأحكام الشرعية منازلها . وتحديده عند علمائنا مدّة تختلف الأسواق فى مثلها . وقول الله تعالى : « إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى » وقوله عليه السلام : « إلى أجل معلوم » يغنى عن قول كل قائل .

قلت ــ الذى أجازه علماؤنا من السَّلَم الحالّ ما تختلف فيه البلدان من الأسعار ، فيجوز السَّلَم فيما كان بينه وبينه يوم أو يومان أو ثلاثة . فأمّا فى البلد الواحد فلا ؛ لأن سعره واحد ،

والله أعلم . وأما الشرط الخامس وهو أن يكون الأجل معلوما فلا خلاف فيه بين الأمة، لوصف الله تعالى ونبيه الأجل بذلك . وانفرد مالك دون الفقهاء بالأمصار بجواز البيع إلى الجذاذ والحصاد، لأنه رآه معلوما . وقد مضى القول في هذا عند قوله تعالى : «يسألونك عن الأهلة»[1] . وأما الشرط السادس وهو أن يكون موجودا عند المحل فلا خلاف فيه بين الأمة أيضا، فإن انقطع المبيع عند محل الأجل بأمر من الله تعالى انفسخ العقد عند كافة العلماء .

السابعة — ليس من شرط السَّلَم أن يكون المُسْلَم إليه مالكا للمُسْلَم فيه خلافا لبعض السلف، لما رواه البخاري عن محمد بن المجالد قال : بعثني عبد الله بن شداد وأبو بُرْدَةَ إلى عبد الله بن أبي أوفى فقالا : سله هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يُسْلفون في الحنطة ؟ فقال عبد الله : كنا نُسلف نَبيط[2] أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم . قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك . ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أَبْزَى فسألته فقال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُسْلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث أم لا ؟ . وشرط أبو حنيفة وجود المُسْلَم فيه من حين العقد إلى حين الأجل ، مخافة أن يُطْلَب المُسْلَم فيه فلا يوجد فيكون ذلك غَرَرا، وخالفه سائر الفقهاء وقالوا : المُرَاعَى وجوده عند الأجل. وشرط الكوفيون والثوري أن يذكر موضع القبض فيما له حمل ومؤنة وقالوا : السَّلَم فاسد إذا لم يذكر موضع القبض . وقال الأوزاعي : هو مكروه . وعندنا لو سكتوا عنه لم يفسد العقد، ويتعين موضع القبض ؛ وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث ؛ لحديث ابن عباس فإنه ليس فيه ذكر المكان الذي يقبض فيه السَّلَم، ولو كان من شروطه لبينه النبي صلى الله عليه وسلم كما بين الكيل والوزن والأجل؛ ومثله حديث ابن أبي أوفى .

---

(١) راجع ج ٢ ص ٣٤١ (٢) النبيط (بفتح النون وكسر الموحدة وآخره طاء مهملة) أهل الزراعة . وقيل : قوم ينزلون البطائح ؛ وسموا به لاهتدائهم إلى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة . وقيل : نصارى الشام الذين عمروها . (من القسطلاني) .

الثامنــة ـــ روى أبو داود عن سعد (يعنى الطائى) عن عطية بن سعد عن أبى سعيد الخـدرى قال قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم : "مَنْ أَسْلَفَ فى شىء فلا يَصْرِفه إلى غيره" . قال أبو محمد عبد الحق بن عطية : هو العَوْفِىّ[1] ولا يحتج أحد بحديثه ، وإن كان الأجلّة قد رَوَوْا عنه . قال مالك : الأمر عندنا فيمن أسلف فى طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمّى فحلّ الأجل فلم يجد المُبتاع عند البائع وفاءً مما ابتاعه منه فأقاله ، أنه لا ينبغى له أن يأخذ منه إلّا ورِقَه أو ذَهَبــه أو الثمن الذى دفع إليه بعينه ، وأنه لا يشترى منــه بذلك الثمن شـيئا حتى يقبضه منه ؛ وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذى دفع إليـه أو صرفه فى سلعة غير الطعام الذى ابتاع منه فهو بيع الطعام قبـل أن يستوفى . قال مالك : وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفى .

التاســعة ـــ قوله تعالى : ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ يعنى الدَّيْن والأجل . ويقال : أمر بالكتابة ولكن المراد الكتابة والإشهاد ؛ لأن الكتابة بغـير شهود لا تكون حجة . ويقــال : أُمِرنا بالكتابة لكيلا نَنْسى . وروى أبو داود الطيالسىّ فى مسنده عن حمّاد بن سَلَمة عن علىّ بن زيد عن يوسف بن مِهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول الله عز وجل « إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ » إلى آخر الآية : "إن أوّل من جحد آدم عليه السلام إن الله أراه ذرّيته فرأى رجلا أزهر ساطعًا نورُه فقال يارَبِّ مَنْ هذا قال هذا ابنك داود قال يارب فما عمره قال ستون سنة قال يا رب زده فى عمره فقال لا إلا أن تزيده من عمرك قال وما عُمرى قال ألف سنة قال آدم فقد وهبتُ له أربعين سنة قال فكتب الله عليه كتابا وأشهد عليه ملائكته فلما حضرته الوفاة جاءته الملائكة قال إنه بقى من عمرى أربعون سنة قالوا إنك قد وهبتها لابنك داود قال ما وهبت لأحد شيئا قال فأخرج الله تعالى الكتاب وشهد عليه ملائكته ـــ فى رواية : وأتم لداود مائة ســنة ولآدم عمره ألف سنة" . خرّجه الترمذىّ أيضا . وفى قوله « فاكتبوه » إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفته المبيّنة له

(١) العوفى : لقب عطية بن سعد .

المُعْرِبة عنه ؛ للاختلاف المتوهَّم بين المتعاملين، المعرِّفة للحاكم ما يحكم به عند ارتفاعهما إليه. والله أعلم .

العاشرة — ذهب بعض الناس إلى أن كتْب الديون واجبٌ على أربابها، فرض بهذه الآية، بيعا كان أو قرضا؛ لئلا يقع فيه نسيان أو جُحود، وهو اختيار الطبري. وقال ابن جُريج: مَن ادّان فليكتب، ومَن باع فليُشهِد . وقال الشعبي: كانوا يَرَوْن أن «قوله فإنْ أَمِنَ» ناسخ لأمره بالكتْب . وحكى نحوه ابن جُرَيج، وقاله ابن زيد، وروى عن أبي سعيد الخدري . وذهب الرّبيع إلى أن ذلك واجب بهذه الألفاظ، ثم خفّفه الله تعالى بقوله : «فإنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» . وقال الجمهور : الأمر بالكتْب ندبٌ إلى حفظ الأموال وإزالة الرّيب، وإذا كان الغريمُ تقِيّا فما يضرّه الكتاب، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثِقَافٌ[1] في دينه وحاجة صاحب الحق . قال بعضهم: إن أشهدت فحَزْمٌ، وإن ائتمنْت ففي حِلٍّ وسَعة . ابن عطية: وهذا هو القول الصحيح . ولا يترتب نسخٌ في هذا؛ لأن الله تعالى ندب إلى الكتاب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع، فندْبُه إنما هو على جهة الحَيْطة للناس .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ قال عطاء وغيره: واجب على الكاتب أن يكتب؛ وقاله الشعبي، وذلك إذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب . السدي : واجب مع الفَراغ . وحُذفت اللام من الأوّل وأُثبتت في الثاني؛ لأن الثاني غائب والأوّل للخاطَب . وقد ثبتت في المخاطب؛ ومنه قوله تعالى : «فَلْتَفْرَحُوا»[2] بالتاء . وتحذف في الغائب؛ ومنه :

محمدُ تفدِ نفسَك كلُّ نفْسٍ • إذا ما خِفْتَ من شيءٍ تَبالا

الثانية عشرة — قوله تعالى : «بِالْعَدْلِ» أي بالحق والمعدلة، أي لا يكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ولا أقل. وإنما قال «بَيْنَكُمْ» ولم يقل أحدكم؛ لأنه لما كان الذي له الدين يتّهم في الكتابة الذي عليه الدين وكذلك بالعكس شرع الله سبحانه كاتبا غيرهما يكتب بالعدل لا يكون في قلبه ولا قلمه موادّةٌ[3] لأحدهما على الآخر . وقيل : إن الناس لما كانوا يتعاملون

(١) ثقاف: فطنة وذكاء . (٢) راجع جـ ٨ ص ٣٥٤ (٣) في هـ و جـ و ا و ط : «هوادة» .

حتى لا يشذّ أحدهم عن المعاملة، وكان منهم من يكتب ومن لا يكتب، أمر الله سبحانه أن يكتب بينهم كاتبٌ بالعدل .

الثالثة عشرة — الباء في قوله تعالى «بِالْعَدْلِ» متعلقة بقوله: «وَلْيَكْتُبْ» وليست متعلقة بـ« كَاتِبٌ » لأنه كان يلزم ألا يكتب وثيقة إلا العدل في نفسه، وقد يكتبها الصبيّ والعبد والمتحوط[1] إذا أقاموا فقهها . أما المتصبون[2] لكتْبها فلا يجوز للولاة أن يتركوهم إلا عدولا مرضيين . قال مالك رحمه الله تعالى : لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارفٌ بها عدل في نفسه مأمون ؛ لقوله تعالى : « وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ » .

قلت : فالباء على هذا متعلقة بـ« كاتب» أي ليكتب بينكم كاتب عدل؛ فـ «بالعدل» في موضع الصفة .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ﴾ نهى الله الكاتب عن الإباء .

واختلف الناس في وجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد ؛ فقال الطبري والربيع : واجب على الكاتب إذا أُمر أن يكتب . وقال الحسن : ذلك واجب عليه في الموضع الذي لا يُقدر على كاتب غيره ، فيضر صاحب الدين إن امتنع؛ فإن كان كذلك فهو فريضة ، وإن قُدر على كاتبٍ غيره فهو في سَعَة إذا قام به غيره . السدّي : واجب عليه في حال فراغه ، وقد تقدّم . وحكى المهدويّ عن الربيع والضحاك أنّ قوله « وَلَا يَأْبَ » منسوخٌ بقوله « وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ » .

قلت : هذا يتمشّى على قول من رأى أو ظنّ أنه قد كان وَجَب في الأوّل على كل من اختاره المتبايعان أن يكتب، وكان لا يجوز له أن يمتنع حتى نسخه قوله تعالى : « وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ» وهذا بعيدٌ، فإنه لم يثبت وجوبُ ذلك على كل من أراده المتبايعان كائنا من

---

(١) اضطربت الأصول في رسم هذه الكلمة ، ففي ب : «والمتخوط» وفي حـ ، هـ ، جـ : «والمسخوط» وفي أ : «والمسحوط» وفي ط : المسحود . وأيضا اضطرب رسمها في تفسير ابن عطية ؛ ففي التيمورية : «والمنحوط» وفي ز «والمسخوطة» ولعل صوابها «والمتحوط» . (٢) وردت هذه الجملة في الأصول وتفسير ابن عطية والبحر لأبي حيان هكذا : «أما أن المتصبين لكتبها لا يجوز ... الخ» وهي بهذه الصورة غير واضحة .

كان . ولو كانت الكتابة واجبة ما صح الاستئجار بها؛ لأن الإجارة على فعل الفروض باطلة، ولم يختلف العلماء فى جواز أخذ الأجرة على كتب الوثيقة . ابن العربى : والصحيح أنه أمر إرشاد فلا يكتب حتى يأخذ حقه . وأبى يأبى شاذ، ولم يجئ إلا قلى يقلى وأبى يأبى وغسى يغسى(١) وجبى الخراج يجبى ، وقد تقدم .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ﴾ الكاف فى « كما » متعلقة بقوله « أَنْ يَكْتُبَ » المعنى كتبا كما علمه الله . ويحتمل أن تكون متعلقة بما فى قوله « وَلَا يَأْبَ » من المعنى ، أى كما أنعم الله عليه بعلم الكتابة فلا يأب هو وليفضل كما أفضل الله عليه . ويحتمل أن يكون الكلام على هذا المعنى تاما عند قوله « أَنْ يَكْتُبَ » ثم يكون « كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ » ابتداء كلام، وتكون الكاف متعلقة بقوله « فَلْيَكْتُبْ » .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ وهو المدين المطلوب يقر على نفسه بلسانه ليعلم ما عليه . والإملاء والإملال لغتان ، أمل وأملى ؛ فأمل لغة أهل الحجاز وبنى أسد، وتميم تقول : أمليت . وجاء القرآن باللغتين؛ قال عز وجل : « فَهِىَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا(٢) » . والأصل أمللت ، أبدل من اللام ياء لأنه أخف . فأمر الله تعالى الذى عليه الحق بالإملاء؛ لأن الشهادة إنما تكون بسبب إقراره . وأمره تعالى بالتقوى فيما يمل، ونهى عن أن يبخس شيئا من الحق . والبخس النقص . ومن هذا المعنى قوله تعالى : « وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِى أَرْحَامِهِنَّ(٣) » .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ﴾ قال بعض الناس : أى صغيرا . وهو خطأ فإن السفيه قد يكون كبيرا على ما يأتى بيانه . « أَوْ ضَعِيفًا » أى كبيرا لا عقل له . ﴿ أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ ﴾ جعل الله الذى عليه الحق أربعة أصناف : مستقل بنفسه يمل، وثلاثة أصناف لا يملون وتقع نوازلهم فى كل زمن، وكون الحق يترتب لهم فى جهات سوى المعاملات كالمواريث إذا قسمت وغير ذلك، وهم السفيه والضعيف والذى لا يستطيع أن يمل . فالسفيه المهلهل الرأى فى المال الذى لا يحسن الأخذ لنفسه ولا الإعطاء

---

(١) غسى الليل أظلم . فى ب و ه : غشى يغشى ، وفى ا و ج : غسى يغسى . والتصويب من اللسان .

(٢) راجع ج ١٢ ص ٣ (٣) راجع ص ١١٨ من هذا الجزء .

منها، مشبّه بالثوب السفيه وهو الخفيف النسج . والبذىء اللسان يسمّى سفيها؛ لأنه لا تكاد تتفق البذاءة إلّا فى جهال الناس وأصحاب العقول الخفيفة . والعرب تطلق السفه على ضعف العقل تارة وعلى ضعف البدن أخرى؛ قال الشاعر :

نَخافُ أن تَسْفَهَ أحلامُنا * ويجهل الدهرُ مع الحالِم

وقال ذو الرُّمة :

مَشَيْنَ كما اهتزّتْ رِماحٌ تَسَفَّهَتْ * أعاليَهَا مَرُّ الرياحِ النـواسِمِ

أى استضعفها واستلانها فحرّكها . وقد قالوا : الضُّعف بضم الضاد فى البدن و بفتحها فى الرأى، وقيل : هما لغتان . والأول أصح ، لمـا روى أبو داود عن أنس بن مالك أنّ رجلا على عهد النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفى عقله ضَعْفٌ فأتى أهله نبىّ الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبىّ الله، أَحْجُرْ على فلان فإنه يبتاع وفى عقله ضعف . فدعاه النبىّ صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع ؛ فقال : يا رسول الله، إنى لا أصبر عن البيع ساعة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن كنت غير تاركِ البيع فقل هَا وهَا ولا خِلَابَة "(1) . وأخرجه أبو عيسى محمد بن عيسى السلمىّ الترمذىّ من حديث أنس وقال : هو صحيح ، وقال : إن رجلا كان فى عقله ضعف؛ وذكر الحديث . وذكره البخارىّ فى التاريخ وقال فيه : " إذا بايعت فقل لا خِلابة وأنت فى كل سِلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال " . وهذا الرجل هو حَبّان(2) بن مُنْقِذ بن عمرو الأنصارىّ والد يحيى وواسع ابنى حَبّان : وقيل : هو منقذ جدُّ يحيى وواسع شيخى مالك ووالده حَبان، أتى عليه مائة وثلاثون سنة ، وكان شُجّ فى بعض مَغازيه مع النبىّ صلى الله عليه وسلم مأمومةً(3) خُبِل منها عقلُه ولسانه : وروى الدارقطنىّ قال : كان حَبان بن منقذ رجلا ضعيفا ضرير البصر وكان قد سُفِـع(4) فى رأسه مأمومةً ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشترى ثلاثة أيام، وكان قد ثَقُل لسانُه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بِعْ وقُلْ لا خِلَابَةَ " فكنت

---

(1) الخلابة : المخادعة. وقوله عليه السلام : " هاوها " تقدّم الكلام عليه فى ص ٣٥٠ من هذا الجزء .

(2) حَبّان بالفتح . (3) شجة آمة ومأمومة : بلغت أم الرأس . (4) سفع فلان فلانا : لطمه وضربه .

أسمعه يقول : لا خِذَابةَ لا خذَابةَ . أخرجه من حديث ابن عمرو . الخلابة : الخديعة؛ ومنه قولهم : « إذا لم تَغلِبْ فاخْلُبْ »[١] .

الثامنة عشرة — اختلف العلماء فيمن يُخدَع في البيوع لقلّة خبرته وضعف عقله فهل يحجر عليه أولا ؛ فقال بالحجر عليه أحمد و إسحاق . وقال آخرون : لا يحجر عليه . والقولان في المذهب ، والصحيح الأوّل؛ لهذه الآية ، ولقوله في الحديث : "يا نبيّ الله احجر على فلان" . و إنما ترك الحجر عليه لقوله : « يا نبيّ الله إني لا أصبر عن البيع » ، فأباح له البيع وجعله خاصا به؛ لأن من يُخدَع في البيوع ينبغي أن يُحجَر عليه لا سيما إذا كان ذلك لخَبَل عقله . ومما يدل على الخصوصية ما رواه محمد بن إسحاق قال : حدّثني محمد بن يحيى بن حَبان قال : هو جدي منقِذ بن عمرو وكان رجلا قد أصابته آمّةٌ في رأسه فكسرت لسانه ونازعته عقله ، وكان لا يدع التجارة ولا يزال يُغبَن، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ؛ فقال : "إذا بِعتَ فقل لا خِلابة ثم أنت في كل سِلْعَة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال فإن رضِيت فأمسك و إن سَخِطت فأردُدْها على صاحبها" . وقد كان عُمّر عمرا طويلا ، عاش ثلاثين ومائة سنة ؛ وكان في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه حين فشا الناس وكثروا ، يبتاع البيع في السوق ويرجع به إلى أهله وقد غُبِن غَبْنا قبيحا ، فيلومونه ويقولون له تبتاع ؟ فيقول : أنا بالخيار، إن رضِيتُ أخذتُ و إن سَخِطتُ رددتُ ، قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلاثا . فيردّ السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد؛ فيقول : والله لا أقبَلُها، قد أخذت سِلعتي وأعطيتَني دراهم ؛ قال فيقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعلني بالخيار ثلاثا . فكان يمرّ الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول للتاجر : ويحك ! إنه قد صدق؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان جعله بالخيار ثلاثا . أخرجه الدارقطني . وذكره أبو عمر في الاستيعاب وقال : ذكره البخاري في التاريخ عن عَيّاش بن الوليد عن عبد الأعلى عن ابن إسحاق .

---

(١) في لسان العرب : « من قاله بالضم فمعناه فاخدع . ومن قال بالكسر فمعناه فانتش قليلا شيئا يسيرا بعد شيء كأنه أخذ من مخلب الجارحة . قال ابن الأثير : معناه إذا أعياك الأمر مغالبة فاطلبه مخادعة » .

التاسعة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ أَوْ ضَعِيفًا ﴾ الضعيف هو المدخول العقل الناقص الفطرة[(١)] العاجز عن الإملاء، إما لعيِّه[(٢)] أو لخرسه أو جهله بأداء الكلام ، وهذا أيضا قد يكون وليّه أبًا أو وصيا . والذى لا يستطيع أن يُمِلّ هو الصغير، ووليّه وصيه أو أبوه والغائبُ عن موضع الإشهاد، إما لمرض أو لغير ذلك من العذر . ووليه وكيلُه . وأما الأخرس فيسوغ أن يكون من الضعفاء، والأولى أنه ممن لا يستطيع . فهذه أصناف تميز، وسيأتى فى «النساء»[(٣)] بيانها والكلام عليها إن شاء الله تعالى .

الموفية عشرين ــ قوله تعالى : ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ ذهب الطبرى إلى أن الضمير فى « وَلِيُّهُ » عائد على « الحَقّ » وأسند فى ذلك عن الربيع، وعن ابن عباس . وقيل : هو عائد على « الَّذِى عَلَيْهِ الحَقُّ » وهو الصحيح . وما روى عن ابن عباس لا يصح . وكيف تشهد البيِّنة على شيء وتُدخل مالا فى ذمّة السفيه بإملاء الذى له الدَّيْن! هذا شيء ليس فى الشريعة . إلا أن يريد قائله : إن الذى لا يستطيع أن يُمِلّ لمرض أو كبر سنّ لثقل لسانه عن الإملاء أو لخرس ، وإذا كان كذلك فليس على المريض ومن ثقل لسانه عن الإملاء لخرس ولىٌّ عند أحد العلماء، مثل ما ثبت على الصبى والسفيه عند من يحجر عليه . فإذا كان كذلك فليُمِلّ صاحب الحق بالعدل ويُسمع الذى عجز ، فإذا كمل الإملاءُ أقر به . وهذا معنًى لم تَعْنِ الآية إليه ؛ ولا يصح هذا إلا فيمن لا يستطيع أن يُمِلّ لمرض ومن ذكر معه .

الحادية والعشرون ــ لما قال الله تعالى : ﴿ فَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الحَقُّ ﴾ دل ذلك على أنه مؤتمَن فيما يُورده ويُصدره؛ فيقتضى ذلك قبول قول الراهن مع يمينه إذا اختلف هو والمرتهن فى مقدار الدَّين والرهنُ قائمٌ ، فيقول الراهن رهنت بخمسين والمرتهن يدّعى مائة ، فالقول قول الراهن والرهن قائم، وهو مذهب أكثر الفقهاء : سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى؛ واختاره ابن المنذر قال : لأن المرتهن مدّعٍ للفضل، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : " البينة على المُدّعِى واليمينُ على المدّعَى عليه " . وقال مالك : القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن ولا يصدّق على أكثر من ذلك . فكأنه يرى أن الرهن ويمينَه شاهدٌ

(١) كذا فى هـ و جـ ، والفطرة : الطبيعة والجبلة . وفى ب و ا : الفطنة .

(٢) كذا فى هـ و جـ ، فى ب و ا : لتيه . (٣) راجع جـ ٥ ص ٢٨

للرتهن؛ وقوله تعالى «فَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ» ردٌّ عليه . فإن الذى عليه الحق هو الراهن . وستأتى هذه المسألة . و إن قال قائل : إن الله تعالى جعل الرهن بدلًا عن الشهادة والكتاب، والشهادة دالّة على صدق المشهود له فيما بينه و بين قيمة الرهن ، فإذا بلغ قيمته فلا وثيقة فى الزيادة . قيل له : الرهن لا يدلّ على أن قيمته تجب أن تكون مقدار الدَّين، فإنه رُبما رهن الشيء بالقليل والكثير . نعم لا ينقص الرهن غالبا عن مقدار الدين ، فأمّا أن يطابقه فلا . وهذا القائل يقول : يصدَّق المرتَهِنُ مع اليمين فى مقدار الدَّين إلى أن يساوى قيمة الرهن . وليس العرف على ذلك فربما نقص الدين عن الرهن وهو الغالب ، فلا حاصل لقولهم هذا .

الثانية والعشرون — و إذا ثبت أن المراد الولىُّ ففيه دليلٌ على أن إقراره جائز على يتيمه؛ لإنه إذا أملاه فقد نفذ قوله عليه فيما أملاه .

الثالثة والعشرون — وتصرُّف السَّفيه(١) المحجور عليه دون إذن وليّه فاسدٌ إجماعا مفسوخ أبدا لا يوجب حكما ولا يؤثّر شيئا . فإنْ تصرّف سفيهٌ ولا حجر عليه ففيه خلاف يأتى بيانه فى «النساء»(٢) إن شاء الله تعالى .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ الاستشهاد طلب الشهادة . واختلف الناس هل هى فرض أو ندب، والصحيح أنه ندب على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ شَهِيدَيْنِ ﴾ رتّب الله سبحانه الشهادة بحكمته فى الحقوق المالية والبدنية والحدود وجعل فى كل فَنٍّ شهيدين إلا فى الزِّنا، على ما يأتى بيانه فى سورة «النساء»(٢) . وشهيدٌ بناءُ مبالغة؛ وفى ذلك دلالةٌ على من قد شهد وتكرر ذلك منه ؛ فكأنه إشارة إلى العدالة . والله أعلم .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ نصٌّ فى رفض الكفار والصبيان والنساء، وأما العبيد فاللفظ يتناولهم . وقال مجاهد: المراد الأحرار، واختاره القاضى أبو إسحاق وأطنَبَ فيه . وقد اختلف العلماء فى شهادة العبيد ؛ فقال شُرَيح وعثمان البَتّى وأحمد وإسحاق

(١) فى ح و ا : الصبي . والصواب ما أثبتناه من ه و جـ .

(٢) راجع جـ ٥ ص ٣٦ وص ٨٥ .

وأبو ثور : شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا ؛ وغلّبوا لفظ الآية . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعيّ وجمهور العلماء : لا تجوز شهادة العبد ؛ وغلّبوا نقص الرق ، وأجازها الشعبيّ والنخعيّ في الشيء اليسير . والصحيح قول الجمهور ؛ لأن الله تعالى قال : « يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ » وساق الخطاب إلى قوله « مِن رِّجَالِكُمْ » فظاهر الخطاب يتناول الذين يتداينون، والعبيد لا يملكون ذلك دون إذن السّادة . فإن قالوا : إن خصوص أوّل الآية لا يمنع التعلق بعُموم آخرها . قيل لهم : هذا يخصّه قوله تعالى : « وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » على ما يأتي بيانه . وقوله «مِنْ رِجَالِكُمْ» دليل على أن الأعمى من أهل الشهادة، لكن إذا علم يقينا ؛ مثل ما روى عن ابن عباس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال : " ترى هذه الشمس فاشهد على مثلها أو دع " . وهذا يدل على اشتراط معاينة الشاهد لما يشهد به، لا من يشهد بالاستدلال الذى يجوز أن يخطئ . نعم يجوز له وَطْءُ امرأته إذا عرف صوتها ؛ لأن الإقدام على الوطء جائز بغلبة الظن ؛ فلو زُفّت إليه امرأة وقيل : هذه امرأتك وهو لا يعرفها جاز له وطؤها ، ويحل له قبول هدية جاءته بقول الرسول . ولو أخبره مخبر عن زيد بإقرار أو بيع أو قذف أو غصب لما جاز له إقامة الشهادة على المخبَر عنه ؛ لأن سبيل الشهادة اليقين ، وفى غيرها يجوز استعمال غالب الظن ؛ ولذلك قال الشافعيّ وابن أبى ليلى وأبو يوسف : إذا علمه قبل العمى جازت الشهادة بعد العمى، ويكون العمى الحائل بينه وبين المشهود عليه كالغيبة والموت فى المشهود عليه . فهذا مذهب هؤلاء . والذى يمنع أداء الأعمى فيما تحمّل بصيرا لا وجه له ، وتصح شهادته بالنسب الذى يثبت بالخبر المستفيض، كما يخبر عما تواتر حكمه من الرسول صلى الله عليه وسلم . ومن العلماء من قبِل شهادة الأعمى فيما طريقه الصوت ؛ لأنه رأى الاستدلال بذلك يترقى إلى حد اليقين ، ورأى أن اشتباه الأصوات كاشتباه الصّور والألوان . وهذا ضعيف يلزم منه جواز الاعتماد على الصوت للبصير .

قلت : مذهب مالك فى شهادة الأعمى على الصوت جائزة فى الطلاق وغيره إذا عرف الصوت . قال ابن قاسم : قلت لمالك : فالرجل يسمع جاره من وراء الحائط ولا يراه،

اذا كان « **القرطبى** » سيجلد فى مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

مكتبة دار الشعب
٩٢ شارع قصر العيني - ت ٢٩٩٩١

كتاب الشعب



الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

خيركم من تعلم القرآن وعلمه

(حديث شريف)

١٤

دار الشعب

[illegible]

اذا كان « القرطبى » سيجلد فى مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه وقد عرف الصوت؟ قال قال مالك : شهادته جائزة . وقال ذلك علىّ بن أبى طالب والقاسم بن محمد وشُرَيح الكندى والشَّعْبى وعطاء بن أبى رَباح ويحيى ابن سعيد وربيعة وإبراهيم النخعى ومالك واللَّيث .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ المعنى إن لم يأت الطالب برجلين فليأت برجل وامرأتين؛ هذا قول الجمهور . «فَرَجُلٌ» رفع بالابتداء، «وَٱمْرَأَتَانِ» عطف عليه والخبر محذوف . أى فرجل وامرأتان يقومان مقامهما . ويجوز النصب فى غير القرآن، أى فاستشهدوا رجلا وامرأتين . وحكى سيبويه : إنْ خنجرًا فخنجراً . وقال قوم : بل المعنى فإن لم يكن رجلان ، أى لم يوجدا فلا يجوز استشهاد المرأتين إلا مع عدم الرجال . قال ابن عطية : وهذا ضعيف، فلفظ الآية لا يعطيه، بل الظاهر منه قول الجمهور، أى إن لم يكن المستشهد رجلين، أى إن أغفل ذلك صاحب الحق أو قصده لعذر ما فليستشهد رجلا وامرأتين . فجعل تعالى شهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين فى هذه الآية، ولم يذكرها فى غيرها، فأجيزت فى الأموال خاصة فى قول الجمهور، بشرط أن يكون معهما رجل . وإنما كان ذلك فى الأموال دون غيرها ؛ لأن الأموال كثَّر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها ؛ فجعل فيها التوثق تارة بالكَتْبة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان، وأدخل فى جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال . ولا يتوهم عاقل أن قوله تعالى « إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ» يشتمل على دَيْن المهر مع البُضْع، وعلى الصلح على دم العمد، فإن تلك الشهادة ليست شهادة على الدَّيْن، بل هى شهادة على النكاح . وأجاز العلماء شهادتهن منفردات فيما لا يطّلع عليه غيرهنّ للضرورة . وعلى مثل ذلك أجيزت شهادة الصبيان فى الجراح فيما بينهم للضرورة .

وقد اختلف العلماء فى شهادة الصبيان فى الجراح وهى :

الثامنة والعشرون — فأجازها مالك ما لم يختلفوا ولم يفترقوا . ولا يجوز أقل من شهادة اثنين منهم على صغير لكبير ولكبير على صغير . وممن كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح عبد الله بن الزبير . وقال مالك : وهو الأمر عندنا المجتمع عليه . ولم يجز الشافعى

وأبو حنيفة وأصحابه شهادتهم[1]، لقوله تعالى « مِنْ رِجَالِكُمْ » وقوله « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ » وقوله « ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ[2] » وهذه الصفات ليست في الصبي .

التاسعة والعشرون ـ لما جعل الله سبحانه شهادة امرأتين بدل شهادة رجل وجب أن يكون حكمهما حكمه؛ فكما له أن يحلف مع الشاهد عندنا[3] ، وعند الشافعي كذلك ، يجب أن يحلف مع شهادة امرأتين بمطلق هذه العوضية . وخالف في هذا أبو حنيفة وأصحابه فلم يروا اليمين مع الشاهد وقالوا : إن الله سبحانه قسم الشهادة وعددها، ولم يذكر الشاهد واليمين ، فلا يجوز القضاء به ؛ لأنه يكون قسما زائدا[4] على ما قسمه الله ، وهذه زيادة على النص ، وذلك نسخ . وممن قال بهذا القول الثوري والأوزاعي وعطاء والحكم بن عُتَيْبة وطائفة . قال بعضهم : الحكم باليمين مع الشاهد منسوخ بالقرآن . وزعم عطاء أن أول من قضى به عبدالملك بن مروان، وقال الحَكَم : القضاء باليمين والشاهد بِدعةٌ ، وأول من حكم به معاويةُ . وهذا كله غلط وظنٌّ لا يغني من الحق شيئا ، وليس مَن نفى وجهل كمن أثبت وعلم ! وليس في قول الله تعالى : « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ » الآية ، ما يُرَدُّ به قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمين مع الشاهد ؛ ولا أنه لا يُتوصّل إلى الحقوق ولا تستحق إلا بما ذكر فيها لا غير، فإن ذلك يبطل بنكول المطلوب و يمين الطالب، فإن ذلك يستحق به المال إجماعا وليس في كتاب الله تعالى، وهذا قاطع في الرد عليهم . قال مالك : فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يُقال له : أرأيت لو أن رجلا آدعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه ؟ فإن حلف بطل ذلك الحق عنه ، وإن نَكَل عن اليمين حلف صاحب الحق، أن حقّه لحقٌّ، وثبت حقه على صاحبه . فهذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان ، فبأي شيء أخذ هذا وفي أي كتاب الله وجده ؟ فمن أقر بهذا فليُقِرّ باليمين مع الشاهد . قال علماؤنا : ثم العجب مع شهرة الأحاديث وصحتها بَدَّعُوا من عمل بها حتى نقضوا حكمه واستقصروا رأيه[5] ، مع أنه قد عمل بذلك الخلفاء الأربعة وأبيّ بن كعب ومعاوية وشُريح وعمر بن عبد العزيز ـ وكتب به إلى عماله ـ

(١) في ه : أصحابهم . (٢) راجع جـ ١٨ ص ١٥٧ (٣) في ط : اليمين .

(٤) في ح و ه و جـ : قسما ثالثا . (٥) في ط و جـ و ه : عقله .

وإياس بن معاوية وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو الزّناد وربيعة؛ ولذلك قال مالك: وإنه ليكفى من ذلك ما مضى من عَمَل السنّة، أترى هؤلاء تنقض أحكامهم، ويحكم ببدعتهم! هذا إغفال شديد، ونظر غير سديد. روى الأئمة عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد. قال عمرو بن دينار: فى الأموال خاصة؛ رواه سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. قال أبو عمر: هـذا أصح إسناد لهذا الحديث، وهو حديث لا مَطعن لأحد فى إسناده، ولا خلاف بين أهـل المعرفة بالحديث فى أن رجاله ثقات. قال يحيى القَطّان: سيف بن سليمان ثَبْتٌ، ما رأيت أحفظ منه. وقال النسائىّ: هـذا إسناد جيِّـد، سيْف ثقة، وقيس ثقـة. وقد خرّج مسلم حديث ابن عباس هـذا. قال أبو بكر البزار: سيف بن سليمان وقيس بن سعد ثقتان، ومَن بعدهما يُستغنَى عن ذكرهما لشهرتهما فى الثقة والعدالة. ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد، بل جاء عنهم القول به، وعليه جمهور أهل العلم بالمدينة. واختلف فيه عن عُروة بن الزبير[1] وابن شِهاب؛ فقال معْمَر: سألت الزهرىّ عن اليمين مع الشاهد فقال: هذا شيء أحدثه الناس، لا بدّ من شاهدَيْن. وقد روى عنه أنه أوّل ما وَلِى القضاء حكم بشاهد ويَمين؛ وبه قال مالك وأصحابه والشافعى وأتباعه وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود بن علىّ وجماعة أهل الأثر، وهو الذى لا يجوز عندى خلافه، لتواتر الآثار به عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وعمل أهل المدينة قَرْنًا بعد قرن. وقال مالك: يُقضى باليمين مع الشاهد فى كل البلدان، ولم يحتجّ فى موطّئه لمسألةٍ غيرها. ولم يُخْتَلَف عنه فى القضاء باليمين مع الشاهد ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة ومصر وغيرهما، ولا يعرف المالكيون فى كل بلد غير ذلك من مذهبهم إلا عندنا بالأندلس؛ فإن يحيى [بن يحيى][2] زعم أنه لم ير الليث يفتى به ولا يذهب إليه. وخالف يحيى مالكا فى ذلك مع مخالفته السنة والعمل بدار الهجرة. ثم اليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كنَهْيِه عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قول الله تعالى: «وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ»[3]. وكنهيه عن

(١) فى هـ: الزبيرى. (٢) فى جـ وهـ وط. (٣) على قراءة نافع، راجع جـ ٥ ص ١٢٤

أكل لحوم الحمر الأهلية، وكل ذى ناب من السباع مع قوله : « قُلْ لَا أَجِدُ »[1] . وكالمسح على الخفّين ، والقرآن إنما ورد بغسل الرّجلين أو مسحهما؛ ومثل هذا كثير . ولو جاز أن يقال: إن القرآن نسخ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد، لجاز أن يقال: إن القرآن فى قوله عز وجل : « وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » وفى قوله : « إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ »[2] ناسخ لنهيه عن المُزَابَنَة و بيع الغَرَر و بيع مالم يُخْلَق، إلى سائر ما نهى عنه فى البيوع ، وهذا لا يسوغ لأحد؛ لأن السنة مبيّنة للكتاب . فإن قيل: إنّ ما ورد من الحديث قضية فى عَيْن فلا عموم . قلنا : بل ذلك عبارةٌ عن تَقْعيد هذه القاعدة؛ فكأنه قال : أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم باليمين مع الشاهد . ومما يشهد لهذا التأويل ما رواه أبو داود فى حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويَمين فى الحقوق؛ ومن جهة القياس والنظر أنا وجدنا اليمين أقوى من المرأتين ؛ لأنهما لا مدخل لهما فى اللّعان واليمين تدخل فى اللعان . و إذا صحّت السنة فالقول بها يجب، ولا تحتاج السنة إلى ما يتابعها[3]؛ لأن من خالفها محجوج بها . و بالله التوفيق .

الموفية ثلاثين — و إذا تقرر وثبت الحكم باليمين مع الشاهد، فقال القاضى أبو محمد عبد الوهاب : ذلك فى الأموال وما يتعلق بها دون حقوق الأبدان؛ للإجماع على ذلك من كل قائل باليمين مع الشاهد . قال : لأن حقوق الأموال أخفض من حقوق الأبدان؛ بدليل[4] قبول شهادة النساء فيها . وقد اختلف قول مالك فى جراح العمد ، هل يجب القوَد فيها بالشاهد واليمين ؟ فيه روايتان : إحداهما أنه يجب به التخيير بين القَوَد والدّية . والأخرى أنه لا يجب به شىء؛ لأنه من حقوق الأبدان . قال : وهو الصحيح . قال مالك فى الموطأ : وإنما يكون ذلك فى الأموال خاصة؛ وقاله عمرو بن دينار . وقال المازَرِى[5] : يقبل فى المال المحْض من غير خلاف، ولا يقبل فى النكاح والطلاق المحضين من غير خلاف . و إن كان مضمون الشهادة

---

(١) راجع جـ ٧ ص ١١٥ (٢) راجع جـ ٥ ص ١٥٢ (٣) فى ط و هـ : من يتابعها .
(٤) فى هـ و ط : بدلالة . (٥) المازرى : أبو عبد الله محمد بن على بن عمر بن محمد التميمى الفقيه المالكى؛ توفى سنة ست وثلاثين وخمسمائة؛ والمازرى بفتح الميم وبعدها ألف ثم زاى مفتوحة وقد كسرت أيضا ثم راء، هذه النسبة إلى « مازر» وهى بليدة بجزيرة صقلية . (عن ابن خلكان) .

ما ليس بمال، ولكنه يؤدّى إلى المال، كالشهادة بالوصية والنكاح بعد الموت، حتى لا يطلب من ثبوتها إلا المال إلى غير ذلك، ففى قبوله اختلاف؛ فمن راعى المال قبله كما يقبله فى المال، ومن راعى الحال لم يقبله . وقال المهدوىّ : شهادة النساء فى الحدود غير جائزة فى قول عامة الفقهاء، وكذلك فى النكاح والطلاق فى قول أكثر العلماء، وهو مذهب مالك والشافعىّ وغيرهما؛ و إنما يشهدنَ فى الأموال . وكل ما لا يشهدْنَ فيه فلا يشهدن على شهادة غيرهنّ فيه، كان معهنّ رجل أو لم يكن، ولا ينقلن شهادة إلا مع رجل نقلن[1] عن رجل وامرأة . ويُقضَى باثنتيْن منهنّ فى كل ما لا يحضره غيرهنّ كالولادة والاستهلال ونحو ذلك . هذا كله مذهب مالك، وفى بعضه اختلاف .

الحادية والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ فى موضع رفع على الصفة لرجل وامرأتين . قال ابن بُكَير وغيره : هذه مخاطبة للحكّام . ابن عطية : وهذا غير نبيل، و إنما الخطاب لجميع الناس، لكن المتلبّس بهذه القضية إنما هم الحكام، وهذا كثير فى كتاب الله يعمّ الخطاب فيما يتلبس به البعض .

الثانية والثلاثون — لما قال الله تعالى : « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » دل على أنّ فى الشهود من لا يُرْضَى، فيجىء من ذلك أن الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم، وذلك معنًى زائدٌ على الإسلام؛ وهذا قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : كل مسلم ظاهر الإسلام مع السلامة من فِسْق ظاهر فهو عَدْلٌ و إن كان مجهول الحال . وقال شُرَيح وعثمان البَتّىّ وأبو ثور : هم عدول المسلمين و إن كانوا عبيدا .

قلت — فعمّمُوا الحكم؛ و يلزم منه قبول شهادة البَدَوِى على القَرَوِىّ إذا كان عدلاً مرضيا و به قال الشافعىّ ومن وافقه، وهو من رجالنا وأهل ديننا . وكونُه بدويا ككونه من بلد آخر والعمومات فى القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوّى بين البَدَوِىّ والقروِىّ؛ قال الله تعالى : « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » وقال تعالى : « وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ[2] » فـ « منكم » خطاب للسلمين . وهذا يقتضى قطعا أن يكون معنى العدالة زائدا على الإسلام ضرورةً؛ لأن الصفة زائدة

(١) فى ه : يقلن .   (٢) راجع جـ ١٨ ص ١٥٧

على الموصوف، وكذلك «مِمَّنْ تَرْضَوْنَ» مثله، خلاف ما قال أبوحنيفة، ثم لا يعلم كونه مرضيا حتى يُخْتَبر حاله، فيلزمه ألا يكتفى بظاهر الإسلام. وذهب أحمد بن حنبل ومالك فى رواية ابن وهب عنه إلى ردّ شهادة البَـدَوِىّ على القروىّ لحديث أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تجوز شهادة بَدَوِىّ على صاحب قرية". والصحيح جواز شهادته إذا كان عدلا مرضيا، على ما يأتى بيانه فى «النساء»[1] و«براءة»[2] إن شاء الله تعالى. وليس فى حديث أبى هريرة فرق بين القَروِىّ فى الحضر أو السفر، ومتى كان فى السفر فلا خلاف فى [قبوله][3].

قال علماؤنا: العـدالة هى الاعتدال فى الأحوال الدينيـة، وذلك يتمّ بأن يكون مجتنبا للكبائر محافظا على مروءته وعلى ترك الصغائر، ظاهر الأمانة غير مغفَّل. وقيل: صفاء السريرة واستقامة السِّيرة فى ظن المعدِّل، والمعنى متقارب.

الثالثة والثلاثون ـ لمـا كانت الشهادة ولايةً عظيمة ومرتبة منيفة، وهى قبول قول الغير على الغير، شرط تعالى فيها الرِّضا والعدالة. فمن حكم الشاهد أن تكون له شمائل ينفرد بهـا وفضائل يتحلّى بها حتى تكون له مزيةٌ على غيره، توجب له تلك المزيةُ رتبة الاختصاص بقبول قوله، ويُحْكَم بشغل ذمّة المطلوب بشهادته. وهذا أدلّ دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات عند علمائنا على ما خفى من المعانى والأحكام. وسيأتى لهذا فى سورة «يوسف»[4] زيادة بيان إن شاء الله تعالى. وفيه مايدل على تفويض الأمر إلى اجتهاد الحكام؛ فربمـا تفرّس فى الشاهد غفلةً أو ريبة فيردّ شهادته لذلك.

الرابعة والثلاثون ـ قال أبو حنيفة: يُكتفى بظاهر الإسلام فى الأموال دون الحدود. وهـذه مناقضة تُسقط كلامه وتُفسد عليه مَرامه؛ لأننا نقول: حقٌّ من الحقوق. فلا يُكتفى فى الشهادة عليه بظاهر الدين كالحدود؛ قاله ابن العربى.

الخامسة والثلاثون ـ وإذْ قد شرط الله تعالى الرضا والعدالة فى المداينة كما بيّنا فاشتراطها فى النكاح أولَى، خلافا لأبى حنيفـة حيث قال: إنّ النكاح ينعقد بشهادة فاسقين. فنفى

(١) راجع ج ٥ ص ٤١٢ (٢) راجع ج ٨ ص ٢٣٢ (٣) كذا فى ط. وفى باقى الأصول: فلا خلاف فى قوله. (٤) راجع ج ٩ ص ١٧٣ فما بعد وص ٢٤٥

الاحتياط المأمور به فى الأموال عن النكاح ، وهو أولى لما يتعلق به من الحل والحرمة والحدّ والنسب .

قلت : قول أبى حنيفة فى هذا الباب ضعيف جدا؛ لشرط الله تعالى الرضا والعدالة ، وليس يعلم كونه مرضيا بمجرد الإسلام، و إنما يعلم بالنظر فى أحواله حسب ما تقدم . ولا يغتر بظاهر قوله : أنا مسلم . فربما انطوى على ما يوجب ردّ شهادته ؛ مثل قوله تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي ٱلْحَيَـاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ » إلى قوله « وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ »[1] . وقال : « وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ »[2] الآية .

السادسة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ قال أبو عبيدة : معنى تَضل تَنسى . والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء، ويبقى المرء حيران بين ذلك ضالا . ومن نسى الشهادة جُمْلةً فليس يقال: ضل فيها . وقرأ حمزة «إن» بكسر الهمزة على معنى الجزاء ، والفاء فى قوله « فَتُذَكِّرُ » جوابه ، وموضع الشرط وجوابه رفع على الصفة للرأتين والرجل ، وارتفع « تُذَكِّرُ » على الاستئناف؛ كما ارتفع قوله «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ»[3] هذا قول سيبويه . ومن فتح «أن» فهى مفعول له والعامل [فيها][4] محذوف . وانتصب «فَتُذَكِّرَ» على قراءة الجماعة عطفا على الفعل المنصوب بأن . قال النحاس : ويجوز « تَضَلّ » بفتح التاء والضاد ، ويجوز تِضَلّ بكسر التاء وفتح الضاد . فمن قال : « تضل » جاء به على لغة من قال : ضَلِلْتَ تَضَلّ . وعلى هـذا تقول تِضَل فتكسر التـاء لتدل على أن المـاضى فَعِلت . وقرأ الجحدرىّ وعيسى ابن عمر «أَنْ تُضَلّ » بضم التاء وفتح الضاد بمعنى تُنْسى ، وهكذا حكى عنهما أبو عمرو الدانىّ . وحكى النقّاش عن الجحْدرىّ ضم التاء وكسر الضاد بمعنى أن تُضلّ الشهادة . تقول : أضْلَلْتُ الفرس والبعير إذا تلفا لك وذهبا فلم تجدهما .

السابعة والثـلاثون — قوله تعـالى : ﴿فَتُـذَكِّرَ﴾ خفف الذال والكاف ابن كثير وأبو عمرو ؛ وعليه فيكون المعنى أن تَرُدّها ذَكَرا فى الشهادة ؛ لأن شهادة المرأة نصفُ شهادة ؛ فإذا شهدتا صار مجموعهما كشهادة ذَكَرٍ[5] ؛ قاله سفيان بن عيينة وأبو عمرو بن العلاء . وفيه

---

(١) راجع ص ١٤ من هذا الجزء . (٢) راجع جـ ١٨ ص ١٢٤ (٣) راجع جـ ٦ ص ٣٠٧
(٤) كذا فى ط و جـ . (٥) فى جـ : رجل .

بعدُ، إذْ لا يحصل في مقابلة الضَّلال الذي معناه النسيان إلا الذِّكْر، وهو معنى قراءة الجماعة «فَتُذَكِّرَ» بالتشديد، أي تنبهها إذا غفلت ونَسِيت .

قلت : وإليها ترجع قراءة أبي عمرو، أي إنْ تنسَ إحداهما فتُذْكِرُها الأخرى ؛ يقال : تذكَّرت الشيء وأذكرته غيري وذكَّرته بمعنًى؛ قاله في الصحاح .

الثامنة والثلاثون ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ قال الحسن : جمعت هذه الآية أمرين، وهما ألّا تأبَى إذا دُعِيتَ إلى تحصيل الشهادة، ولا إذا دُعِيت إلى أدائها ؛ وقاله ابن عباس . وقال قتادة والربيع وابن عباس : أي لِتَحمُّلها وإثباتها في الكتاب . وقال مجاهد : معنى الآية إذا دُعِيت إلى أداء شهادة وقد حَصَلَتْ عندك . وأسند النقاش إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه فسّر الآية بهذا ؛ قال مجاهد : فأما إذا دُعِيت لتشهد أولا فإن شئت فاذهب وإن شئت فلا ؛ وقاله أبو مجلز وعطاء وإبراهيم وابن جبير والسدي وابن زيد وغيرهم[1] . وعليه فلا يجب على الشهود الحضور عند المتعاقدين، وإنما على المتداينين أن يحضرا عند الشهود؛ فإذا حضراهم وسألاهم إثبات شهادتهم في الكتاب فهذه الحالة التي يجوز أن تراد بقوله تعالى : « وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » لإثبات الشهادة فإذا ثبتت شهادتهم ثم دعوا لإقامتها عند الحاكم فهذا الدعاء هو بحضورهما عند الحاكم[2] ، على ما يأتي . وقال[3] ابن عطية : والآية كما قال الحسن جمعت أمرين على جهة الندب؛ فالمسلمون مندوبون إلى معونة إخوانهم، فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والأمن من تعطيل الحق[4] فالمدعوّ مندوب، وله أن يتخلّف لأدنى عُذْر ، وإن تخلّف لغير عذر[5] فلا إثم عليه ولا ثواب له . وإذا كانت الضرورة وخِيفَ تعطل الحق أدنى خوف قوى النَّدب وقرب من الوجوب ، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها ، لا سيّما إن كانت مُحَصَّلة وكان الدعاء إلى أدائها ، فإن هذا الظرف آكد؛ لأنها قِلادة في العُنق وأمانة تقتضي الأداء .

قلت : وقد يستلوح من هذه الآية دليلٌ على أن جائزا للإمام أن يُقيم للناس شهودا ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم، فلا يكون لهم شغل إلا تحمل حقوق الناس حفظا لها ، وإن لم

(١) في ب : وعطية فلا يجب الخ . (٢) في ب : الحكام . (٣) في ط و ب : قاله ابن عطية . (٤) في هـ : الحقوق . (٥) في ط : لعذر .

يكن ذلك ضاعت الحقوق وبطَلت . فيكون المعنى ولا يأب الشهداء إذا أخذوا حقوقهم أن يجيبوا . والله أعلم . فإن قيل : هذه شهادة بالأجرة؛ قلنا : إنما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال ، وذلك كأرزاق القضاة والوُلاة وجميع المصالح التي تعنّ[1] للسلمين وهذا من جملتها . والله أعلم . وقد قال تعالى : « وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا »[2] ففرض لهم .

التاسعة والثلاثون — لما قال تعالى : « وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » دلّ على أن الشاهد هو الذي يمشي إلى الحاكم ، وهذا أمر بُنِي عليه الشرع وعُمِل به في كل زمان وفهمته كل أمة ، ومن أمثالهم : « في بَيْتِه يُؤْتَى الحَكَمُ » .

الموفية أربعين — وإذا ثبت هذا فالعبد خارج عن جملة الشهداء ، وهو يخصص عموم قوله : « مِنْ رِجَالِكُمْ » لأنه لا يمكنه أن يجيب ، ولا يصح له أن يأتي ؛ لأنه لا استقلال له بنفسه ، وإنما يتصرّف بإذن غيره ، فانحط عن منصب الشهادة كما انحط عن منزل الولاية . نعم ! وكما انحط عن فرض الجمعة والجهاد والحج ، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

الحادية والأربعون — قال علماؤنا : هذا في حال الدعاء إلى الشهادة . فأمّا من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلمها مستحقّها الذي ينتفع بها فقال قوم : أداؤها ندب لقوله تعالى : «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» ففرض الله الأداء عند الدعاء ؛ فإذا لم يُدْعَ كان ندبا ؛ لقوله عليه السلام : " خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها " رواه الأئمة . والصحيح أن أداءها فرض وإن لم يُسْألها إذا خاف على الحق ضياعه أو فوته ، أو بطلاق أو عتق على من أقام على تصرفه على الاستمتاع بالزوجة واستخدام العبد إلى غير ذلك ؛ فيجب على من تحمل شيئا من ذلك أداءُ تلك الشهادة ، ولا يقف أداؤها على أن تسأل منه فيضيع الحق ؛ وقد قال تعالى : «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ»[3] وقال : «إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»[4] . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : " انصر أخاك ظالما أو مظلوما " . فقد تعيّن عليه نصره بأداء الشهادة التي له عنده إحياءً لحقه الذي أماته الإنكار .

---

(١) في جـ : تعين المسلمين . (٢) راجع جـ ٨ ص ١٧٨ (٣) راجع جـ ١٨ ص ١٥٩
(٤) راجع جـ ١٦ ص ١٢٢

الثانية والأربعون ــ لا إشكال في أن من وجبت عليه شهادةٌ على أَحَدِ الأَوْجُه التي ذكرناها فلم يؤدها أنها جُرحة في الشاهد والشهادة؛ ولا فرق في هذا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميّين؛ هذا قول ابن القاسم وغيره . وذهب بعضهم إلى أن تلك الشهادة إن كانت بحق من حقوق الآدميين كان ذلك جُرحةً في تلك الشهادة نفسها خاصةً، فلا يصلح له أداؤها بعد ذلك . والصحيح الأوّل ؛ لأن الذي يوجب جرحته إنما هو فسقُه بامتناعه من القيام بما وجب عليه من غير عذر، والفسق يسلب أهليّة الشهادة مطلقا ، وهذا واضح .

الثالثة والأربعون ــ لا تَعارُض بين قوله عليه السلام: "خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها" وبين قوله عليه السلام في حديث عِمران بن حصين: "إنّ خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ــ ثم قال عِمران : فلا أدرى أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثا ــ ثم يكون بعدهم قوم يَشْهَدون ولا يُستشهَدون ويخونون ولا يُؤتَمنون ويَنْذِرون ولا يُوفون ويظهر فيهم السِّمَن"[1] أخرجهما الصحيحان. وهذا الحديث محمول على ثلاثة أوجه: أحدها أن يراد به شاهد الزور، فإنه يشهد بما لم يستشهد، أي بما لم يتحمّله ولا حُمِّله . وذكر أبو بكر بن أبي شيبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بباب الجابية فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كمقامي فيكم ثم قال : "يأيها الناس اتقوا الله في أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب وشهادة الزور" . الوجه الثاني أن يُراد به الذي يحمله الشَّرَه على تنفيذ ما يشهد به ، فيبادر بالشهادة قبل أن يُسألها ؛ فهذه شهادة مردودةٌ ؛ فإن ذلك يدل على هَوًى غالب على الشاهد . الثالث ما قاله إبراهيم النخعي راوي طرق[2] بعض هذا الحديث : كانوا يَنْهَوْننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات .

الرابعة والأربعون ــ قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾ " تَسْأَمُوا " معناه تَمَلّوا . قال الأخفش : يقال سَئِمْتُ أَسْأَمُ سَأْمًا وسَآمَةً وسَآمًا [وسَأْمَةً][3] وسَأَمًا ؛ كما قال الشاعر :

سَئِمْتُ تكاليفَ الحياةِ ومَن يَعِشْ • ثمانين حَوْلًا ــ لا أبالك ــ يَسْأَمِ

(١) هذه رواية مسلم . (٢) في ب و جـ و هـ و ط : بأن طرق . (٣) في جـ والسان .

« أَنْ تَكْتُبُوهُ » فى موضع نصب بالفعل . «صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا» حالان من الضمير فى «تَكْتُبُوهُ» وقدّم الصغير اهتماما به . وهذا النهى عن السآمة إنما جاء لتردّد المداينة عندهم فخيف عليهم أن يملّوا الكُتب، و يقول أحدهم : هذا قليل لا أحتاج إلى كَتْبه ، فأكّد تعالى التحضيض(١) فى القليل والكثير . قال علماؤنا : إلا ما كان من قيراط ونحوه لنزارته وعدم تشوّف النفس إليه إقرارًا و إنكارا

الخامسة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ معناه أعدل ، يعنى أن يُكْتَب القليل والكثير و يُشْهَد عليه . ﴿ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ﴾ أى أصح وأحفظ . ﴿ وَأَدْنَىٰ ﴾ معناه أقرب . و﴿ تَرْتَابُوا ﴾ تَشُكّوا .

السادسة والأربعون — قوله تعالى : « وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ » دليل على أن الشاهد إذا رأى الكتّاب ولم يذكر الشهادة لا يؤدّيها لما دخل عليه من الريبة فيها، ولا يؤدّى إلّا ما يعلم ، لكنه يقول : هذا خطّى ولا أذكر الآن ما كتبتُ فيه . قال ابن المنذر : أكثر من يُحْفَظ عنه من أهل العلم يمنع أن يشهد الشاهد على خطه إذا لم يذكر الشهادة . واحتجّ مالك على جواز ذلك بقوله تعالى : « وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا »(٢) . وقال بعض العلماء : لمّا نسب الله تعالى الكتابة إلى العدالة وسِعه أن يشهد على خطه و إن لم يتذكّر . ذكر ابن المبارك عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه فى الرجل يشهد على شهادةٍ فينساها قال : لا بأس أن يشهد إن وجد علامته فى الصّكّ أو خطّ يده . قال ابن المبارك : استحسنتُ هذا جدًّا . وفيما جاءت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حكم فى أشياء غير واحدة بالدلائل والشواهد، وعن الرسل من قبله ما يدلّ على صحة هذا المذهب . والله أعلم . وسيأتى لهذا مزيد بيان فى « الأحقاف »(٣) إن شاء الله تعالى .

السابعة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً(٤) حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ «أن» فى موضع نصب استثناءً ليس من الأوّل . قال الأخفش [أبو سعيد](٥) : أى إلّا أن تقع تجارة، فكان بمعنى وقع وحدث. وقال غيره : «تُدِيرُونَهَا» الخبر . وقرأ عاصم وحده «تِجَارَةً»

(١) كذا فى جـ و هـ ، وفى ب و ا و ح و ط : التحصين . (٢) راجع جـ ٩ ص ٢٤٤
(٣) راجع جـ ١٦ ص ١٨١ فما بعد . (٤) قراءة نافع . (٥) من ب .

على خبر كان واسمها مضمر فيها . « حَاضِرَةً » نعت لتجارة ، والتقدير إلا أن تكون التجارةُ تجارةً، أو إلا أن تكون المبايعةُ تجارةً؛ هكذا قدّره مكّى وأبو علىّ الفارسىّ؛ وقد تقدّم نظائره والاستشهاد عليه . ولمّا علم الله تعالى مشقة الكتاب عليهم نصّ على ترك ذلك ورفع الجناح فيه فى كل مبايعة بنقد، وذلك فى الأغلب إنما هو فى قليل كالمطعوم ونحوه لا فى كثير كالأملاك ونحوها . وقال السُّدّىّ والضّحاك : هذا فيما كان يدًا بيد .

الثامنة والأربعون ــ قوله تعالى : ﴿ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ يقتضي التقابض والبينونة بالمقبوض . ولمّا كانت الرِّباع والأرض وكثير من الحيوان لا يقبل البينونة ولا يغاب عليه، حَسُن الكَتْبُ فيها ولحقت فى ذلك مبايعة الدَّين ؛ فكان الكتاب توثّقا لما عسى أن يطرأ من اختلاف الأحوال وتغيُّر القلوب . فأما إذا تفاصلا فى المعاملة وتقابضا وبان كل واحد منهما بما ابتاعه من صاحبه، فيقلّ فى العادة خوف التنازع إلا بأسباب غامضة . ونبّه الشرع على هذه المصالح فى حالتى النسيئة والنقد وما يغاب عليه وما لا يغاب ، بالكتاب والشهادة والرهن . قال الشافعي: البيوع ثلاثة : بيع بكتاب وشهود، وبيع برهان، وبيع بأمانة؛ وقرأ هذه الآية . وكان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد، وإذا باع بنسيئة كتب .

التاسعة والأربعون ــ قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ﴾ قال الطبرىّ : معناه وأشهدوا على صغير ذلك وكبيره . واختلف الناس هل ذلك على الوجوب أو الندب؛ فقال أبو موسى الأشعرى وابن عمر والضحّاك وسعيد بن المسيّب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن علىّ وابنه أبو بكر: هو على الوجوب؛ ومن أشدّهم فى ذلك عطاء قال : أَشْهِد إذا بعت وإذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم أو أقلّ من ذلك؛ فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ . وعن إبراهيم قال : أَشْهِدْ إذا بعتَ وإذا اشتريت ولو دَسْتَجَةَ[1] بَقْلٍ . وممن كان يذهب الى هذا ويرجّحه الطبرىّ، وقال: لا يحلّ لمسلم إذا باع وإذا اشترى إلا أن يُشْهِد ، وإلا كان مخالفا كتاب الله عزّ وجل ، وكذا إن كان الى أجل فعليه أن يكتُب ويُشْهِد إن

(١) الدستجة : الحزمة .

وجد كاتبا . وذهب الشعبي والحسن إلى أن ذلك على الندب والإرشاد لا على الحتم . ويُحكى أن هذا قول مالك والشافعيّ وأصحاب الرأي . وزعم ابن العربيّ أن هذا قول الكافّة قال : وهو الصحيح . ولم يحك عن أحد ممن قال بالوجوب إلا الضحاك . قال وقد باع النبيّ صلى الله عليه وسلم وكتب . قال : ونسخة كتابه : " بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما اشترى العدّاء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ اشترى منه عبدا — أو أمة — لا داء[1] ولا غائلةَ ولا خِبْثة بيعَ المسلم المسلم " . وقد باع ولم يُشهد ، واشترى ورَهَن دِرعَه عند يهوديّ ولم يُشهد . ولو كان الإشهاد أمرا واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة .

قلت : قد ذكرنا الوجوب عن غير الضحاك . وحديث العدّاء هذا أخرجه الدارقطنيّ وأبو داود . وكان إسلامه بعد الفتح وحُنين ، وهو القائل : قاتلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حُنين فلم يُظهرنا الله ولم ينصرنا ، ثم أسلم فحسن إسلامه . ذكره أبو عمر ، وذكر حديثه هذا ، وقال في آخره : « قال الأصمعيّ : سألت سعيد بن أبي عروبة عن الغائلة فقال : الإباق والسرقة والزنا ، وسألته عن الخِبْثة فقال : بيع أهل عهد المسلمين » . وقال الإمام أبو محمد بن عطية : والوجوب في ذلك قَلِقٌ ، أمّا في الدّقائق[2] فصعب شاقّ ، وأمّا ما كثُر فربما يقصد التاجر الاستئلاف بترك الإشهاد ، وقد يكون عادة في بعض البلاد ، وقد يستحيي من العالم والرجل الكبير الموقّر فلا يُشهد عليه ؛ فيدخل ذلك كله في الائتمان ويبقى الأمر بالإشهاد ندبا ؛ لما فيه من المصلحة في الأغلب ما لم يقع عذر يمنع منه كما ذكرنا . وحكى المهدويّ والنحاس ومكي عن قوم أنهم قالوا : « وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ » منسوخ بقوله : « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا » . وأسنده النحاس عن أبي سعيد الخدريّ ، وأنه تلا « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ » إلى قوله « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ » ، قال : نسخت هذه الآية ما قبلها . قال النحاس : وهذا قول الحسن والحكَم وعبد الرحمن بن زيد . قال الطبريّ : وهذا لا معنى له ؛ لأن هذا حكم غير

(١) الداء : ما دلس فيه من عيب يخفى أو علة باطنة لا ترى . والشك من الراوي كما في الاستيعاب . وفيه : " بيع المسلم المسلم " . كما في هـ و جـ و ب و ا ؛ وفي ح : " بيع المسلم للمسلم " .   (٢) كذا في ط و هـ و جـ وابن عطية . وفي سائر الأصول : الوثائق .

للأول، وإنما هـذا حكم من لم يجد كاتبا قال الله عز وجل : « وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا — أى فلم يطالبه برهن — فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ » . قال : ولو جاز أن يكون هذا ناسخا للأول لجاز أن يكون قوله عز وجل : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ[1] » الآية ناسخا لقوله عز وجل : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » الآية ولجاز أن يكون قوله عز وجل : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » ناسخا لقوله عز وجل : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » وقال بعض العلماء : إن قوله تعالى « فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا » لم يتبين تأخر نزوله عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد، بل وردا معا . ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معا جميعاً فى حالة واحدة . قال : وقد روى عن ابن عباس أنه قال لما قيل له : إن آية الدين منسوخة قال : لا والله إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ قال : والإشهاد إنما جعل للطمأنينة، وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقا، منها الكتاب، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد. ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب . فيعلم من ذلك مثله فى الإشهاد . وما زال الناس يتبايعون حضرا وسفرا و برا وبحرا وسهلا وجبلا من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير، ولو وجب الإشهاد ما تركوا النكير على تاركه .

قلت : هذا كله استدلال حسن، وأحسن منه ماجاء من صريح السنة فى ترك الإشهاد، وهو ما خرجه الدارقطني عن طارق بن عبد الله المحاربي قال : " أقبلنا فى ركب من الربذة وجنوب الربذة[2] حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا ظعينة لنا . فبينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم فرددنا عليه ، فقال : من أين [أقبل][3] القوم؟ فقلنا : من الربذة وجنوب الربذة . قال : ومعنا جمل أحمر، فقال : تبيعونى جملكم هذا؟ فقلنا نعم . قال بكم؟ قلنا : بكذا وكذا صاعا من تمر . قال : فما استوضعنا شيئا وقال : قد أخذته، ثم أخذ برأس الجمل حتى

---

(١) راجع جـ ٥ ص ١٠٤ وص ٨٠ وص ٣١٤ وص ٣٢٧ (٢) الربذة (بالتحريك) : من قرى المدينة على ثلاثة أميال قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة؛ وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفارى رضى الله عنه ، وكان قد خرج إليها مغاضبا لعثمان بن عفان رضى الله عنه فأقام بها إلى أن مات سنة ٣٢ هـ (عن معجم البلدان لياقوت) . (٣) من الدارقطني .

دخل المدينة فتوارى عنا، فتلاومنا بيننا وقلنا : أعطيتم جملكم من لا تعرفونه ! فقالت الظعينة : لا تلاوموا فقد رأيتُ وجه رجل ما كان لِيخفِركم ، ما رأيت وجه رجل أشبهَ بالقمر ليلة البدر من وجهه . فلما كان العشاء[1] أتانا رجل فقال : السلام عليكم، أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم، و إنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا . قال : فأكلنا حتى شبعنا ، واكتلنا حتى استوفينا " . وذكر الحديث الزهريّ عن عمارة بن خُزَيْمة أن عمّه حدّثه وهو من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي؛ الحديث . وفيه : فطَفِق الأعرابيّ يقول : هَلُمَّ شاهدا يشهد أنى بعتُك — قال خُزَيْمةُ بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بعته . فأقبل النبيّ صلى الله عليه وسلم على خُزَيْمةَ فقال : "بم تشهد" ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله . قال : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين . أخرجه النسائى وغيره .

الموفية خمسين — قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ فيه ثلاثة أقوال :

الأوّل[2] — لا يكتب الكاتب ما لم يُمْلَ عليه، ولا يزيد الشاهد فى شهادته ولا ينقص منها . قاله الحسن وقتادة وطاوس وابن زيد وغيرهم .

وروى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء أنّ المعنى لا يمتنع الكاتب أن يكتب ولا الشاهد أن يشهد . « وَلَا يُضَارَّ » على هذين القولين أصله يُضَارِرَ بكسر الراء، ثم وقع الإدغام، وفتحت الراء فى الجزم لخفّة الفتحة . قال النحاس : و رأيت أبا إسحاق يميل إلى هذا القول، قال : لأن بعده « وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ » فالأولى أن تكون، من شهد بغير الحق أو حرّف فى الكتابة أن يقال له : فاسق ، فهو أولى بهذا ممن سأل شاهدا أن يشهد وهو مشغول . وقرأ عمر بن الخطاب وابن عباس وابن أبى إسحاق يُضَارِرَ بكسر الراء الأولى .

وقال مجاهد والضحاك وطاوس والسدّيّ وروى عن ابن عباس : معنى الآية "وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ" بأن يُدعَى الشاهدُ إلى الشهادة والكاتبُ إلى الكتْب وهما مشغولان ، فإذا اعتذرا بعذرهما أخرجهما[3] وآذاهما ، وقال : خالفتما أمر الله، ونحو هذا من القول

(١) كذا فى الدارقطنى ، وفى الأصول جميعا : العشى . (٢) الثانى قول ابن عباس والثالث قول مجاهد والضحاك . (٣) فى جـ و ب و ط : نوج .

فيضرّ بهما : وأصل « يضارّ » على هذا يضارَرَ بفتح الراء، وكذا قرأ ابن مسعود « يضارَر » بفتح الراء الأولى؛ فنهى الله سبحانه عن هـذا ؛ لأنه لو أطلقه لكان فيه شغل لهما عن أمر دينهما ومعاشهما . ولفظ المضارة؛ إذ هو من اثنين، يقتضي هذه المعانى . والكاتب والشهيد على القولين الأولين رفع بفعلهما، وعلى القول الثالث رفع على المفعول الذى لم يسم فاعله .

الحادية والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَفْعَلُوا ﴾ يعنى المضارة، ﴿ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾ أى معصية؛ عن سفيان الثورى . فالكاتب والشاهد يعصيان بالزيادة أو النقصان ، وذلك من الكذب المؤذى فى الأموال والأبدان، وفيه إبطال الحق . وكذلك إذايتهما إذا كانا مشغولين معصية وخروج عن الصواب من حيث المخالفة لأمر الله . وقوله « بِكُمْ » تقديره فسوقٌ حالٌ بكم .

الثانية والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ وعدٌ من الله تعالى بأن من اتقاه علّمه، أى يجعل فى قلبه نورا يفهم به ما يُلقى إليه؛ وقد يجعل الله فى قلبه ابتداء فرقانا، أى فيصلا يفصل به بين الحق والباطل؛ ومنه قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا »[1] . والله أعلم .

قوله تعالى : وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾

فيه أربع[2] وعشرون مسألة :

الأولى ـ لما ذكر الله تعالى النّدب إلى الإشهاد والكَتْب لمصلحة حفظ الأموال والأديان[3]، عقّب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكتْب، وجعل لها الرهن، ونص من

---

(١) راجع جـ ٧ ص ٣٩٦ (٢) اعتمدنا أربع لما فى هـ و ا و جـ عند تمام الحادية والعشرين قوله : تعرضت هنا ثلاث مسائل تتمة أربع وعشرين . (٣) كذا فى الأصول وابن عطية . والأديان : الطاعات، وعدم أداء الحقوق فسوق عن أمر الله . ولعله : الأبدان، راجع تفسير قوله تعالى : « فسوق بكم » .

أحوال العذر على السفر الذى هو غالب الأعذار، لا سيما فى ذلك الوقت لكثرة الغزو، ويدخل فى ذلك بالمعنى كلُّ عذر. فرُبَّ وقت يتعذّر فيه الكاتب فى الحضر كأوقاتِ أشغال الناس وبالليل، وأيضا فالخوف على خراب ذمّة الغريم عذرٌ يوجب طلب الرهن. وقد رهن النبيّ صلى الله عليه وسلم دِرْعَه عند يهودى طلب منه سلَف الشعير فقال: إنما يريد محمد أن يذهب بمالى. فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "كذب إنّى لأمينٌ فى الأرض أمينٌ فى السماء ولو ائتمنني لأدّيت آذهبوا إليه بدرعى" فمات ودِرعه مرهونة صلى الله عليه وسلم، على ما يأتى بيانه آنفا.

الثانيــة — قال جمهور من العلماء[1]: الرّهْنُ فى السفر بنص التنزيل، وفى الحضر ثابت بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا صحيح. وقد بينّا جوازه فى الحضر من الآية بالمعنى، إذ قد تترتّب الأعذار فى الحضر، ولم يُرْوَ عن أحد منعُه فى الحضر سوى مجاهد والضحاك وداود، متمسّكين بالآية. ولا حجة فيها؛ لأن هذا الكلام وإن كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال. وليس كون الرهن فى الآية فى السفر مما يحظر فى غيره. وفى الصحيحين وغيرهما عن عائشة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما إلى أجلٍ ورهنه دِرعًا له من حديد. وأخرجه النسائى من حديث ابن عباس قال: توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودِرْعه مرهونةٌ عند يهوديّ بثلاثين صاعا من شعير لأهله.

الثالثـة — قوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً﴾ قرأ الجمهور «كاتبا» بمعنى رجل يكتب. وقرأ ابن عباس وأُبيّ ومجاهد والضحاك وعِكرمة وأبو العالية «ولم تجِدوا كِتابا». قال أبو بكر الأنبارى: فسّره مجاهد فقال: معناه فإن لم تجدوا مِدادا يعنى فى الأسفار. ورُوِى عن ابن عباس «كُتّابا». قال النحاس: هذه القراءة شاذّة والعامّة على خلافها، وقلّما يخرج شىء عن قراءة العامة إلا وفيه مَطْعَن؛ ونَسَق الكلام على كاتب؛ قال الله عز وجل قبل هذا: «وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ» وكُتّابٌ يقتضى جماعةً. قال ابن عطية: كُتّابا يحسُن من حيث

(١) فى ب: «الجمهور من العلماء» وفى جـ: «جمهور العلماء».

لكل نازلة كاتب، فقيل للجماعة : ولم تجدوا كاتبا . وحكى المهدوى عن أبى العالية أنه قرأ « كُتُباً » وهذا جمع كتاب من حيث النوازل مختلفة . وأما قراءة أبى وابن عباس « كُتَّاباً » فقال النحاس ومكى : هو جمع كاتب كقائم وقيام . مكى : المعنى وإن عدمت الدواة والقلم والصحيفة . ونفْى وجود الكاتب يكون بعدم أى آلة اتفق، ونفى الكاتب أيضا يقتضى نفى الكتاب ؛ فالقراءتان حسنتان إلا من جهة خط المصحف .

الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿ فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ وقرأ أبو عمرو وابن كثير « فَرُهُنٌ » بضم الراء والهاء، وروى عنهما تخفيف الهاء . وقال الطبرى : تأول قوم أن « رُهُنا » بضم الراء والهاء جمع رِهان، فهو جمع جمع، وحكاه الزجاج عن الفراء . وقال المهدوى : « فرهان » ابتداء والخبر محذوف، والمعنى فرهان مقبوضة يكفى من ذلك . قال النحاس : وقرأ عاصم بن أبى النَّجُود « فَرُهْنٌ » بإسكان الهاء، و يروى عن أهل مكة . والباب فى هذا « رِهَانٌ » ؛ كما يقال : بغل وبِغَال ، وكَبْش وكِبَاش ؛ ورُهُنٌ سبيله أن يكون جمع رِهان ؛ مثل كِتاب وكُتُب . وقيل : هو جمع رَهْن ؛ مثل سَقْف وسُقُف ، وحَلْق وحُلُق ، وفَرْش وفُرُش ، ونَشْر ونُشُر[1] ، وشبهه . « ورُهْن » بإسكان الهاء سبيله أن تكون الضمة حذفت لثقلها . وقيل : هو جمع رهن ؛ مثل سَهْم حَشْرٌ أى دقيق ، وسهام حَشْرٌ . والأول أولى ؛ لأن الأول ليس بنعت وهذا نعت . وقال أبو على الفارسى : وتكسير « رَهْنٌ » على أقل العدد لم أعلمه جاء ، فلو جاء كان قياسه أفْعُلا ككلب وأكْلُب ؛ وكأنهم استغنوا بالقليل عن الكثير ، كما استغنى ببناء الكثير عن بناء القليل فى قولهم : ثلاثة شُسُوع ، وقد استغنى ببناء القليل عن الكثير فى رَسَن وأَرْسَان ؛ فرَهْن يجمع على بناءين وهما فُعُل وفِعَال . الأخفش : فَعْل على فُعُل قبيح وهو قليل شاذ ، قال : وقد يكون « رُهُن » جمعا للرهان ، كأنه يجمع رَهْن على رِهَان ، ثم يجمع رِهان على رُهُن ؛ مثل فِراش وفُرُش .

---

(١) فى ج : نشر ونشر وبه قرأ نافع « نُشُرا بين يدى رحمته » أو بشر وبشر : لأن السين غير منقوطة . وفى ا : نسر بالنون ومهملة ، وفى هـ : بشرا بالباء . والله أعلم .

الخامسة — معنى الرَّهْن : احتباس العين وثيقةً بالحق ليُسْتَوْفَى الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم ؛ هكذا حدّه العلماء ؛ وهو فى كلام العرب بمعنى الدوام والاستمرار . وقال ابن سِيدَه : ورهنه أى أدامه ؛ ومِن رهن بمعنى دام قولُ الشاعر :

> الخُبْزُ واللَّحْمُ لهم راهِنٌ * وقَهْوَةٌ رَاوُوقُها ساكِبُ

قال الجوهرى : ورَهَن الشىءُ رَهْنا أى دام . وأرهنتُ لهم الطعامَ والشراب أدمتُه لهم ، وهو طعام راهن . والراهن : الثابت ، والراهن : المهزول من الإبل والناس ؛ قال :

> إمّا تَرَىْ جِسْمِىَ خَلًّا قد رَهَنْ * هَزْلًا وما مَجْدُ الرجالِ فى السِّمَنْ

قال ابن عطية : ويقال فى معنى الرهن الذى هو الوَثيقَةُ من الرَّهْن : أَرْهنتُ إرهانا ؛ حكاه بعضهم . وقال أبو علىّ : أرهنتُ فى المُغَالاة ، وأما فى القرض والبيع فرهنتُ . وقال أبو زيد : أرهنت فى السلعة إرهانا : غاليت بها ؛ وهو فى الغلاء خاصة . قال :

> * عِيدِيَّةٌ أُرْهِنَتْ فيها الدَّنَانِيرُ *

يصف ناقة . والعِيدُ بطن من مهرة[1] وإِبِلُ مَهْرة موصوفة بالنجابة . وقال الزجاج : يقال فى الرهن : رَهَنْت وأرهنت ؛ وقاله ابن الأعرابى والأخفش . قال عبد الله بن همام السَّلُولى :

> فلمّا خَشِيتُ أظَافِيرَهُمْ * نَجَوتُ وأَرْهَنُهُم مالكا

قال ثعلب : الرواة كلهم على أرهنتهم ، على أنه يجوز رَهَنْتُه وأَرْهَنْتُه ، إلا الأصمعى فإنه رواه وأَرْهَنُهُم ، على أنه عطف بفعل مستقبل على فعل ماض ، وشبّهه بقولهم : قمتُ وأَصُكُّ وجهه ، وهو مذهب حسَنٌ ؛ لأن الواو واو الحال ، فجعل أَصُكّ حالا للفعل الأوّل على معنى قمت صاكّا وجهه ، أى تركتُه مقيما عندهم ؛ لأنه لا يقال : أرْهَنْت الشىء ، وإنما يقال : رَهَنْتُه . وتقول : رهنت لسانى بكذا ، ولا يقال فيه : أرهنت . وقال ابن السِّكّيت : أرهنت فيها بمعنى أسلفت . والمرتَهِن : الذى يأخذ الرّهن . والشىء مرهون ورَهِين ، والأنثى رَهِينة . وراهنت فلانا على كذا مُراهنةً : خاطرته . وأرهنت به ولدى إرهانا : أخطرتهم به خَطَرا . والرَّهِينَةُ واحدة

---

(١) هو مهرة بن حيدان أبو قبيلة وهم حىّ عظيم . وصدر البيت : * يطوى ابن سلمى بها من راكب بعدا *

الرهان ؛ كله عن الجوهري . ابن عطية : ويقال بلا خلاف في البيع والقرض : رهنتُ رهناً، ثم سُمّي بهذا المصدر الشيءُ المدفوع تقول : رهنت رهناً، كما تقول رهنت ثوباً .

السادسة ـ قال أبو علي : ولما كان الرهن بمعنى الثبوت، والدوام فمن ثَمّ بطل الرهن عند الفقهاء إذا خرج من يد المرتهن إلى الراهن بوجه من الوجوه ؛ لأنه فارق ما جُعل [باختيار المرتهن[1]] له .

قلت ـ هذا هو المعتمد عندنا في أن الرهن متى رجع إلى الراهن باختيار المرتهن بطل الرهن، وقاله أبو حنيفة، غير أنه قال : إن رجع بعارية أو وديعة لم يبطل . وقال الشافعي : إن رجوعه إلى يَدِ الراهن مطلقا لا يبطل حكم القبض المتقدّم ؛ ودليلنا « فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ »، فإذا خرج عن يد القابض لم يصدق ذلك اللفظ عليه لغةً، فلا يصدق عليه حكماً، وهذا واضح.

السابعة ـ إذا رهنَه قولا ولم يقبضه فعلا لم يوجب ذلك حكماً؛ لقوله تعالى: « فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ » . قال الشافعي : لم يجعل الله الحكم إلّا برهن موصوف بالقبض، فإذا عُدمت الصفة وجبَ أن يعدم الحكم، وهذا ظاهر جداً . وقالت المالكية : يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن؛ لقوله تعالى : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ[2] » وهذا عَقْدٌ ، وقوله « بِالْعَهْدِ[3] » وهذا عهد . وقوله عليه السلام : "المؤمنون عند شروطهم" وهذا شرط، فالقبض عندنا شرطٌ في كمال فائدته . وعندهما شرط في لزومه وصحته .

الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ مَقْبُوضَةٌ ﴾ يقتضي بينونةَ المرتهن بالرهن . وأجمع الناس على صحة قبض المرتهن، وكذلك على قبض وكيله . واختلفوا في قبض عَدْل يوضع الرهن على يديه[4] ؛ فقال مالك وجميع أصحابه وجمهور العلماء : قبض العَدْل قبضٌ . وقال ابن أبي ليلى وقتادة والحكم وعطاء: ليس بقبض، ولا يكون مقبوضا إلا إذا كان عند المرتهِن، ورأوا ذلك تعبدًا. وقول الجمهور أصح من جهة المعنى؛ لأنه إذا صار عند العدل صار مقبوضا لغة وحقيقة؛ لأن العدل نائب عن صاحب الحق و بمنزلة الوكيل ؛ وهذا ظاهر .

التاسعة ـ ولو وُضع الرهنُ على يدىْ عَدْل فضاع لم يضمن المرتهن ولا الموضوع على يده؛ لأن المرتهن لم يكن في يده شيء يضمنه . والموضوع على يده أمينٌ والأمين غير ضامن .

(١) الزيادة في ﺟ . (٢) راجع جـ٦ ص٣١ (٣) راجع جـ١٠ ص٢٩٦ (٤) كذا في ﻫ، وفي غيرها : يده .

العاشرة — لما قال تعالى : «مَقْبُوضَةٌ» قال علماؤنا : فيه ما يقتضى بظاهره ومطلقه جواز رهن المُشَاع[1] . خلافا لأبى حنيفة وأصحابه ، لا يجوز عندهم أن يرهنه ثُلُثَ دار ولا نصفا من عَبْد ولا سيف ، ثم قالوا : إذا كان لرجلين على رجل مالٌ هما فيه شريكان فرهنهما بذلك أرضا فهو جائز إذا قبضاها . قال ابن المنذر : وهذا إجازة رهن المشاع ، لأن كل واحد منهما مرتهن نصف دار[2] . قال ابن المنذر : رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه .

الحادية عشرة — ورهن ما فى الذِّمّة جائز عند علمائنا ، لأنه مقبوض خلافا لمن منع ذلك ؛ ومثاله رجلان تعاملا لأحدهما على الآخر دَيْن فرهنه دينه الذى عليه . قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : وكل عرض جاز بيعه جاز رهنه ، ولهذه العلة جوّزنا رهن ما فى الذمة ؛ لأن بيعه جائز ، ولأنه مال تقع الوَثِيقَة به فجاز أن يكون رهنا ، قياسا على سلعة موجودة . وقال من منع ذلك : لأنه لا يتحقق إقباضه والقبض شرط فى لزوم الرهن ؛ لأنه لا بدّ أن يستوفى الحق منه عند المحل ، ويكون الاستيفاء من ماليّته لا من عينه ولا يتصوّر ذلك فى الدَّيْن .

الثانية عشرة — روى البخارىّ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الظَّهْرُ يُركَب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذى يركب و يشرب النفقة" . وأخرجه أبو داود وقال بدل "يشرب" فى الموضعين : "يحلب" . قال الخطّابىّ : هذا كلام مُبْهَم ليس فى نفس اللفظ بيانُ مَن يركب و يحلب ، هل الراهن أو المرتهن أو العدل الموضوع على يده الرهن ؟ .

قلت : قد جاء ذلك مبيّنا مفسّرا فى حديثين ، و بسببهما اختلف العلماء فى ذلك ؛ فروى الدارقطنىّ من حديث أبى هريرة ذكر النبى صلى الله عليه وسلم قال : "إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدّرّ يشرب وعلى الذى يشرب نفقته" . أخرجه عن أحمد ابن علىّ بن العلاء حدّثنا زياد بن أيوب حدّثنا هشيم حدّثنا زكريا عن الشعبى عن أبى هريرة . وهو قول أحمد و إسحاق : أن المرتهن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة . وقال أبو ثور : إذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن . و إن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه

(١) فى هـ : المتاع . (٢) كذا فى الأصول ، ينبغى : نصف أرض .

فى يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدامُ العبد . وقاله الأوزاعيّ والليث . الحديث الثانى خرّجه الدارقطنيّ أيضا، وفى إسناده مقال ويأتى بيانه — من حديث إسماعيل بن عياش عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن المَقْبُرى[(١)] عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يَغْلَق الرهنُ[(٢)] ولصاحبه غُنْمه وعليه غُرْمه ". وهو قول الشافعى والشعبيّ وابن سيرين، وهو قول مالك وأصحابه. قال الشافعى: منفعة الرهن للراهن، ونفقته عليه، والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن خَلَا الإحفاظ للوثيقة . قال الخطابى : وهو أولى الأقوال وأصحها، بدليل قوله عليه السلام : "لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه[له غنمه وعليه غرمه[(٣)]]". [قال الخطابى : وقوله : " من صاحبه أى لصاحبه "][(٣)] . والعرب تضع « مِن » موضع اللام ؛ كقولهم :

* أمِنْ أُمِّ أَوْفَى دِمْنَةٌ لم تُكَلَّمِ *

قلت : قد جاء صريحا "لصاحبه" فلا حاجة للتأويل . وقال الطحاوى : كان ذلك وقتَ كون الرِّبا مباحا ، ولم يُنْه عن قرض جَرَّ منفعة ، ولا عن أخذ الشيء بالشيء و إن كانا غير متساويين، ثم حرّم الربا بعد ذلك. وقد أجمعت الأمّة على أن الأَمَة المرهونة[(٤)] لايجوز للراهن أن يطأها ؛ فكذلك لا يجوز له خدمتها . وقد قال الشعبيّ : لا ينتفع من الرهن بشيء . فهذا الشعبي روى الحديث وأفتى بخلافه، ولا يجوز عنده ذلك إلا وهو مَنْسُوخ . وقال ابن عبد البر وقد أجمعوا أن لبن الرهن وظهره للراهن . ولا يخلو من أن يكون احتلابُ المرتَهِن له بإذن الراهن أو بغير إذنه ؛ فإن كان بغير إذنه ففى حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم : " لا يحتلبنّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه " ما يردّه و يقضى بنسخه . و إن كان بإذنه ففى الأصول المجتمع عليها فى تحريم المجهول والغَرَر و بيع ما ليس عندك و بيع ما لم يُخْلَق، ما يردّه أيضا ؛ فإنّ ذلك كان قبل نزول تحريم الرِّبا . والله أعلم .

---

(١) كذا فى كل الأصول، والصواب كما فى الدارقطنى : عن الزهرى عن سعيد بن المسيب . وسيأتى قريبا .

(٢) غلق الرهن : من فعل الجاهلية أن الراهن اذا لم يؤد ما عليه فى الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام . (عن النهاية) .   (٣) الزيادة من جـ و هـ و ط . هذه رواية غير المتقدمة للدارقطنى .

(٤) فى هـ و جـ و ط : الرهن .

وقال ابن خويز منداد: ولو شرط المرتهن الانتفاع بالرهن فلذلك حالتان: إن كان من قرض لم يجز، وإن كان من بيع أو إجارة جاز؛ لأنه يصير بائعا(١) للسلعة بالثمن المذكور ومنافع الرهن(٢) مدة معلومة فكأنه بيع وإجارة، وأما في القرض فلأنه يصير قرضا جر منفعة؛ ولأن موضوع القرض أن يكون قُرْبَةً، فإذا دخله نفع صار زيادة في الجنس وذلك رِبا.

الثالثة عشرة — لا يجوز غلق الرهن، وهو أن يشترط المرتهن أنه له بحقه إن لم يأته به عند أجله. وكان هذا من فعل الجاهلية فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "لا يغلقُ الرهن" هكذا قيدناه برفع القاف على الخبر، أي ليس يغلق الرهن. تقول: أغلقت الباب فهو مُغْلَقٌ. وغَلَقَ الرهنُ في يد مرتهنه إذا لم يُفْتَكّ(٣)؛ قال الشاعر:

أجارَتَنا مَنْ يجتمع يَتفرّقِ * ومَنْ يكُ رهْنا للحوادث يغْلَقِ

وقال زهير:

وفارَقَتْك بِرَهْن لا فِكاك له * يوم الوَداع فأمسَى الرَّهْنُ قد غَلِقَا

الرابعة عشرة — روى الدارقطني من حديث سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يغلق الرهنُ له غنمه وعليه غرمه". زياد بن سعد أحد الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن. وأخرجه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يغلق الرهن". قال أبو عمر: وهكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت؛ إلا مَعْن بن عيسى فإنه وصله، ومَعْنٌ ثقة؛ إلا أني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد الغضائري عن مجاهد بن موسى عن مَعْن بن عيسى. وزاد فيه أبو عبد الله عمروس(٤) عن الأبهري بإسناده: "له غنمه وعليه غرمه". وهذه اللفظة قد اختلف الرواة في رفعها؛ فرفعها ابن أبي ذئب ومَعْمَر وغيرهما. ورواه ابن وهب وقال: قال يونس قال ابن شهاب: وكان سعيد بن المسيب يقول: الرهن ممن رهنه، له غنمه وعليه غرمه؛ فأخبر ابن شهاب أن هذا من قول سعيد لا عن النبي صلى الله عليه وسلم. إلا أن مَعْمَرا ذكره عن

---

(١) في هـ: تابعا. (٢) في جـ: «ومنافع المرهون معلومة». (٣) في جـ: ينفك.

(٤) في ط: ابن عمروس والتصحيح من التمهيد.

ابن شهاب مرفوعا، ومَعْمَر أثبت الناس فى ابن شهاب . وتابعه على رفعه يحيى بن أبى أُنَيْسة ويحيى ليس بالقوى . وأصل هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مُرسَلٌ، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعلّلونها . وهو مع هـذا حديث لا يرفعه أحد منهم وإن اختلفوا فى تأويله ومعناه . ورواه الدارقطنى أيضا عن إسماعيل بن عياش عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة مرفوعا . قال أبو عمر: لم يسمعه إسماعيل من ابن أبى ذئب وإنما سمعه من عَبّاد بن كثير عن ابن أبى ذئب، وعبّاد عندهم ضعيف لا يُحتج به . وإسماعيل عندهم أيضا غير مقبول الحديث إذا حدّث عن غير أهل بلده؛ فإذا حدّث عن الشاميين فحديثه مستقيم، وإذا حدّث عن المَدنيين وغيرهم ففى حديثه خطأ كثير واضطراب .

الخامسة عشرة ــ نَماء الرهن داخل معه إن كان لا يتميز كالسِّمَن، أو كان نَسْلا كالولادة والنتاج ؛ وفى معناه فَسيل النخل ، وما عدا ذلك من غلّة وثمرة ولبن وصوف فلا يدخل فيه إلا أن يشترطه . والفرق بينهما أن الأولاد تبع فى الزكاة للأمهات، وليس كذلك الأصواف والألبان وثمر الأشجار؛ لأنها ليست تبعا للأمهات فى الزكاة ولا هى فى صُوَرها ولا فى معناها ولا تقوم معها، فلها حكم نفسها لا حكم الأصل خلاف الولد والنتاج . والله أعلم بصواب ذلك .

السادسة عشرة ــ ورَهْنُ مَن أحاط الدين بماله جائز ما لم يُفلِس ، ويكون المرتَهِن أحق بالرهن من الغرماء؛ قاله مالك وجماعة من الناس . وروى عن مالك خلاف هذا ــ وقاله عبد العزيز بن أبى سَلَمة ــ أن الغرماء يدخلون معه فى ذلك وليس بشىء؛ لأن من لم يُحجر عليه فتصرفاته صحيحة فى كل أحواله من بيع وشراء ، والغرماء عاملوه على أنه يبيع ويشترى ويقضى ، لم يختلف قول مالك فى هذا الباب، فكذلك الرهن . والله أعلم .

السابعة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ الآية . شَرْطٌ رُبط به وصية الذى عليه الحق بالأداء وترك المطل . يعنى إن كان الذى عليه الحق أمينًا عند صاحب الحق وثقةً فليُؤدِّ له ما عليه ائتمن . وقوله ﴿فَلْيُؤَدِّ﴾ من الأداء مَهْموز، [وهو جواب الشرط](1) ويجوز تخفيف همزه فتقلب الهمزة واوا ولا تقلب ألفا ولا تجعل بَيْن بَيْن ؛ لأن الألف لا يكون

(1) من ط .

ما قبلها إلا مفتوحا . وهو أمر معناه الوجوب، بقرينة الإجماع على وجوب أداء الديون، وثبوت حكم الحاكم به وجبره الغرماء عليه، وبقرينة الأحاديث الصّحاح في تحريم مال الغير .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ أَمَانَتَهُ ﴾ الأمانة مصدر سمى به الشيء الّذى في الذمة، وأضافها إلى الذى عليه الدين من حيث لها إليه نسبة، كما قال تعالى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ »(١) .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ ﴾ أى فى ألّا يكتم من الحق شيئا . وقوله : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ تفسير لقوله : « وَلَا يُضَارِر » بكسر الراء . نهى الشاهد عن أن يضر بكتمان الشهادة، وهو نهى على الوجوب بعدة قرائن منها الوعيد . وموضع النهى هو حيث يخاف الشاهد ضياع حق . وقال ابن عباس : على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد، ويخبر حيثما استخبر، قال : ولا تقل أخبر بها عند الأمير بل أخبره بها لعله يرجع ويرعوى . وقرأ أبو عبد الرحمن « ولا يكتموا » بالياء، جعله نهيا للغائب .

الموفية عشرين — إذا كان على الحق شهود تعيّن عليهم أداؤها على الكفاية ، فإن أداها اثنان واجتزأ الحاكم بهما سقط الفرض عن الباقين، وإن لم يجتزأ بها تعيّن المشى إليه حتى يقع الإثبات . وهذا يعلم بدعاء صاحبها، فإذا قال له : أحيي حقى بأداء ما عندك لى من الشهادة تعين ذلك عليه .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ خص القلب بالذكر إذ الكتم من أفعاله ، وإذ هو المُضْغَة التى بصلاحها يصلح الجسد كله كما قال عليه السلام؛ فعبر بالبعض عن الجملة ، وقد تقدم . [فى أول السورة(٢)] وقال الكيا : لما عزم على ألّا يؤدّيها وترك أداءها باللسان رجع المأثم إلى الوجهين جميعا . فقوله : « آثِمٌ قَلْبُهُ » مجاز، وهو آكد من الحقيقة فى الدّلالة على الوعيد، وهو من بديع البيان ولطيف الإعراب عن المعانى . يقال : إثمُ القلب سبب مَسخه، والله تعالى إذا مسخ قلبا جعله منافقا وطبع عليه، نعوذ بالله منه [وقد تقدم فى أول السورة(٣)] . و « قلبه » رفع بـ « آثم » و « آثم » خبر

(١) راجع [illegible]   (٢) [illegible]   (٣) [illegible]

«والله» وإن شئت رفعت آثما بالابتداء، و «قلبه» فاعل يسدّ مسد الخبر والجملة خبر إن . وإن شئت رفعت آثما على أنه خبر الابتداء تنوى به التأخير . وإن شئت كان « قَلْبُهُ » بدلا من « آثم » بدل البعض من الكل . وإن شئت كان بدلا من المضمر الذى فى « آثم » .

وتعرضت هنا ثلاث مسائل تتمّة أربع وعشرين .

الأولى ـ اعلم أن الذى أمر الله تعالى به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البَيْن ونفى التنازع المؤدّى إلى فساد ذات البَيْن، لئلا يسوّل له الشيطان جحود الحق وتجاوز ما حدّ له الشرع، أو ترك الاقتصار على المقدار[1] المستحق، ولأجله حرّم الشرع البياعات المجهولة التى اعتيادها يؤدّى إلى الاختلاف وفساد ذات البين وإيقاع التضاغُن والتباين . فمن ذلك ما حرمه الله من الميسر والقمار وشرب الخمر بقوله تعالى: « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ[2] » الآية . فمن تأدّب بأدب الله فى أوامره وزواجره حاز صلاح الدنيا والدّين، قال الله تعالى: « وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ[3] » الآية .

الثانيـــة ـ روى البخارىّ عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله " . وروى النسائىّ عن ميمونة زوج النبىّ صلى الله عليـه وسلم أنها استدانت، فقيـل : يا أم المؤمنين، تستدينين وليس عندك وفاء ؟ قالت : إنى سمعت رسـول الله صلى الله عليـه وسلم يقول : "من أخذ دينا وهو يريد أن يؤدّيه أعانه الله عليه " . وروى الطحاوىّ وأبو جعفر الطبرىّ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تُخيفوا الأنفس بعد أمْنِهـا " قالوا : يا رسـول الله، وما ذاك ؟ قال : " الدَّيْن " . وروى البخارىّ عن أنس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى دعاء ذكره : " اللهم أنى أعوذ بك من الهمّ والحَزَن والعجز والكَسَل والجُبْن والبُخْل وضَلَع الدَّيْن وغَلَبة الرّجال " . قال العلماء : ضَلَع الدَّيْن هو الذى لا يجد دائنه من حيث يؤدّيه . وهو مأخوذ من قول العرب: حِمْل مُضْلِع أى ثقيل، ودابة مُضْلِع لا تقوى على الحَمْل، قاله صاحب العين . وقال صلى الله عليه وسلم :

(١) فى ط : القال . (٢) راجع جـ ٦ ص ٢٨٥ (٣) راجع جـ ٥ ص ٢٧٠

"الدَّيْن شَيْن الدِّين" . وروى عنه أنه قال : "الدَّيْن هَمٌّ بالليل ومَذَلَّةٌ بالنهار" . قال علماؤنا : و إنما كان شَيْنا ومذلّة لما فيه من شغل القلب والبال والهمّ اللازم فى قضائه ، والتذلّل للغريم عند لقائه ، وتحمّل مِنَّته بالتأخير إلى حين أوانه . وربّما يَعِد من نفسه القضاء فيُخلف ، أو يحدِّث الغريم بسببه فيكذب ، أو يحلف له فيحنث ؛ إلى غير ذلك . ولهذا كان عليه السلام يتعوّذ من المأثم والمَغْرَم ، وهو الدَّيْن . فقيل له : يا رسولَ الله ، ما أكثر ما تتعوّذ من المغرم ؟ فقال : "إن الرجل إذا غَرِم حدّث فكذب ووعد فأخلف" . وأيضا فربما قد مات ولم يقض الدين فيرتهن به ؛ كما قال عليه السلام : "نَسَمَة المؤمن مرتهنة فى قبره بدَيْنه حتى يُقضَى عنه" . وكل هذه الأسباب مَشائن فى الدِّين تذهب جماله وتنقص كماله . والله أعلم .

الثالثــة — لمـا أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرِّهان كان ذلك نَصًّا قاطعا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها ، وردا على الجهَلة المتصوّفة ورَعاعها الذين لا يرون ذلك ، فيخرجون عن جميع أموالهم ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيالهم ؛ ثم إذا احتاج وافتقر عياله فهو إما أن يتعرض لِمِنَن الإخوان أو لصدقاتهم ، أو أن يأخذ من أرباب الدنيا وظَلَمتهم ، وهذا الفعل مذموم مَنْهِى عنه . قال أبو الفرج الجَوْزِى : ولست أعجب من المتزهّدين الذين فعلوا هذا مع قِلّة علمهم ، إنما أتعجّب من أقوام لهم عِلم وعقل كيف حثّوا على هذا وأمروا به مع مضادته للشرع والعقل . فذكر المُحَاسِبِيّ فى هذا كلاما كثيرا ، وشيده أبو حامد الطُّوسِيّ ونصره . والحارث[1] عندى أعذر من أبى حامد ، لأن أبا حامد كان أفقه ، غير أن دخوله فى التصوّف أوجب عليه نصرة ما دخل فيه . قال المحاسبى فى كلام طويل له : ولقد بلغنى أنه لما توفى عبد الرحمن بن عَوْف قال ناسٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما نخاف على عبد الرحمن فيما ترك . فقال كَعْب[2] : سبحان الله ! وما تخافون على عبد الرحمن ؟ كَسَب طَيّبا وأنفق طيبا وترك طيبا . فبلغ ذلك أبا ذَرّ فخرج مُغْضَبا يريد كعبا ، فمرّ بلَحْيِ[3] بعير فأخذه بيده ، ثم انطلق يطلب كعبا ؛ فقيل لكعب : إن أبا ذَرّ يطلبك . فخرج هاربا حتى

(١) هو أبو عبد الله الحارث بن أسد الزاهد المحاسبى ، وسمى المحاسبى لكثرة محاسبته لنفسه . (عن أنساب السمعانى) .
(٢) أراد كعب الأحبار بدليل قوله له : يابن اليهودية ، وهذا غير صحيح على ما يأتى فى ص ٤١٨ ج ٤ وما تمسك به بعض الملاحدة الإباحيين .
(٣) اللحى : عظم الحنك وهو الذى عليه الأسنان .

دخل على عثمان يستغيث به وأخبره الخبر . فأقبل أبو ذر يقص الأثر فى طلب كعب حتى انتهى إلى دار عثمان ، فلما دخل قام كعب فجلس خلف عثمان هاربا من أبى ذر ؛ فقال له أبو ذر : يابن اليهودية ، تزعم ألّا بأس بما تركه عبد الرحمن ! لقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال : " الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا "[1]. قال المحاسبى : فهذا عبد الرحمن مع فضله يوقف فى عَرْصَة [يوم][2] القيامة بسبب ما كسبه من حلال ، للتعفف وصنائع المعروف فيمنع السعى إلى الجنة مع الفقراء وصار يحبو فى آثارهم حبوا ، إلى غير ذلك من كلامه[3] . ذكره أبو حامد وشيّده وقوّاه بحديث ثعلبة ، وأنه أعطى المال فمنع الزكاة . قال أبو حامد : فمن راقب أحوال الأنبياء والأولياء وأقوالهم لم يشك فى أن فقد المال أفضل من وجوده ، وإن صرف إلى الخيرات ، إذ أقل ما فيه اشتغال الهمّة بإصلاحه عن ذكر الله . فينبغى للمريد أن يخرج عن ماله حتى لا يبقى له إلا قدر ضرورته ، فما بقى له درهم يلتفت إليه قلبه فهو محجوب عن الله تعالى . قال الجوزى : وهذا كله خلاف الشرع والعقل ، وسوء فهم المراد بالمال ، وقد شرفه الله وعظّم قدره وأمر بحفظه ، إذ جعله قِواما للآدمى وما جعل قواما للآدمى الشريف فهو شريف ؛ فقال تعالى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا »[4] . ونهى جلّ وعزّ أن يسلم المال إلى غير رشيد فقال : « فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » . ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، قال لسعد : " إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس " ، وقال : " ما نفعنى مال كمال أبى بكر " . وقال لعمرو بن العاص : " نعم المال الصالح للرجل الصالح " . ودعا لأنس ، وكان فى آخر دعائه : " اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه " . وقال كعب[5] : يا رسول الله ، إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقةً إلى الله وإلى رسوله . فقال : " أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك " . قال الجوزى : هذه الأحاديث مُخرّجة فى الصحاح ، وهى على خلاف

---

(١) أى إلا من صرف المال على الناس فى وجوه البر والصدقة . قال ابن الأثير : « العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على الكلام واللسان ؛ فتقول : قال بيده أى أخذ ، وقال برجله أى مشى ، ويقال بثوبه أى رفعه . وكل ذلك على المجاز والاتساع » . (٢) من ج . (٣) فى ج : كلامهم . (٤) راجع ج ٥ صفحة ٢٧ .
(٥) هو ابن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا راجع ج ٨ صفحة ٢٨٢ ، فيه : المتضمن توبة الله على الخ .

ما تعتقده المتصوّفة من أن إكثار المال حجاب وعقوبة، وأن حبسه ينافى التوكّل، ولا ينكر أنه يخاف من فتنته، وأن خلقا كثيرا اجتنبوه لخوف ذلك، وأن جمعه من وجهه ليعزّ[1]؛ وأن سلامة القلب من الافتتان به تقل، واشتغال القلب مع وجوده بذكر الآخرة يندر؛ فلهذا خيف فتنته. فأما كسب المال فإن من اقتصر على كسب البُلْغة من حلها فذلك أمر لا بدّ منه، وأما من قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال نُظِر فى مقصوده، فإن قصد نفس المفاخرة والمباهاة فبئس المقصود، وإن قصد إعفاف نفسه وعائلته، وادّخر لحوادث زمانه وزمانهم، وقصد التوسعة على الإخوان وإغناء الفقراء وفعل المصالح أُثِيب على قصده؛ وكان جمعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات. وقد كانت نيات خلق كثير من الصحابة فى جمع المال سليمةً لحسن مقاصدهم بجمعه؛ فحرصوا عليه وسألوا زيادته. ولما أقطع النبيّ صلى الله عليه وسلم الزّبير حُضْر[2] فرسه أجرى الفرس حتى قام ثم رمى سوطه، فقال: "أعطوه حيث بلغ سوطه". وكان سعد بن عبادة يقول فى دعائه: اللهم وسع علىّ. وقال إخوة يوسف: «وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ»[3]. وقال شعيب لموسى: «فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ»[4]. وإن أيوبَ لما عوفى نُثِر عليه رِجْل[5] من جَراد من ذهب، فأخذ يحثِى فى ثوبه ويستكثر منه؛ فقيل له: أما شبِعتَ؟ فقال: يا رب فقير يشبع من فضلك؟. وهذا أمر مَرْكُوز فى الطباع.

وأما كلام المُحَاسِبيّ فخطأ يدل على الجهل بالعلم، وما ذكره من حديث كَعْب وأبى ذرّ فمحال، من وضع الجهّال وخفيت عدم صحته عنه للُحُوقه بالقوم. وقد روى بعض هذا وإن كان طريقه لا يثبت؛ لأن فى سنده ابن لَهِيعَة وهو مطعون فيه. قال يحيى: لا يحتج بحديثه. والصحيح فى التاريخ أن أبا ذرّ توفى سنة خمس وعشرين، وعبد الرحمن بن عوف توفى سنة اثنتين وثلاثين، فقد عاش بعد أبى ذرّ سبع سنين. ثم لفظ ما ذكروه من حديثهم يدل على أن حديثهم موضوع، ثم كيف تقول الصحابة: إنا نخاف على عبد الرحمن! أو ليس الإجماع منعقدا على إباحة [جمع][6] المال من حِلّه، فما وجه الخوف مع الإباحة؟ أوَ يأذن الشرع فى شىء ثم يعاقب

(١) كذا فى ى و ب و ا، وفى ج و هـ: يعز. (٢) الحضر (بضم فسكون) والإحضار: ارتفاع الفرس فى عدوه. (٣) راجع ج ٩ ص ٢٢٣ (٤) راجع ج ١٣ ص ٢٦٧ (٥) الرجل (بكسر فسكون): القطعة العظيمة من الجراد. (٦) من ب و ج و هـ.

عليه ؟ هـذا قلة فهم وفقه . ثم أينكر أبو ذرّ على عبد الرحمن ، وعبد الرحمن خـير من أبى ذر بما لا يتقارب ؟ ثم تعلقه بعبد الرحمن وحده دليل على أنه لم [يسبُر][1] سيرَ الصحابة ؛ فإنه قد خلّف طلحة ثلاثمـائة بُهار فى كل بُهار ثلاثة قناطير . والبُهار الحِمل . وكان مال الزبير خمسين ألفا ومائتى ألف . وخلّف ابن مسعود تسعين ألفـا . وأكثر الصحابة كسبوا الأموال وخلّفوها ولم ينكر أحد منهم على أحد . وأما قوله : « إن عبد الرحمن يَحْبُو حَبْوًا يوم القيامة » فهـذا دليل على أنه ما عرف الحديث ، وأعوذ بالله أن يحبو عبد الرحمن فى القيامة ؛ أفترَى من سبَق وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ومن أهل بَدْر والشُّورَى يحبو ؟ ثم الحديث يرويه عُمارة ابن زَاذَان ؛ وقال البخارى : ربمـا اضطرب حديثه . وقال أحمد : يروى عن أنس أحاديث مناكير ، وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به . وقال الدارقطنى : ضعيف . وقوله : « تركُ المـال الحلال أفضلُ من جمعه » ليس كذلك ، ومتى صَحّ القصد بجمعه أفضل بلا خلاف عند العلماء . وكان سـعيد بن المسيب يقول : لا خير فيمن لا يطلب المـال ، يقضى به دَيْنَـه ويصونُ به عِرضه ؛ فإن مات تركه ميراثا لمن بعـده . وخلف ابن المسيب أربعمائة دينار ، وخلف سفيان الثورى مائتين ، وكان يقول : المـال فى هذا الزمان سلاح . وما زال السلف يمدحون المـال ويجمعونه للنوائب وإعانة الفقراء ؛ وإنمـا تحاماه قوم منهـم إيثارا للتشاغل بالعبادات ، وجمع الهمّ فقنعوا باليسير . فلو قال هذا القائل : إن التقليل منه أولى قرب الأمر ولكنه زاحم به مرتبة الإثم .

قلت : وممـا يدل على حفظ الأموال ومراعاتها إباحة القتال دونها وعليها ؛ قال صلى الله عليه وسلم : "من قتل دون ماله فهو شهيد" . وسيأتى بيانه فى « المـائدة »[2] إن شاء الله تعالى .

قوله تعـالى : ﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ﴾

---

(١) فى جـ ، وب ، وا . وفى غيرها : لم يبن سيره . وهو خطأ .

(٢) راجع جـ ٦ ص ١٥٦

قوله تعالى : ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ تقدم معناه .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى — اختلف الناس فى معنى قوله تعالى : « وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ » على أقوال خمسة :

الأول — أنها منسوخةٌ ؛ قاله ابن عباس وابن مسعود وعائشة وأبو هريرة والشعبي وعطاء ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وموسى بن عُبَيْدَة وجماعة من الصحابة والتابعين . وأنه بقي هذا التكليف حَوْلًا حتى أنزل الله الفرج بقوله : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » . [وهو قول ابن مسعود وعائشة وعطا ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وغيرهم[(١)]] وفى صحيح مسلم عن ابن عباس قال : لما نزلت « وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ » قال : دخل قلوبَهم منها شيءٌ لم يدخل قلوبَهم من شيء ؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " قولوا سمعنا وأطعنا وسلّمنا " قال : فألقى الله الإيمان فى قلوبهم فأنزل الله تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا » [قال : " قد فعلت "[(٢)]] رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا [قال : "قد فعلت"[(٢)]] رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا [فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ[(٣)]] [قال : " قد فعلت "[(٢)]] : فى رواية فلما فعلوا ذلك نسخها الله ثم أنزل تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » وسيأتى .

الثانى — قال ابن عباس وعكرمة والشعبي ومجاهد : إنها مُحْكَمَةٌ مخصوصة ، وهى فى معنى الشهادة التى نهى عن كتمها ، ثم أعلم فى هذه الآية أن الكاتم لها المخفي ما فى نفسه محاسب .

الثالث — أن الآية فيما يطرأ على النفوس من الشك واليقين ؛ وقاله مجاهد أيضا .

الرابع — أنها محكمة عامة غير منسوخة ، والله مُحاسب خلقه على ما عملوا من عمل وعلى ما لم يعملوه مما ثبت فى نفوسهم وأضمروه ونووه وأرادوه ؛ فيغفر للؤمنين ويأخذ به أهل الكفر والنفاق ؛ ذكره الطبري عن قوم ؛ وأدخل عن ابن عباس ما يشبه هذا . روى عن علي

(١) الزيادة من ج و ب و ط . (٢) الزيادة من صحيح مسلم .
(٣) هذا الجزء من الآية موجود فى الأصول وصحيح مسلم .

ابن أبى طلحة عن ابن عباس أنه قال: لم تنسخ، ولكن إذا جمع الله الخلائق يقول: "إنى أخبركم بما أكننتم فى أنفسكم" فأما المؤمنون فيخبرهم ثم يغفر لهم؛ وأما أهل الشك والريب فيخبرهم بما أخفوه من التكذيب؛ فذلك قوله: «يُحَاسِبْكُم بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ»(1) وهو قوله عز وجل: «وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ»(2) من الشك والنفاق. وقال الضحاك: يعلمه الله يوم القيامة بما كان يسره ليعلم أنه لم يخف عليه. وفى الخبر: "إن الله تعالى يقول يوم القيامة هذا يوم تُبلى فيه السرائر وتخرج الضمائر وأن كُتَّابى لم يكتبوا إلا ما ظهر من أعمالكم وأنا المطّلع على ما لم يطلعوا عليه ولم يُخبَروه ولا كتبوه فأنا أخبركم بذلك وأحاسبكم عليه فأغفر لمن أشاء وأعذب من أشاء" فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين؛ وهذا أصح ما فى الباب، يدل عليه حديث النجوى على ما يأتى بيانه، [لا يقال](3): فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم "إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به". فإنا نقول: ذلك محمول على أحكام الدنيا؛ مثل الطلاق والعتاق والبيع التى لا يلزمه حكمها ما لم يتكلم به، والذى ذكر فى الآية فيما يؤاخذ العبد به بينه وبين الله تعالى فى الآخرة. وقال الحسن: الآية محكمة ليست بمنسوخة. قال الطبرى: وقال آخرون نحو هذا المعنى الذى ذكر عن ابن عباس؛ إلا أنهم قالوا: إن العذاب الذى يكون جزاء لما خَطَر فى النفوس وصحبه الفكر إنما هو بمصائب الدنيا وآلامها وسائر مكارهها. ثم أسند عن عائشة نحو هذا المعنى؛ وهو (القول الخامس): ورجح الطبرى أن الآية محكمة غير منسوخة: قال ابن عطية: وهذا هو الصواب، وذلك أن قوله تعالى: «وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ» معناه مما هو فى وُسعكم وتحت كسبكم، وذلك استصحاب المعتقَد والفكر؛ فلما كان اللفظ مما يمكن أن تدخل فيه الخواطر أشفق الصحابة والنبى صلى الله عليه وسلم، فبين الله لهم ما أراد بالآية الأخرى، وخصصها ونص على حكمه أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها، والخواطر ليست هى ولا دفعها فى الوسع، بل هى أمر غالب وليست مما يكتسب؛ فكان فى هذا البيان فرَجُهم وكشف كُرَبهم، وباقى(4) الآية محكمة لا نسخ فيها: ومما يدفع أمر النسخ أن الآية خبر والأخبار لا يدخلها النسخ؛ فإن ذهب ذاهب إلى تقدير النسخ فإنما يترتب له فى الحكم الذى لحق الصحابة حين فزعوا من الآية، وذلك أن قول النبى صلى الله

---

(1) قراءة نافع كما يأتى. (2) راجع ص ٩٩ من هذا الجزء. (3) هذه الزيادة من ج و ه و ا.

(4) فى ب و ه و ج و ط وابن عطية: وباقى الآية. وله وجه.

عليه وسلم لهم : " قولوا سمعنا وأطعنا " يجيء منه الأمر بأن يثبتوا[1] على هذا ويلتزموه وينتظروا لطف الله فى الغفران . فإذا قُرر هذا الحكم فصحيح وقوع النسخ فيه ، وتشبه الآية حينئذ قوله تعالى : « إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ[2] » فهذا لفظه الخبر ولكن معناه. التزموا هذا واثبتوا[3] عليه واصبروا بحسبه، ثم نسخ بعد ذلك . وأجمع الناس فيما علمت على أن هذه الآية فى الجهاد منسوخة بصبر المائة للمائتين . قال ابن عطية : وهذه الآية فى «البقرة» أشبه شيء بها . وقيل : فى الكلام إضمار وتقييد، تقديره يحاسبكم به الله إن شاء؛ وعلى هذا فلا نسخ . وقال النحاس : ومن أحسن ما قيل فى الآية وأشبه بالظاهر قول ابن عباس: إنها عامة، ثم أدخل حديث ابن عمر فى النَّجْوى، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، واللفظ لمسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " يُدْنَى المؤمن [يوم القيامة][4] من ربه جل وعز حتى يضع عليه كَنَفه فيُقَرِّره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول [أى][4] رب أعرف قال فإنى قد سترتها عليك فى الدنيا وإنى أغفرها لك اليوم فيُعْطى صحيفة حسناته وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رءوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله " . وقد قيل : إنها نزلت فى الذين يتولّون الكافرين من المؤمنين ، أى وإن تعلنوا ما فى أنفسكم أيها المؤمنون من ولاية الكفار أو تسروها يحاسبكم به الله؛ قاله الواقدي ومقاتل . واستدلوا بقوله تعالى فى (آل عمران) « قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ –من ولاية الكفار– يَعْلَمْهُ اللهُ» يدلّ عليه ما قبله من قوله : «لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ[5]» .

قلت : وهذا فيه بُعْد، لأن سياق الآية لا يقتضيه ، وإنما ذلك بيّن فى « آل عمران » والله أعلم . وقد قال سفيان بن عيينة : بلغنى أن الأنبياء عليهم السلام كانوا يأتون قومهم بهذه الآية « لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ » .

قوله تعالى : ﴿ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ﴾ قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وحمزة والكسائى « فَيَغْفِرْ — وَيُعَذِّبْ » بالجزم عطف على الجواب . وقرأ ابن عامر وعاصم بالرفع

(١) فى ب و ط : ويثبتوا وفى عطية : يمشوا . (٢) ارجع جـ ٨ ص ٤٤
(٣) كذا فى ابن عطية . وفى ب و جـ و هـ : واثبتوا . (٤) الزيادة من صحيح مسلم . (٥) راجع جـ ٤ ص ٥٧

فيهما على القطع؛ أي فهو يغفر و يعذب. وروى عن ابن عباس والأعرج وأبي العالية وعاصم الجحدري بالنصب فيهما على إضمار « أن » . وحقيقته أنه عطف على المعنى ؛ كما في قوله تعالى : « فَيُضَاعِفَهُ لَهُ » (١) وقد تقدم . والعطف على اللفظ أجود للمشاكلة؛ كما قال الشاعر:

ومتى مايع منك كلامًا * يتكلم فيجبك بعقل

قال النحاس : وروى عن طلحة بن مُصَرِّف « يحاسبكم به الله يغفر » بغير فاء على البدل . ابن عطية : وبها قرأ الجُعْفِي وخلّاد . ورُوى أنها كذلك في مصحف ابن مسعود . قال ابن جِنّي : هي على البدل من « يحاسبكم » وهي تفسير المحاسبة؛ وهذا كقول الشاعر :

رُوَيْدًا بَنِي شَيْبانَ بعضَ وعِيدِكم * تُلاقُوا غدًا خيلى على سَفَوانِ
تُلاقُوا جِيادًا لا تَحِيد عن الوَغَى * إذا ما غَدَتْ في المأزِق المُتَدانِي

فهذا على البدل . وكرر الشاعر الفعل؛ لأن الفائدة فيما يليه من القول . قال النحاس: وأجود من الجزم لو كان بلا فاء الرفعُ، يكون في موضع الحال؛ كما قال الشاعر :

مَتَى تأتِه تَعْشُو إلى ضَوْءِ نارِه * تجِدْ خَيْرَ نارٍ عندَها خَيْرُ مُوقِدِ

قوله تعالى : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ (٢٨٥) لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ (٢٨٦) ﴾

(١) راجع ص ٢٣٧ من هذا الجزء.

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﴾ . روى عن الحسن ومجاهد والضحاك : أن هذه الآية كانت فى قصة المعراج ، وهكذا روى فى بعض الروايات عن ابن عباس ، وقال بعضهم : جميع القرآن نزل به جبريل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم إلا هذه الآية فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم : هو الذى سمع ليلة المعراج ، وقال بعضهم : لم يكن ذلك فى قصة المعراج ؛ لأن ليلة المعراج كانت بمكة وهذه السورة كلها مدنية ، فأما من قال : إنها كانت ليلة المعراج قال : لما صعد النبيّ صلى الله عليه وسلم وبلغ فى السموات فى مكان مرتفع ومعه جبريل حتى جاوز سدرة المنتهى فقال له جبريل : إنى لم أجاوز هذا الموضع ولم يؤمر بالمجاوزة أحد هذا الموضع غيرك فجاوز النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الموضع الذى شاء الله ، فأشار إليه جبريل بأن سلم على ربك ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : التحياتُ لله والصلواتُ والطيّبات . قال الله تعالى : السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته ، فأراد النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يكون لأمته حَظٌّ فى السلام فقال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فقال جبريل وأهل السموات كلهم : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . قال الله تعالى : «آمَنَ الرَّسُولُ» على معنى الشكر أى صدق الرسول «بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ» فأراد النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يشارك أمته فى الكرامة والفضيلة فقال : «وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ» يعنى يقولون آمنا بجميع الرسل ولا نكفر بأحد منهم ولا نفرّق بينهم كما فرّقت اليهود والنصارى ، فقال له ربه كيف قبولهم بآى الذى أنزلتها؟ وهو قوله : «إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "قالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير" يعنى المرجع . فقال الله تعالى عند ذلك «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» يعنى طاقتها ويقال : إلّا دُون طاقتها . «لَهَا مَا كَسَبَتْ» من الخير «وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ» من الشر ، فقال جبريل عند ذلك : سَل تُعْطَه ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا» يعنى إن جهلنا «أَوْ أَخْطَأْنَا» يعنى إن تعمدنا ، ويقال : إن عملنا بالنسيان

والخطأ . فقال له جبريل : قد أعطيت ذلك قد رفع عن أمتك الخطأ والنسيان . فسل شيئا آخر فقال : « رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا » يعني ثقلا « كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا » وهو أنه حرّم عليهم الطيّبات بظلمهم ، وكانوا إذا أذنبوا بالليل وجدوا ذلك مكتوبا على بابهم ، وكانت الصلوات عليهم خمسين، فخفّف الله عن هذه الأمة وحطّ عنهم بعد ما فرض خمسين صلاة . ثم قال : « رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ » يقول : لا تثقلنا من العمل ما لا نطيق فتعذبنا، ويقال : ما تشق علينا؛ لأنهم لو أمروا بخمسين صلاة لكانوا يطيقون ذلك ولكنه يشق عليهم ولا يطيقون الإدامة عليه « وَاعْفُ عَنَّا » من ذلك كله « وَاغْفِرْ لَنَا » وتجاوز عنا، ويقال : « واعف عنا » من المسخ « واغفر لنا » من الخسف « وارحمنا » من القذف؛ لأن الأمم الماضية بعضهم أصابهم المسخ وبعضهم أصابهم الخسف وبعضهم القذف ثم قال : « أَنْتَ مَوْلَانَا » يعني ولينا وحافظنا « فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ » فاستجيبت دعوته . وروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " نصرت بالرعب مسيرة شهر" ويقال إن الغُزَاة : إذا خرجوا من ديارهم بالنية الخالصة وضربوا بالطبل وقع الرعب والهيبة في قلوب الكفار مسيرة شهر في شهر، علموا بخروجهم أو لم يعلموا، ثم إن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما رجع أوحى الله هذه الآيات ، ليعلم أمته بذلك . ولهذه الآية تفسير آخر، قال الزجاج : لما ذكر الله تعالى في هذه السورة فرض الصلاة والزكاة وبيّن أحكام الحج وحكم الحيض والطلاق والإيلاء وأقاصيص الأنبياء وبين حكم الربا، ذكر تعظيمه سبحانه بقوله سبحانه وتعالى : « لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ » ثم ذكر تصديق نبيه صلى الله عليه وسلم ثم ذكر تصديق المؤمنين بجميع ذلك فقال : « آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ » أي صدّق الرسول بجميع هذه الأشياء التي جرى ذكرها وكذلك المؤمنون كلهم صدّقوا بالله وملائكته وكتبه ورسله][1] .

---

(١) هذه الزيادة لا توجد في الأصول إلا في نسخة ب يوجد جزء منها ، وفي نخ ط توجد كلها وعليها اعتمدناها وهي كما يرى شاذة في مضمونها أول الكلام إذ المجمع عليه سلفا وخلفا أن القرآن نزل به الروح الأمين جميعا على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم « نزل به الروح الأمين على قلبك » وهذا هو المتواتر وكون هذه الآية تلقاها نبينا صلوات الله عليه ليلة المعراج بجانب ما تواتر ، ويكون أشد مجافاة إذا علمت أن الإسراء كان في الخامسة بعد البعث ، وقيل : بسنة قبل الهجرة والبقرة مدنية بالإجماع . وقد وردت أحاديث في صحيح مسلم ، ومسندى أحمد وابن مردويه تؤيد ما ذكره القرطبي بيد أن التواتر يجعل تلك الروايات على ضرب من التأويل متى صحت سندا ومتنا . مصححه .

وقيل سبب نزولها الآية التي قبلها وهي « لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » فإنه لما أنزل هذا على النبيّ صلى الله عليه وسلم اشتدّ ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الرُّكَب فقالوا: أي رسول الله، كُلِّفنا من الأعمال ما نُطيق : الصلاة والصيام والجهاد [والصدقة][1]، وقد أنزل الله عليك هذه الآية ولا نُطيقها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير" فقالوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير . فلما اقترأها القوم ذلّت بها ألسنتهم فأنزل الله في إثرها : « آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » . فلما فعلوا ذلك نسخها الله ، فأنزل الله عز وجل : « لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ » [2] « رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا » قال : "نعم" « رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا » قال: "نعم" « رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ » قال: "نعم" « وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ » قال: "نعم" . أخرجه مسلم عن أبي هريرة .

قال علماؤنا: قوله في الرواية الأولى[3] "قد فعلت" وهنا قال : "نعم" دليل على نقل الحديث بالمعنى، وقد تقدّم . ولما تقرّر الأمر على أن قالوا : سمعنا وأطعنا، مدحهم الله وأثنى عليهم في هذه الآية، ورفع المشقّة في أمر الخواطر عنهم؛ وهذه ثمرة الطاعة والانقطاع إلى الله تعالى؛ كما جرى لبني إسرائيل ضدّ ذلك من ذمّهم وتحميلهم المشقّات من الذلّة والمسكنة والانجلاء إذ قالوا : سمعنا وعصينا ؛ وهذه ثمرة العصيان والتمرّد على الله تعالى، أعاذنا الله من نِقَمه بمنّه وكرمه . وفي الحديث أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قيل له : إن بيت ثابت بن قيس بن شماس

(١) من صحيح مسلم . (٢) في الأصول بعد قوله : «ما اكتسبت» قال : نعم . وليست في صحيح مسلم .
(٣) ص ٤٢١ .

يزهر كل ليلة بمصابيح . قال : "فلعله يقرأ سورة البقرة" فسئل ثابت قال : قرأت من سورة البقرة «آمن الرسول» . نزلت حين شق على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما توعدهم الله تعالى به من محاسبتهم على ما أخفته نفوسهم ، فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "فلعلكم تقولون سمعنا وعصينا كما قالت بنو إسرائيل" قالوا : بل سمعنا وأطعنا ، فأنزل الله تعالى ثناء عليهم «آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ» فقال صلى الله عليه وسلم : "وحق لهم أن يؤمنوا" .

الثانية — قوله تعالى : ﴿آمَنَ﴾ أي صدّق ، وقد تقدم . والذي أنزل هو القرآن . وقرأ ابن مسعود «وآمن المؤمنون كل آمن بالله» على اللفظ ، ويجوز في غير القرآن «آمنوا» على المعنى . وقرأ نافع وابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر وابن عامر ﴿وَكُتُبِهِ﴾ على الجمع . ووقفوا في «التحريم»[1] «كتابه» على التوحيد . وقرأ أبو عمرو هنا وفي «التحريم» «وَكُتُبِهِ» على الجمع . وقرأ حمزة والكسائي «وكتابه» على التوحيد فيهما . فمن جمع أراد جمع كتاب ، ومن أفرد أراد المصدر الذي يجمع كل مكتوب كان نزوله من عند الله . ويجوز في قراءة من وحّد أن يراد به الجمع ، يكون الكتاب اسماً للجنس فتستوي القراءتان ؛ قال الله تعالى : «فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ»[2] . قرأت الجماعة «وَرُسُلِهِ» بضم السين ، وكذلك «رُسُلنا ورُسُلكم ورُسُلك» ؛ إلا أبا عمرو فروى عنه تخفيف «رسْلنا ورسْلكم» ، وروى عنه في «رسلك» التثقيل والتخفيف . قال أبو علي : من قرأ «رسلك» بالتثقيل فذلك أصل الكلمة ، ومن خفف فكما يخفف في الآحاد ، مثل عُنْق وطُنْب . وإذا خفف في الآحاد فذلك أحرى في الجمع الذي هو أثقل ؛ وقال معناه مكي . وقرأ جمهور الناس «لَا نُفَرِّقُ» بالنون ، والمعنى يقولون لا نفرق ؛ فحذف القول ، وحذف القول كثير ؛ قال الله تعالى : «وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ . سَلَامٌ عَلَيْكُمْ»[3] : أي يقولون سلام عليكم . وقال : «وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا»[4] أي يقولون

---

(١) جـ ١٨ ص ٢٠٤ (٢) راجع ص ٣٠ من هذا الجزء . (٣) راجع جـ ٩ ص ٣١٠ (٤) راجع جـ ٤ ص ٣١٣

ربنا ، وما كان مثله . وقرأ سعيد بن جبير ويحيى بن يعمر وأبو زرعة بن عمرو بن جرير ويعقوب «لا يفرق» بالياء ، وهذا على لفظ كل . قال هارون : وهي في حرف ابن مسعود «لا يفرقون» . وقال «بين أحد» على الإفراد ولم يقل آحاد ؛ لأن الأحد يتناول الواحد والجميع ؛ كما قال تعالى : «فَمَا مِنكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ»[1] . فـ «حاجزين» صفة لأحد ؛ لأن معناه الجمع . وقال صلى الله عليه وسلم : "ما أحلت الغنائم لأحد سود الرءوس غيركم" وقال رؤبة :

إذا أمور الناس دِينَتْ دينكا * لا يرهبون أحدا من دونكا

ومعنى هذه الآية : أن المؤمنين ليسوا كاليهود والنصارى في أنهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ فيه حذف ، أي سمعنا سماع قابلين[2] . وقيل : سمع بمعنى قَبِل ، كما يقال : سمع الله لمن حمده ، فلا يكون فيه حذف . وعلى الجملة فهذا القول يقتضي المدح لقائله . والطاعة قبول الأمر . وقوله ﴿ غُفْرَانَكَ ﴾ مصدر كالكفران والخسران ، والعامل فيه فعل مقدّر ، تقديره : اغفر غفرانك ؛ قاله الزجاج . وغيره : نطلب أو أسأل غفرانك . ﴿ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ إقرار بالبعث والوقوف بين يدي الله تعالى . وروى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما نزلت عليه هذه الآية قال له جبريل : "إن الله قد أحل الثناء عليك وعلى أمتك فسل تُعْطَه" فسأل إلى آخر السورة .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ التكليف هو الأمر بما يشق عليه . وتكلّفت الأمر تجشّمته ؛ حكاه الجوهريّ . والوُسْع : الطاقة والجِدَة . وهذا خبرٌ جزمٌ[3] . نصّ الله تعالى على أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وُسع المكلّف وفي مقتضى إدراكه وبِنْيَته ؛ وبهذا انكشفت الكُرْبَة عن المسلمين في تأولهم أمر الخواطر . وفي معنى هذه الآية ما حكاه أبو هريرة رضي الله عنه قال : ما وددت أن أحدا ولدتني أمه إلا جعفر بن أبي طالب ؛ فإني تبعته يوما وأنا جائع فلما بلغ

---

(١) راجع جـ ١٨ ص ٢٧٦ (٢) في ط : قائلين .

(٣) كذا في ابن عطية وهي عبارته . وفي الأصول : جزم .

منزله لم يجد فيه سوى نِحْى سَمْن قد بقى فيه أثارة فشققه بين أيدينا ، فجعلنا نلعق ما فيه من السمن والرُّبّ(١) وهو يقول :

ما كلّف الله نفسًا فوقَ طاقتها ... ولا تَجُود يَدٌ إلّا بما تَجِدُ

الخامسة ــ اختلف الناس فى جواز تكليف ما لا يطاق فى الأحكام التى هى فى الدنيا ، بعد اتفاقهم على أنه ليس واقعا فى الشرع ، وأن هذه الآية آذنت بعدمه ؛ قال أبو الحسن الأشعرى وجماعة من المتكلمين : تكليف ما لا يطاق جائز عقلا ، ولا يخرم ذلك شيئا من عقائد الشرع ، ويكون ذلك أمارةً على تعذيب المكلَّف وقطعا به ، وينظر إلى هذا تكليف المصوِّر أن يعقد شعيرة . واختلف القائلون بجوازه هل وقع فى رسالة محمد صلى الله عليه وسلم أو لا ؟ فقالت فرقة : وقع فى نازلة أبى لهَب ، لأنه كلّفه بالإيمان بجملة الشريعة ، ومن جملتها أنه لا يؤمن ؛ لأنه حكم عليه بِتَبِّ اليدَيْن وصُلِيِّ النار ، وذلك مُؤْذِن بأنه لا يؤمن ؛ فقد كلّفه بأن يؤمن بأنه لا يؤمن . وقالت فرقة : لم يقع قطُّ . وقد حكى الإجماع على ذلك . وقوله تعالى : « سَيَصْلَى نَارًا »(٢) معناه إن وافى ؛ حكاه ابن عطية . « وَيُكَلِّفُ » يتعدى إلى مفعولين أحدهما محذوف ؛ تقديره عبادة أو شيئا . فالله سبحانه بلطفه وإنعامه علينا وإن كان قد كلّفنا بما يشق ويثقل كثبوت الواحد للعشرة ، وهجرة الإنسان وخروجه من وطنه ومفارقة أهله ووطنه وعادته ، لكنه لم يكلّفنا بالمشقات المثقلة ولا بالأمور المؤلمة ؛ كما كلف مَن قبلَنا بقتل أنفسهم وقرض موضع البول من ثيابهم وجلودهم ؛ بل سهّل ورفّق ووضع عنا الإصْر والأغلال التى وضعها على من كان قبلَنا . فلله الحمد والمنّة ، والفضلُ والنّعمة .

السادسة ــ قوله تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ يريد من الحسنات والسيئات . قاله السدى . وجماعة المفسرين لا خلاف بينهم فى ذلك ؛ قاله ابن عطية . وهو مثل قوله : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » « وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا »(٣) . والخواطر ونحوها ليست من كسب الإنسان . وجاءت العبارة فى الحسنات بـ « لَهَا » من حيث هى مما

---

(١) الرب (بالضم) : دبس التمر إذا طبخ . (٢) راجع جـ ٢٠ ص ٢٣٤ (٣) راجع جـ ٧ ص ١٥٦

يفرح المرء بكسبه ويسر بهـا، فتضاف إلى ملكه . وجاءت فى السيئات «عليها» من حيث هى أثقال وأوزار ومتحملات صعبة؛ وهذا كما تقول: لى مال وعلىّ دين ، وكرر فعل الكسبة فخالف بين التصريف حُسْنا لنمط الكلام؛ كما قال: « فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا»[1] . قال ابن عطية : ويظهر لى فى هذا أن الحسنات هى مما تكتسب دون تكلف ، إذ كاسبها على جادّة أمر الله تعالى ورَسْم شرعه؛ والسيئات تكتسب ببناء المبالغة ، إذ كاسبها يتكلف فى أمرها خرق حجاب نهى الله تعالى ويتخطاه إليها؛ فيحسن فى الآية مجىء التصريفين إحرازا لهذا المعنى .

السابعـــة — فى هذه الآية دليل على صحة إطلاق أئمتنا على أفعال العباد كسبا واكتسابا؛ ولذلك لم يطلقوا على ذلك لا خلق ولا خالق؛ خلافا لمن أطلق ذلك من مُجْبِرة المبتدعة . ومن أطلق من أئمتنا ذلك على العبـد ، وأنه فاعل فبالمجاز المحض . وقال المَهْدَوِىّ وغيره : وقيل معنى الآية لا يؤاخذ أحد بذنب أحد . قال ابن عطية : وهـذا صحيح فى نفسه ولكن من غير هذه الآية .

الثامنة — قال الكيا الطبرى : قوله تعالى : « لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ » يستدل به على أن من قتـل غيره بمثقل أو بخنق أو تغريق فعليه ضمانه قصاصا أو دية؛ خلافا لمن جعل ديتـه على العاقلة[2] ، وذلك يخالف الظاهر ، ويدل على أن سـقوط القصاص عن الأب لا يقتضى سقوطه عن شريكه . ويدل على وجوب الحد على العاقلة[2] إذا مكّنت مجنونا من نفسها . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : « ذكر علماؤنا هذه الآية فى أن القود واجب على شريك الأب خلافا لأبى حنيفة ، وعلى شريك الخاطىء خلافا للشافعى وأبى حنيفـة ؛ لأن كل واحد منهما قد اكتسب القتل . وقالوا : إن اشتراك من لا يجب عليـه القصاص مع من يجب عليه القصاص لا يكون شُبْهة فى درء ما يُدْرأ بالشبهة » .

التاسـعة — قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ المعنى: اعف عن إثم ما يقع منا على هذين الوجهين أو أحدهما؛ كقوله عليه السلام: "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان

(١) راجع جـ ٢٠ ص ١٢ . (٢) العاقلة أولا القبيلة ، وثانيا المرأة .

وما استكرهوا عليه " أى إثم ذلك . وهذا لم يختلف فيه أن الإثم مرفوع، وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام،هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شيء أو يلزم أحكام ذلك كله؟ اختلف فيه . والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع، فقسم لا يسقط باتفاق كالغرامات والديات والصلوات المفروضات . وقسم يسقط باتفاق كالقصاص والنّطق بكلمة الكفر . وقسم ثالث يختلف فيه كمن أكل ناسيا فى رمضان أو حنث ساهيا ، وما كان مثله مما يقع خطأ ونسيانا؛ ويعرف ذلك فى الفروع .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا ﴾ أى ثِقْلا . قال مالك والربيع: الإصر الأمر الغليظ الصعب . وقال سعيد بن جبير : الإصر شدة العمل، وما غلظ على بنى إسرائيل من البول ونحوه . قال الضحاك : كانوا يحملون أمورا شدادا؛ وهذا نحو قول مالك والربيع؛ ومنه قول النابغة :

يا مانِعَ الضَّيْم أن يَغشى سَرَاتَهم * والحامل الإصرِ عنهم بعدما عرفوا(١)

عطاء : الإصر المسخ قِردةً وخنازير؛ وقاله ابن زيد أيضا . وعنه أيضا أنه الذنب الذى ليس فيه توبة ولا كفارة . والإِصْر فى اللغة العَهْد؛ ومنه قوله تعالى : « وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِى »(٢) . والإصر : الضيق والذنب والثّقل . والإصار: الحبل الذى تربط به الأحمال ونحوها؛ يقال : أَصَر يأصِر أَصْرا حبسه . والإِصْر (بكسر الهمزة) من ذلك قال الجوهرى : والموضع مأصِر ومأصَر والجمع مآصر، والعامة تقول معاصر . قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ويمكن أن يستدل بهذا الظاهر فى كل عبادة آدعى الخصم تثقيلها؛ فهو نحو قوله تعالى : «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»(٣) ،وكقول النبىّ صلى الله عليه وسلم: " الدِّين يُسْر فيسّروا ولا تُعسّروا". اللهم شق على من شَقّ على أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

قلت : ونحوه قال الكِيا الطبرىّ قال : يحتج به فى نفى الحرج والضيق المنافى ظاهره للحنيفيّة السَّمحة ، وهذا بيّن .

(١) كذا فى جميع الأصول ، إلا ط كما فى شعراء النصرانية : غرقوا .
(٢) راجع جـ ٤ ص ١٢٤ (٣) راجع جـ ١٢ ص ٩٩

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ قال قتادة : معناه لا تشدد علينا كما شددت على من كان قبلنا . الضحاك : لا تحملنا من الأعمال ما لا نطيق ؛ وقال نحوه ابن زيد . ابن جُرَيْج : لا تمسخنا قردة ولا خنازير . وقال سلام بن سابور : الذى لا طاقة لنا به : الغُلْمة(١) ؛ وحكاه النقاش عن مجاهد وعطاء . وروى أن أبا الدرداء كان يقول فى دعائه : وأعوذ بك من غُلْمة ليس لها عدّة . وقال السدي : هو التغليظ والأغلال التي كانت على بنى إسرائيل .

قوله تعالى : ﴿ وَاعْفُ عَنَّا ﴾ أى عن ذنوبنا . عفوت عن ذنبه إذا تركته ولم تعاقبه . ﴿ وَاغْفِرْ لَنَا ﴾ أى استر على ذنوبنا . والغفر : الستر . ﴿ وَارْحَمْنَا ﴾ أى تفضل برحمة مبتدئا منك علينا . ﴿ أَنْتَ مَوْلَانَا ﴾ أى ولينا وناصرنا . وخرج هذا مخرج التعليم للخلق كيف يدعون. روى عن معاذ بن جبل أنه كان إذا فرغ من قراءة هذه السورة قال : آمين . قال ابن عطية : هذا يُظَنّ به أنه رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فإن كان ذلك فكمال ، وإن كان بقياس على سورة الحمد من حيث هنالك دعاء وهنا دعاء فحسن . وقال على بن أبى طالب : ما أظن أن أحدا عقل وأدرك الإسلام ينام حتى يقرأهما .

قلت : قد روى مسلم فى هذا المعنى عن أبى مسعود الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة « البقرة » فى ليلة كفتاه " . قيل : من قيام الليل ؛ كما روى عن ابن عمر قال : سمعت النبىّ صلى الله عليه وسلم يقول : " أنزل الله علىّ آيتين من كنوز الجنة ختم بهما سورة البقرة كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بألف عام من قرأهما بعد العشاء مرتين أجزأتاه من قيام الليل «آمن الرسول» إلى آخر البقرة" . وقيل : كفتاه من شر الشيطان فلا يكون له عليه سلطان . وأسند أبو عمرو الدانىّ عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله جل وعز كتب كتابا قبل أن يخلق السموات والأرض بألفى عام فأنزل منه هذه الثلاث آيات

(١) الغلمة : (بضم الغين المعجمة) : هيجان شهوة النكاح وغلم يغلم من باب تعب اشتد شبقه .

التى ختم بهن البقرة من قرأهن فى بيته لم يقرب الشيطان بيته ثلاث ليال" . وروى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "أوتيتُ هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يؤتهن نبىّ قبلى" . وهذا صحيح ، وقد تقدّم فى الفاتحة نزول الملك بها مع الفاتحة .

والحمد لله

مصححه

أبو إسحاق إبراهيم أطفيش

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى : الٓمٓ ﴿١﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴿٢﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله : ﴿الٓمٓ . ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ هذه السورة مدنيّة بإجماع. وحكى النقّاش أن اسمها في التوراة طَيْبة . وقرأ الحسن وعمرو بن عُبَيد وعاصم بن أبي النَّجُود وأبو جعفر الرُّؤاسِيّ[1] « الٓمٓ . أَللهُ » بقطع ألف الوصل، على تقدير الوقف على « الٓمٓ » كما يقدّرون الوقف على أسماء الأعداد في نحو واحد ، إثنان ، ثلاثة ، أربعة ، وهم واصلون . قال الأخفش سعيد : ويجوز « آلِمِ الله » بكسر الميم لالتقاء الساكنين . قال الزجّاج : هذا خطأ ، ولا تقوله العرب لثقله . قال النحّاس : «القراءةُ [الأولى قراءة][2] العامّة، وقد تكلّم فيها النحويّون القدماء؛ فمذهب سيبويه أنّ الميم فُتحت لالتقاء الساكنين، واختاروا لها الفتح لئلّا يجمعوا بين كسرة وياء وكسرة قبلها . وقال الكسائيّ : حروف التهجّي إذا لحقتها ألف وصل فحُذفت ألف الوصل حرّكتها بحركة الألف فقلت : الٓمَ اللهُ، والٓمُ اذْكُر، والِمِ اقتربت . وقال الفرّاء : الأصل «الٓمٓ أَللهُ» كما قرأ الرُّؤاسيّ فألقيت حركة الهمزة على الميم . وقرأ عمر بن الخطّاب «الحَيُّ القَيَّامُ» . وقال خارجة : في مصحف عبد الله «الحَيُّ القَيِّمُ» . وقد تقدّم ما للعلماء [من آراء][3] في الحروف التي في أوائل السور في أوّل « البقرة »[4] . [و][3] من حيث جاء في هذه السورة «اللهُ لا إلهَ إلّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ» جملة قائمة بنفسها فتتصوّر تلك الأقوال كلها .

---

(١) في القاموس وشرحه (مادة رأس) : «و بنو رؤاس (بالضم) : حي من عامر بن صعصعة . قال الأزهري : وكان أبو عمر الزاهد يقول في أبي جعفر الرؤاسي أحد القرّاء والمحدثين أنه الرواسي ، بفتح الراء وبالواو من غير همز، منسوب الى رواس قبيلة من سليم، وكان ينكر أن يقول الرؤاسي بالهمزة كما يقوله المحدثون وغيرهم . قلت : و يعني بأبي جعفر هذا محمد بن سادة الرواسي . ذكر ثعلب أنه أوّل من وضع نحو الكوفيين، وله تصانيف » .

(٢) التكملة عن إعراب القرآن للنحاس . (٣) زيادة يقتضيها السياق . (٤) راجع جـ ١ ص ١٥٤ طبعة ثانية أو ثالثة .

الثانية ـ روى الكسائي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى العشاء فاستفتح «آل عمران» فقرأ «الم . الله لا إله إلا هو الحيّ القيّام» فقرأ في الركعة الأولى بمائة آية، وفي الثانية بالمائة الباقية . قال علماؤنا : ولا يقرأ سورةً في ركعتين، فإن فعل أجزأه . وقال مالك في المجموعة : لا بأس به، وما هو بالشأن .

قلت : الصحيح جواز ذلك . وقد قرأ النبيّ صلى الله عليه وسلم بالأعراف في المغرب فرّقها في ركعتين . خرّجه النَّسائي أيضا، وصحّحه أبو محمد عبد الحق، وسيأتي .

الثالثة ـ هذه السورة ورد في فضلها آثار وأخبار؛ فمن ذلك ما جاء أنها أمانٌ من الحيّات، وكنزُ للصُّعلوك، وأنها تُحاجُّ عن قارئها في الآخرة، ويُكتَب لمن قرأ آخرها في ليلةٍ كقيام ليلة؛ إلى غير ذلك . ذكر الدّارِميّ أبو محمد في مسنده حدّثنا أبو عُبَيد القاسم بن سلّام قال حدّثني عُبَيد الله الأشجعيّ قال : حدّثني مِسْعَر قال حدّثني جابر[1]، قبل أن يقع فيما وقع فيه، عن الشّعبيّ قال قال عبد الله : نِعْمَ كنزُ الصُّعْلوك سورةُ «آل عمران» يقوم بها في آخر الليل . حدّثنا محمد بن سعيد حدّثنا عبد السلام عن الجُرَيريّ[2] عن أبي السَّلِيل[3] قال: أصاب رجل دماً قال : فأوى إلى وادي مَجَنّة : وادٍ لا يمشي فيه أحدٌ إلا أصابته جِنّةٌ ، وعلى شَفير الوادي راهبان ؛ فلمّا أمسى قال أحدهما لصاحبه : هلَك والله الرجل ! قال : فافتتح سورةَ «آل عمران» قالا : فقرأ سورة طَيْبَة لعله سينجو . قال : فأصبح سليما . وأسند عن مَكْحُول قال : مَن قرأ سورة «آل عمران» يوم الجمعة صلّت عليه الملائكة إلى الليل . وأسند عن عثمان بن عفّان قال : مَنْ قرأ آخر سورة «آل عمران» في ليلةٍ كتب له قيامُ ليلة . في طريقه ابنُ لَهيعة . وخرّج مُسْلم عن النَّوّاس بن سَمْعان الكِلابيّ قال سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول: "يُؤْتَى

---

(١) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفيّ . توفي سنة ١٢٨ هـ . قال ابن سعد : كان يدلس وكان ضعيفا جدا في رأيه وروايته . وقال العجليّ : كان ضعيفا يغلو في التشيّع . وقال أبو بدر : كان جابر يهيج به مرّة في السنة مرّة فيهذي ويخلط في الكلام . فلعل ما حكى عنه كان في ذلك الوقت . وقال الأشجعي مبينا ما وقع فيه بأنه ما كان من تغير عقله . (عن تهذيب التهذيب) .

(٢) الجريري : بضم الجيم وفتح الراء الأولى وكسر الثانية وسكون ياء بينهما ، وهو سعيد بن إياس . ينسب إلى جرير بن عباد . (عن تهذيب التهذيب) .

(٣) أبو السليل (بفتح المهملة وكسر اللام) هو ضريب (بالتصغير) بن نقير ، ويقال نفير ، ويقال نقيل . (عن تهذيب التهذيب) .

بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به تَقْدُمه سورة البقرة وآل عمران — وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أمثال ما نسيتُهن بعدُ ، قال : — كأنهما غمامتان أو ظُلّتان سَوْداوان بينهما شَرْقٌ[1] ، أو كأنهما حِزْقانِ[2] من طير صَوَافَّ تُحاجّان عن صاحبهما . وخرّج أيضا عن أبي أُمامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه اقرءوا الزَّهْرَاوَيْن البقرة وسورة آل عمران فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غَيَايَتان أو كأنهما فِرْقانِ من طير صَوَافَّ تُحاجّان عن أصحابهما اقرءوا سورة البقرة فإنّ أَخْذَها بركةٌ وتركَها حسرةٌ ولا يستطيعها البَطَلَة" . قال معاوية[3] : بلغني أن البَطَلة السحرةُ .

الرابعة — للعلماء في تسمية « البقرة وآل عمران » بالزَّهْرَاوَيْن ثلاثة أقوال :

الأول — أنهما النَّيِّرتان، مأخوذ من الزَّهْر والزُّهْرَة ؛ فإمّا لهدايتهما قارئهما بما يَزْهَر له من أنوارهما أي من معانيهما .

وإمّا لما يترتب على قراءتهما من النُّور التامّ يوم القيامة، وهو القول الثاني .

الثالث — سمّيتا بذلك لأنهما اشتركتا فيما تضمّنه اسم الله الأعظم ؛ كما ذكره أبو داود وغيره عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اسمُ الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ والتي في آل عمران ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾" أخرجه ابن ماجه أيضا . والغمام : السحاب الملتفّ، وهو الغياية إذا كانت قريبا من الرأس ، وهي الظُّلّة أيضا . والمعنى : أن قارئهما في ظِلّ ثوابهما ؛ كما جاء "إن المؤمن في ظِلّ صدقته" . وقوله : "تُحاجّان" أي يخلق الله من يجادل عنه بثوابهما ملائكة كما جاء في بعض الحديث : "إن مَنْ قرأ ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ الآية خلق الله سبعين مَلَكا يستغفرون له إلى يوم القيامة" . وقوله : "بينهما شَرْق" قيد بسكون الراء وفتحها ،

---

(١) الشرق : الضوء . وسكون الراء فيه أشهر من فتحها .

(٢) في الأصول : « فرقان » بالفاء . والتصويب عن صحيح مسلم . والفرق : القطعة . والحزق والحزيقة : الجماعة من كل شيء .

(٣) هو معاوية بن سلام أحد رجال سند هذا الحديث .

وهو تنبيه على الضياء؛ لأنه لما قال: "سوداوان" قد يتوهم أنهما مظلمتان، فنفى ذلك بقوله "بينهما شرق". ويعني بكونهما سوداوان أي من كثافتهما التي من سببها حالتا بين من تحتهما وبين حرارة الشمس وشدة اللهب. والله أعلم.

الخامسة ـ صدر هذه السورة نزل بسبب وفد نجران فيما ذكر محمد بن إسحاق عن محمد ابن جعفر بن الزبير، وكانوا نصارى وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة في ستين راكبا، فيهم من أشرافهم أربعة عشر رجلا، في الأربعة عشر ثلاثة نفر إليهم يرجع أمرهم: العاقب[1] أمير القوم وذو آرائهم واسمه عبد المسيح، والسيد ثمالهم[2] وصاحب مجتمعهم واسمه الأيهم، وأبو حارثة بن علقمة أحد بكر بن وائل أسقفهم وعالمهم؛ فدخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم إثر صلاة العصر، عليهم ثياب الحبرات[3] جبب وأردية. فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: ما رأينا وفدا مثلهم جمالا وجلالة. وحانت صلاتهم فقاموا فصلوا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلى المشرق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "دعوهم". ثم أقاموا بها أياما يناظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيسى ويزعمون أنه ابن الله، إلى غير ذلك من أقوال شنيعة مضطربة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم بالبراهين الساطعة وهم لا يبصرون. ونزل فيهم صدر هذه السورة إلى نيف وثمانين آية؛ إلى أن آل أمرهم إلى أن دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المباهلة[4]، حسب ما هو مذكور في سيرة ابن إسحاق[5] وغيره.

قوله تعالى: نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٣﴾ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤﴾

(١) السيد والعاقب هما من رؤسائهم وأصحاب مراتبهم، والعاقب يتلو السيد. (٢) الثمال (بالكسر): الملجأ والغياث والمطعم في الشدة. (٣) الحبرات (بكسر الحاء وفتح الباء جمع حبرة): ضرب من الثياب اليمانية. (٤) باهل القوم بعضهم بعضا وتباهلوا وابتهلوا: تلاعنوا. ومعنى المباهلة أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا: لعنة الله على الظالم منا. (٥) راجع سيرة ابن هشام ص ٤٠١ طبع أوربا.

قوله تعالى : ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ يعني القرآن ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ أي بالصدق، وقيل : بالحجة الغالبة . والقرآن نزل نجوما : شيئا بعد شيء؛ فلذلك قال « نزّل » والتنزيل مرّة بعد مرّة . والتوراة والإنجيل نزلا دفعة واحدة؛ فلذلك قال «أنزَلَ» . والباء في قوله « بِالْحَقِّ» في موضع الحال من الكتاب، والباء متعلقة بمحذوف، التقدير آتيا بالحق . ولا تتعلّق بنزّل، لأنه قد تعدّى الى مفعولين أحدهما بحرف جر، ولا يتعدّى الى ثالث. و «مُصَدِّقًا» حال مؤكدة غير متنقلة؛ لأنه لا يمكن أن يكون غير مصدّق ، أي غير موافق؛ هذا قول الجمهور . وقدّر فيه بعضهم الانتقال، على معنى أنه مصدّق لنفسه ومصدّق لغيره .

قوله تعالى : ﴿ لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ يعني من الكتب المنزلة . والتوراة معناها الضياء والنور؛ مشتقة من وَرَى الزند ووَرِيَ لغتان إذا خرجت ناره . وأصلُها تَوْرَيَةٌ على وزن تَفْعَلَة، التاء زائدة، وتحركت الياء وقبلها فتحة فقُلبت ألفا . ويجوز أن تكون تَفْعِلَة فتنقل الراء من الكسر الى الفتح؛ كما قالوا في جَارِيَة : جَارَاة، وفي نَاصِيَة ناصاة؛ كلاهما عن الفرّاء[1] . وقال الخليل : أصلُها فَوْعَلَة؛ فالأصل وَوْرَيَةٌ، قُلبت الواو الأولى تاء كما قُلبت في تَوْلَج[2]، والأصل وَوْلَجَ فَوْعَلٌ من وَلَجْت، وقُلبت الياء ألفا لحركتها وانفتاح ما قبلها . وبناء فَوْعَلَة أكثر من تَفْعَلَة. وقيل : التوراة مأخوذة من التَّوْرِية، وهي التعريض بالشيء والكتمان لغيره؛ فكان أكثر التوراة معاريض وتلويحات من غير تصريح و إيضاح ؛ هذا قول المُؤَرِّج . والجمهور على القول الأوّل لقوله تعالى : « وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًى لِلْمُتَّقِينَ » يعني التوراة . والإنجيل إِفْعِيلٌ من النَّجْل وهو الأصل ، ويجمع على أَنَاجِيل ، وتوراة على تَوَارٍ ؛ فالإنجيل أصلٌ لعلوم وحِكَم . ويقال : لعن الله نَاجِلَيْه، يعني والديه ، إذ كانا أصلَه . وقيل : هو من نَجَلْتُ الشيء إذا استخرجته ؛ فالإنجيل مستخرج به علوم وحِكَم ؛ ومنه سُمّي الولد والنسل نَجْلًا لخروجه؛ كما قال :

إلى مَعْشَرٍ لم يُورِثِ اللؤمَ جَدُّهم * أصاغرَهم وكلُّ فَحْلٍ لهم نَجْلُ

(١) هي لهجة طائية ، يقولون في مثل جارية جاراة وناصية ناصاة وكاسية كاساة .

(٢) التولج : كناس الظبي أو الوحش الذي يلج فيه .

والنَّجْل الماء الذى يخرج من النّز . واستنجلت الأرضُ ، وبها نِجالٌ إذا خرج منها الماء ، فسمّى الإنجيلُ به ؛ لأن الله تعالى أخرج به دَارِسًا من الحق عافيًا . وقيل : هو من النَّجَل فى العين (بالتحريك) وهو سَعَتُها ؛ وطعنة نَجْلاء، أى واسعة؛ قال :

رُبَّما ضَرْبةٍ بسيف صَقيلٍ ٭ بين بُصْرَى وطعنةٍ نَجْلاء

فسمّى الإنجيل بذلك؛ لأنه أصلٌ أخرجه لهم ووسّعه عليهم نُورًا وضياء . وقيل : التَّناجُل التنازُع؛ وسمّى إنجيلًا لتنازُع الناس فيه . وحكى شَمِرٌ عن بعضهم : الإنجيلُ كلّ كتاب مكتوب وافر السطور . وقيل : نَجَل عَمِل وصنَع؛ قال :

٭ وأَنْجُلُ فى ذاك الصنيع كما نَجَلْ ٭

أى أعْمَل وأصْنَع . وقيل : التوراة والإنجيل من اللغة السُّرْيانية . وقيل : الإنجيل بالسُّرْيانية انكليون ؛ حكاه الثعلبى . قال الجوهرى : الإنجيل كتاب عيسى عليه السلام يذكّر ويؤنّث ؛ فمن أنّث أراد الصحيفة، ومن ذَكّر أراد الكتاب . قال غيره : وقد يسمّى القرآنُ إنجيلا أيضا؛ كما رُوى فى قصة مُناجاة موسى عليه السلام أنه قال : "يا ربّ أرى فى الألواح أقوامًا أناجيلُهم فى صدورهم فاجعلهم أمّتى". فقال الله تعالى له : "تلك أمّة أحمد صلى الله عليه وسلم" وإنما أراد بالأناجيل القرآن . وقرأ الحسن «والأَنْجيل» بفتح الهمزة، والباقون بالكسر مثل الإكليل ، لغتان . ويحتمل أن يكون مما عربته العرب من الأسماء الأعجمية؛ ولا مثال له فى كلامها .

قوله تعالى : ﴿مِنْ قَبْلُ﴾ يعنى القرآن ﴿هُدًى لِلنَّاسِ﴾ قال ابن فُورَك[1] : التقدير هُدًى للناس المتقين . دليلُه فى البقرة «هُدًى لِلمتَّقِينَ» فردّ هذا العامَّ الى ذلك الخاصّ . و «هُدًى» فى موضع نصب على الحال . ﴿والفُرْقَان﴾ القرآن . وقد تقدم .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ۝٥﴾

---

(1) ابن فورك (بضم الفاء وسكون الواو وفتح الراء) هو أبو بكر بن محمد بن الحسن بن فورك، المتكلم الأصولى الأديب النحوى الواعظ الأصبهانى؛ توفى سنة ست وأربعمائة . (عن ابن خلكان) .

هذا خبر عن علمه تعالى بالأشياء على التفصيل؛ ومثله فى القرآن كثير . فهو العالم بما كان وما يكون وما لا يكون؛ فكيف يكون عيسى إلهًا أو ابن إله وهو تخفى عليه الأشياء .

قوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٦﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ﴾ أخبر تعالى عن تصويره للبشر فى أرحام الأمهات . وأصل الرحم من الرحمة، لأنها مما يُتراحم به . واشتقاق الصُّورة من صَاره الى كذا إذا أماله ؛ فالصورة مائلة إلى شَبَه وهيئة . وهذه الآية تعظيم لله تعالى ، وفى ضمنها الردّ على نصارى نَجْران، وأنّ عيسى من المصوَّرين، وذلك مما لا يُنكره عاقل . وأشار تعالى إلى شرح التصوير فى سورة « الحج »[1] و « المؤمنين »[2] . وكذلك شرحه النبيّ صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن مسعود، على ما يأتى هناك إن شاء الله تعالى . وفيها الردّ على الطبائعيين أيضا إذ يجعلونها فاعلةً مستبدّة . وقد مضى الردّ عليهم فى آية التوحيد[3] . وفى مُسْنَد ابن سَنْجَر — واسمه محمد بن سنجر — حديث " إنّ الله تعالى يخلق عِظام الجنين وغَضَاريفه[4] من مَنِيّ الرجل وشحمَه ولحمَه من مَنِيّ المرأة " . وفى هذا أدلّ دليل على أن الولد يكون من ماء الرجل والمرأة، وهو صريح قوله تعالى : « يٰأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ » . وفى صحيح مسلم من حديث ثَوْبان وفيه : أنّ اليهوديّ قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : وجئتُ أسألك عن شىء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبيٌّ أو رجلٌ أو رجلان . قال : "ينفعك إنْ حدّثتُك" ؟ .

---

(١) فى قوله تعالى : «يأيها الناس ان كنتم فى ريب من البعث ...» آية ٥ .

(٢) فى قوله تعالى : « ولقد خلقنا الانسان من سلالة ... » الآيات ١٢، ١٣، ١٤ .

(٣) فى قوله تعالى : « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا » جـ ١ ص ٢٥١ طبعة ثانية وثالثة .

(٤) الغضاريف : جمع غضروف (بضم الغين) وهو كل عظم رخص يؤكل ، وهو مارن الأنف ، ونغض الكتف (العظم الرقيق على طرفها) ، ورءوس الأضلاع ، ورَهابة الصدر (عُظيم فى الصدر مشرف على البطن) ، وداخل قوف الأذن .

قال : أسمع بأذنيّ، جئت أسألك عن الولد . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " ماءُ الرجل أبيضُ وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مَنِيُّ الرجل مَنِيَّ المرأة أذكرا بإذن الله تعالى وإذا علا مَنِيُّ المرأة مَنِيَّ الرجل آنثا بإذن الله"[1] الحديث . وسيأتي بيانه آخر «الشُّورَى» إن شاء الله تعالى .

الثانيــة ــ قوله تعـالى : ﴿ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ يعني من حُسْن وقُبْح وسَواد وبَياض وطُول وقِصَر وسَـلامة وعاهة، إلى غير ذلك من الشقاء والسـعادة . وذُكر عن إبراهيم بن أدهم أنّ القـرّاء اجتمعوا اليه ليسمعوا ما عنـده من الأحاديث ، فقـال لهم : إني مشغولٌ عنكم بأربعة أشياء، فلا أتفرّغ لرواية الحديث . فقيل له : وما ذاك الشغل؟ قال : أحدها أني أتفكر في يوم الميثاق حيث قال : "هؤلاء في الجنّة ولا أُبَالِي وهؤلاء في النار ولا أُبَالِي" . فلا أدري من أيّ هؤلاء كنت في ذلك الوقت . والثاني حيث صُوِّرتُ في الرَّحِم فقال المَلَك الذي هو موكّل على الأرحام : " يا ربِّ شَقِيٌّ هو أم سعيد " فلا أدري كيف كان الجواب في ذلك الوقت . والثالث حين يقبض مَلَكُ الموت رُوحي فيقول : " يا ربِّ مع الكفر أم مع الإيمان" فلا أدري كيف يخرج الجواب . والرابع حيث يقول : «وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ» فلا أدري في أيّ الفريقين أكون. ثم قال تعالى : ﴿ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ أي لا خالقَ ولا مصوِّر ؛ وذلك دليـل على وحدانيّته ، فكيف يكون عيسى إلٰهـا مصوَّرا وهو مصوِّر . ﴿ الْعَزِيزُ ﴾ الذي لا يُغَالَب . ﴿ الْحَكِيمُ ﴾ ذو الحكمة أو المُحْكِم، وهذا أخصّ بما ذكر من التصوير .

قوله تعـالى : هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٧﴾

(١) راجع الحديث في صحيح مسلم ج ١ ص ٩٩ طبع بلاق .

فيه تسع مسائل :

الأولى — خرّج مُسْلم من عائشة رضي الله عنها قالت « تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ » قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا رأيتم الذين يتّبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمّاهم الله فاحْذَروهم " . وعن أبي غالب قال : كنت أمشي مع أبي أُمامة وهو على حمار له ، حتى إذا انتهى إلى دَرَج مسجد دمشق فإذا رءوس منصوبة ؛ فقال : ما هذه الرءوس ؟ قيل : هذه رءوس خوارج يجاء بهم من العراق . فقال أبو أُمامة : كلابُ النار كلابُ النار كلاب النار ! شرُّ قتلَى تحت ظلِّ السماء ، طُوبَى لمن قتلهم وقتلوه — يقولها ثلاثا — ثم بكى . فقلت : ما يُبكيك يا أبا أُمامة ؟ قال : رحمةً لهم ، إنهم كانوا من أهل الإسلام فخرجوا منه ؛ ثم قرأ «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ » إلى آخر الآيات . ثم قرأ « وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ » . فقلت : يا أبا أُمامة ، هُمْ هؤلاء؟ قال نعم . قلت : أشيء تقوله برأيك أم شيء سمعتَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال : إني إذًا لجريء إني إذًا لجريء ! بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرّة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع ولا خمس ولا ستّ ولا سبع ، ووضع أصبعيه في أذنيه ، قال : وإلّا فصُمّتا — قالها ثلاثا — ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تفرّقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقةً واحدةٌ في الجنّة وسائرُهم في النار ولَتَزيدنّ عليهم هذه الأمّة واحدةً واحدةٌ في الجنّة وسائرُهم في النار " .

الثانيــة — اختلف العلماء في المُحْكَمَات والمتشابهات على أقوال عديدة ؛ فقال جابر بن عبد الله ، وهو مقتضَى قول الشَّعْبيّ وسُفْيان الثوريّ وغيرهما : المُحْكَمَات في آي القرآن ما عُرِف تأويله وفُهِم معناه وتفسيره . والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما استأثر الله تعالى بعلمه

دون خلقه . قال بعضهم : وذلك مثل وقت قيام الساعة، وخروج يأجوج ومأجوج والدجّال وعيسى، ونحو الحروف المقطّعة فى أوائل السور .

قلت : هـذا أحسن ما قيل فى المتشابه . وقد قدّمنا فى أوائل سورة البقرة عن الربيع ابن خيثم أنّ الله تعالى أنزل هذا القرآن فاستأثر منه بعلم ما شاء؛ الحديث . وقال أبو عثمان : المُحْكَم فاتحة الكتاب التى لا تجزئ الصلاة إلا بها . وقال محمد بن الفضل : سورة الإخلاص، لأنه ليس فيها إلا التوحيد فقط . وقيل : القرآن كله مُحْكَم؛ لقوله تعالى : « كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ » . وقيل : كله مُتشابه ؛ لقوله : « كِتَابًا مُتَشَابِهًا » .

قلت : وليس هذا من معنى الآية فى شىء ؛ فإن قوله تعـالى : « كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ » أى فى النظم والرصف وأنه حقٌّ من عند الله . ومعنى « كِتَابًا مُتَشَابِهًا » أى يشبه بعضه بعضا ويصدّق بعضُه بعضا . وليس المراد بقوله «آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ» «وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ» هذا المعنى؛ وإنمـا المُتَشابِه فى هذه الآية من باب الاحتمال والاشتباه ، من قوله «إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا» أى التبس علينا، أى يحتمل أنواعا كثيرة من البقر . والمراد بالمُحْكَم ما فى مقابلة هـذا، وهو مالا التباسَ فيـه ولا يحتمل إلا وجها واحدا . وقيـل : إنّ المتشابه ما يحتمل وجوها ، ثم إذا رُدّت الوجوه إلى وجه واحد وأُبطل الباقى صار المُتَشابِه مُحكَمًا . فالمُحْكَم أبدًا أصلٌ تُرَدّ اليه الفروع؛ والمتشابه هو الفرع . وقال ابن عبّاس : المُحْكَمَاتُ هو قوله فى سـورة الأنعام « قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ » إلى ثلاث آيات، وقـوله فى بنى إسرائيل : « وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُـدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا » . قال ابن عطيّة : وهـذا عندى مثالٌ أعطاه فى المُحْكَمات . وقال ابن عبّـاس أيضا : المُحْكَمات ناسخـه وحرامه وفرائضـه وما يُؤْمَن به ويعمل به ؛ والمتشابهات المنسوخات ومقـدّمه ومؤخّره وأمثـاله وأقسامه وما يُؤْمَنُ به ولا يُعْمَل به . وقال ابن مسعود وغيره : المحكمات الناسخات، والمتشابهات المنسوخات؛ وقاله قَتَادة والربيع والضّحاك . وقال محمـد بن جعفر بن الزبير : المحكمات هى التى فيها حُجّـة الربّ

وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل ، ليس لهـا تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه ، والمتشابهات لهن تصريف وتحريف وتأويل، ابتلى الله فيهن العباد، وقاله مجاهد وابن إسحاق . قال ابن عطيّة : وهـذا أحسن الأقوال فى هـذه الآية . قال النحّاس : أحسن ما قيـل فى المُحْكَمَات والمتشابهات أنّ المحكمات ما كان قائمـا بنفسه لا يحتاج أن يُرْجَع فيـه إلى غيره ؛ نحو «لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ» «وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ». والمتشابهات نحو «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا» يُرْجَع فيـه إلى قوله جلّ وعلا : «وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ» وإلى قوله عزّ وجل : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ» .

قلت : ما قاله النحاس يبيّن ما آختاره آبن عطيّة ، وهو الجارى على وضع اللسان؛ وذلك أن المحـكم اسم مفعول من أُحْكِمَ، والإحكام الإتقـان؛ ولا شك فى أن ما كان واضح المعنى لا إشكال فيه ولا تردّد، إنمـا يكون كذلك لوضوح مفردات كلماته وإتقان تركيبهـا؛ ومتى اختلّ أحد الأمرين جاء التشابه والإشكال . والله أعلم . وقال آبن خُوَيْزِمَنْدَاد : للتشابه وجوه، والذى يتعلق به الحكم ما اختلف فيه العلمـاء أىّ الآيتين نسخت الأخرى؛ كقول علىّ وابن عباس فى الحامل المتوفّى عنها زوجها تعتدّ أقصى الأجلين. فكان عمر وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم يقولون وَضْع الحمل، ويقولون: سورة النساء القُصْرَى[1] نسخت أربعةَ أشهر وعشرا . وكان علىّ وابن عباس يقولان لم تنسخ . وكاختلافهم فى الوصية للوارث هـل نُسِخَتْ أم لم تُنْسَخ . وكتعارض الآيتين أيهما أوْلَى أن تُقَدَّم إذا لم يُعْرَف النسخ ولم توجد شرائطه؛ كقوله تعالى: «وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ» يقتضى الجمع بين الأقارب من مِلْك اليمين، وقوله تعالى : «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» يمنع ذلك . ومنـه أيضا تعارُض الأخبار عن النبىّ صلى الله عليه وسلم وتعارُض الأقيسة، فذلك المتشابه . وليس من المتشابه أن تقرأ الاية بقراءتين ويكون الاسم محتملا أو مجملا يحتاج الى تفسير؛ لأن الواجب منه قدر ما يتناوله الاسم أو جميعه . والقراءتان كالآيتين يجب العمل بموجبهما جميعا ؛ كما قُرِئَ :

(١) سورة النساء القصرى هى سورة الطلاق . ومراده منها «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» آية ٤

« وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ »[١] بالفتح والكسر ، على ما يأتى بيانه « فى المائدة » إن شاء الله تعالى .

الثالثة — روى البخارىّ[٢] عن سعيد بن جُبَيْر قال قال رجل[٣] لابن عباس : إنى أجد فى القرآن أشياء تختلف علىّ . قال : ما هو؟ قال : « فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ » وقال : « وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ » وقال : وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثًا » وقال: « وَاللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » فقد كتموا فى هذه الاية . وفى النازعات «أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا ... الى قوله : دَحَاهَا » فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض، ثم قال « أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِى خَلَقَ الْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ ... الى : طائعين » فذكر فى هذا خلق الأرض قبل خلق السماء . وقال : « وكان الله غفورا رحيما » . « وكان الله عزيزا حكيما » . «وكان الله سميعا بصيرا » فكأنه كان ثم مضى . فقال ابن عباس : « فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ » فى النفخة الأولى، ثم يُنْفَخ فى الصور فصعق مَنْ فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ، فلا أنسابَ بينهم عند ذلك ولا يتساءلون، ثم فى النفخة الآخرة أقبل بعضهم على بعض يتساءلون . وأمّا قوله : « مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » « وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثًا » فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم، وقال المشركون : تعالَوْا نقول : لم نكن مشركين؛ فختم الله على أفواههم فتنطق جوارحهم بأعمالهم؛ فعند ذلك عُرِف أن الله لا يُكْتَمُ حديثا، وعنده يودّ الذين كفروا لو كانوا مسلمين . وخلق الله الأرض فى يومين، ثم استوى الى السماء فسوّاهنّ سبع سماوات فى يومين، ثم دحا الأرض أى بَسَطها فأخرج منها الماء والمرعى ، وخلق فيها الجبال والأشجار والآكام وما بينهما فى يومين آخرين ؛ فذلك قوله : « وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذٰلِكَ دَحَاهَا » . فخلقت الأرضُ وما فيها فى أربعة أيام، وخُلقت السماء فى يومين . وقوله : « وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا » سمى نفسه[٤]

(١) فى قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة ... » آية ٦

(٢) ورد هذا الحديث فى صحيح البخارى فى كتاب التفسير (سورة السجدة) . وبين رواية صحيح البخارى وما ورد فى الأصول اختلاف فى بعض الكلمات .

(٣) هو نافع بن الأزرق الذى صار بعد ذلك رأس الأزارقة من الخوارج . (من شرح القسطلانى) .

(٤) هذه عبارة صحيح البخارى . وفى الأصول : « يعنى تسمية ذلك ... »

ذلك، أي لم يزل ولا يزال كذلك ؛ فإن الله لم يُرِدْ شيئا إلا أصاب به الذي أراد . ويحك! فلا يختلف عليك القرآن؛ فإن كلّا من عند الله .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ لم تصرف « أُخَر » لأنها عُدلت عن الألف واللام ، لأن أصلها أن تكون صفةً بالألف واللام كالكُبَر والصُّغَر ؛ فلما عُدلت عن مجرى الألف واللام مُنعت الصرف . أبو عُبَيْد : لم يصرفوها لأنّ واحدها لا ينصرف في معرفة ولا نكرة . وأنكر ذلك المبرِّد وقال : يجب على هذا ألّا ينصرف غِضَابٌ وعِطَاش . الكسائيّ : لم تنصرف لأنها صفة . وأنكره المبرِّد أيضا وقال : إن لُبَدًا وحُطَمًا صفتان وهما منصرفان . سيبويه : لا يجوز أن تكون أُخَرُ معدولةً عن الألف واللام؛ لأنها لو كانت معدولة عن الألف واللام لكان معرفة، ألا ترى أن سَحَرَ معرفة في جميع الأقاويل لما كانت معدولة [عن السحر] (١) ، وأمس في قول من قال : ذَهَب أمسِ معدولاً عن الأمس ؛ فلو كان أُخَر معدولاً أيضا عن الألف واللام لكان معرفة، وقد وصفه الله بالنكرة .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ الذين رفع بالابتداء، والخبر « فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ » . والزيغ الميل ؛ ومنه زاغت الشمس ، وزاغت الأبصار . ويقال : زاغ يزيغ زَيْغًا إذا ترك القَصْد؛ ومنه قوله تعالى : « فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ » . وهذه الآية تعم كل طائفة من كافر وزِنْدِيق وجاهل وصاحب بِدْعة، وإن كانت الإشارة بها في ذلك الوقت إلى نصارى نَجْران . وقال قَتَادة في تفسير قوله تعالى : « فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ » : إن لم يكونوا الحَرُورِيّةَ (٢) وأنواعَ الخوارج فلا أدري مَنْ هم .

قلت : قد مرّ هذا التفسير عن أبي أُمَامة مرفوعا، وحَسْبك .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ قال شيخنا أبو العبّاس رحمة الله عليه : مُتّبِعو المتشابه لا يخلو أن يتّبعوه ويجمعوه طلبًا للتشكيك

---

(١) أي إذا أردت به سحر ليلتك ، فان نكرته صرفته .

(٢) راجع الجامعة ٢ ج ٢ ص ٢٥١ طبعة ثانية .

فى القرآن وإضلال العوام ، كما فعلته الزنادقة والقرامطة[1] الطاعنون فى القرآن ؛ أو طلباً لاعتقاد ظواهر المتشابه ، كما فعلته المجسّمة الذين جمعوا ما فى الكتاب والسُّنة مما ظاهره الجسمية حتى اعتقدوا أن البارئ تعالى جسمٌ مجسّم وصورةٌ مصوّرة ذاتُ وجه وعين و يد وجنب ورجل وأصبع ، تعالى الله عن ذلك ! ؛ أو يتّبعوه على جهة ابداء تأويلاتها و إيضاح معانيها ، أو كما فعل صَبِيغٌ[2] حين أكثر على عُمَرَ فيه السؤال . فهذه أربعة أقسام :

الأوّل ـ لا شك فى كفرهم ، وأن حكم الله فيهم القتل من غير استتابة .

الثانى ـ القول بتكفيرهم ، إذ لا فرق بينهم و بين عُبّاد الأصنام والصُّوَر ، ويُستتابون فإن تابوا وإلا قُتلوا كما يفعل بمن ارتدّ .

الثالث ـ اختلفوا فى جواز ذلك بناء على الخلاف فى جواز تأويلها . وقد عَرف أنّ مذهب السلف تَركُ التعرُّض لتأويلها مع قطعهم باستحالة ظواهرها ، فيقولون أَمِرُّوها كما جاءت . وذهب بعضهم الى إبداء تأويلاتها وحملها على ما يصحّ حمله فى اللسان عليها من غير قطع بتعيين مُحْتَمَل منها .

الرابع ـ الحكم فيه الأدبُ البليغ ، كما فعله عمر بصَبِيغ . وقال أبو بكر الأنبارى : وقد كان الأئمة من السلف يُعاقبون من يسأل عن تفسير الحروف المُشْكلات فى القرآن ، لأن السائل إن كان يبغى بسؤاله تخليد البِدْعة و إثارة الفتنة فهو حقيق بالنكير وأعظم التعزير ، وإن لم يكن ذلك مقصده فقد استحق العتب بما اجترم من الذنب ، إذ أوجد للمنافقين الملحدين فى ذلك الوقت سبيلا إلى أن يقصدوا ضَعَفَة المسلمين بالتشكيك والتضليل فى تحريف القرآن عن مناهج التنزيل وحقائق التأويل . فمن ذلك ما حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى أنبأنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار أن صَبِيغَ بن عِسْل

---

(١) القرامطة : فرقة من الزنادقة الملاحدة أتباع الفلاسفة من الفرس الذين يعتقدون نبوّة زرادشت ومزدك وماني ؛ وكانوا يبيحون المحرمات . (راجع عقد الجمان للعيني فى حوادث سنة ٢٧٨) .

(٢) صبيغ (وزان أمير) بن شريك بن المنذر بن قطن بن قشع بن عسل (بكسر العين) بن عمرو بن يربوع التميمى ، وقد ينسب الى جدّه الأعلى فيقال : صبيغ بن عسل . راجع القاموس وشرحه مادة « صبغ وعسل » .

قدم المدينة فجعل يسأل عن مُتشابه القرآن وعن أشياء ؛ فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فبعث اليه عمر فأحضره وقد أعدّ له عَرَاجين من عراجين النخل . فلما حضر قال له عمر : من أنت ؟ قال : أنا عبد الله صَبيغ . فقال عمر رضي الله عنه : وأنا عبد الله عمر ؛ ثم قام اليه فضرب رأسه بعُرْجون فشجّه ، ثم تابع ضربه حتى سال دمُه على وجهه ، فقال : حسبك يا أمير المؤمنين ! فقد والله ذهب ما كنت أجد في رأسي . وقد اختلفت الروايات في أدبه ، وسيأتي ذكرها في « الذاريات » . ثم إن الله تعالى ألهمه التوبة وقذفها في قلبه فتاب وحسُنت توبته . ومعنى « ابتغاءَ الفتنة » طلب الشبهات واللَّبْس على المؤمنين حتى يُفسدوا ذات بينهم ، ويردّوا الناس الى زَيْغهم . وقال أبو إسحاق الزجّاج : معنى « ابتغاء تأويله » أنهم طلبوا تأويل بَعْثهم وإحيائهم ، فأعلم الله جلّ وعزّ أن تأويل ذلك ووقته لا يعلمه إلا الله . قال : والدليل على ذلك قوله تعالى : « هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ — أي يوم يرون ما يوعدون من البعث والنشور والعذاب — يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ — أي تركوه — قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ » أي قد رأينا تأويل ما أنبأتنا به الرسل . قال : فالوقف على قوله : « وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ » أي لا يعلم أحد متى البعث إلا الله .

السابعة — قوله تعالى : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ يقال : إن جماعة من اليهود منهم حُيَيّ بن أخْطَب دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : بلغنا أنه نزل عليك « الٓمٓ » ، فان كنتَ صادقًا في مقالتك فإن مُلْك أُمّتك يكون إحدى وسبعين سنة ؛ لأن الألِف في حساب الجُمّل واحد ، واللام ثلاثون ، والميم أربعون ، فنزل « وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ » . والتأويل يكون بمعنى التفسير ، كقولك : تأويل هذه الكلمة على كذا . ويكون بمعنى ما يؤول الأمر اليه . واشتقاقه من آلَ الأمرُ إلى كذا يؤول اليه ، أي صار . وأوّلته تأويلا أي صيّرته . وقد حدّه بعض الفقهاء فقالوا : هو إبداء احتمال في اللّفظ مقصود بدليل خارج عنه . فالتفسير بيان اللّفظ ، كقوله « لَا رَيْبَ فِيهِ » أي لا شك . وأصله من الفَسْر وهو البيان ؛ يقال : فَسَرْتُ

الشيءَ (مخففا) أفسِرُه (بالكسر) فَسْرًا . والتأويل بيان المعنى ؛ كقوله لا شك فيه عند المؤمنين . أو لأنه حقٌّ فى نفسه فلا تقبل ذاتُه الشكّ، وإنما الشكّ وصف الشاكّ . وكقول ابن عباس فى الجَدّ أبًا ؛ لأنه تأوّل قول الله عزّ وجلّ : « يَا بَنِي آدَمَ » .

الثامنــة ــ قوله تعالى : ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ اختلف العلماء فى «وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» هل هو ابتداء كلام مقطوع مما قبله ، أو هو معطوف على ما قبله فتكون الواو للجمع . فالذى عليه الأكثر أنه مقطوع مما قبله، وأنّ الكلام تمّ عند قوله « إِلَّا اللهُ » هذا قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وعُرْوة بن الزُّبَير وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، وهو مذهب الكِسائيّ والأخفش والفَرّاء وأبى عُبَيْد . قال أبو نَهيك الأسدىّ : إنكم تَصلون هــذه الآية وإنهـا مقطوعة . وما انتهى علم الراسخين إلا إلى قولهم « آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا » . وقال مثلَ هذا عمر بن عبد العزيز ، وحكى الطبرىّ نحوه عن يونس عن أشهب عن مالك بن أنس . و « يَقُولُونَ » على هذا خبر الراسخين . قال الخطّابىّ : وقد جعل الله تعالى آيات كتابه الذى أمرنا بالإيمان به والتصــديق بمـا فيه قســمين : مُحْكمًا ومُتَشابِها ؛ فقال عزّ من قائل : «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ... إلى قوله : كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا » فأعلم أنّ المتشابه من الكتاب قد استأثر الله بعلمه ، فلا يعلم تأويلَه أحد غيره، ثم أثنى الله عزّ وجلّ على الراسخين فى العلم بأنهم يقولون آمنّا به . ولولا صحة الإيمان منهم لم يستحقّوا الثناء عليه . ومذهب أكثر العلماء أن الوقف التامّ فى هذه الآية إنما هو عند قوله تعالى : «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ » وأن ما بعــده استئناف كلام آخر ، وهو قوله « وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ » . ورُوِى ذلك عن ابن مسعود وأُبَيّ بن كعب وابن عبّاس وعائشة . وإنما رُوى عن مُجاهد أنه نَسَق « الراسخين » على ما قبله وزعم أنهم يعلمونه . واحتجّ له بعض أهل اللغة فقال : معناه والراسخون فى العلم يعلمونه قائلين آمنّا ، وزعم أن موضع « يَقُولُونَ » نصب على الحال . وعامة أهل اللغــة ينكرونه ويستبعدونه ؛ لأن العرب لا تضمر الفعل والمفعول معا ، ولا تذكر حالًا إلا مع ظهور الفعل؛ فإذا لم يظهر فعــل فلا يكون حال ، ولو جاز ذلك لجاز

أن يقال : عبد الله راكبا ، بمعنى أقبل عبد الله راكبا ؛ وإنما يجوز ذلك مع ذكر الفعل كقوله : عبد الله يتكلم يُصلح بين الناس ؛ فكان « يُصلح » حالا له ؛ كقول الشاعر — أنشدنيه أبو عمر قال أنشدنا أبو العبّاس ثعلب — :

أرسلتُ فيها قَطِمًا لُكَالِكَا[1] * يَقْصُرُ يمشى ويطول بَارِكَا

أى يقصر ماشيا . فكان قول عامة العلماء مع مساعدة مذاهب النحويين له أولى من قول مجاهد وحده . وأيضا فإنه لا يجوز أن ينفى الله سبحانه شيئا عن الخلق ويُثبته لنفسه ثم يكون له فى ذلك شريك . ألَا ترى قوله عزّ وجلّ : «قُل لَا يَعْلَمُ مَن فى السَّموات وَالْأَرْض ٱلْغَيْبَ إلَّا ٱللهُ» وقوله : «لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ» وقوله : « كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ » ، فكان هذا كله مما استأثر الله سبحانه بعلمه لا يَشْركه فيه غيره . وكذلك قوله تبارك وتعالى : « وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ » . ولو كانت الواو فى قوله : «والرَّاسِخُونَ»[2] للنسق لم يكن لقوله : « كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا » فائدة . والله أعلم .

قلت : ما حكاه الخطّابى من أنه لم يقل بقول مجاهد غيره فقد رُوى عن ابن عبّاس أن الراسخين معطوف على اسم الله عزّ وجلّ، وأنهم داخلون فى علم المتشابه ، وأنهم مع علمهم به يقولون آمنّا به ؛ وقاله الرّبيع ومحمد بن جعفر بن الزُّبير والقاسم بن محمد وغيرهم . و «يقولون» على هذا التأويل نصب على الحال من الراسخين ؛ كما قال :

الريح تبكى شجوها * والبرقُ يلمع فى الغمامه

وهذا البيت يحتمل المعنيين ؛ فيجوز أن يكون «والبرقُ» مبتدأ ، والخبر «يلمع» على التأويل الأوّل ، فيكون مقطوعا مما قبله . ويجوز أن يكون معطوفا على الريح ، و«يلمع» فى موضع الحال على التأويل الثانى أى لامعا . واحتجّ قائلو هذه المقالة أيضا بأن الله سبحانه مدحهم

---

(١) فى الأصول : «أرسلت فيها رجلا» والتصويب عن اللسان وشرح القاموس . والقطم : الغضبان ؛ وفحل قَطِمٌ وقَطِمٌ وقِطِّيم : صؤول . والقطم أيضا : المشتهى اللحم وغيره . واللكالك (بضم اللام الأولى وكسر الثانية) : الجمل الضخم المرمى باللحم . ومعنى الشطر الثانى كما قال أبو على القارسى : يقصر اذا مشى لانخفاض بطنه وغضه وتقاربه من الأرض ؛ فاذا برك رأيته طويلا لارتفاع سنامه ؛ فهو باركا أطول منه قائما » . (عن لسان العرب مادة لكك) .

(٢) فى الأصول : « والراسخون معا للنسق » بزيادة كلمة «معا» .

بالرسوخ فى العلم ؛ فكيف يمدحهم وهم جهّال! وقد قال ابن عباس : أنا ممن يعلم تأويله .
وقرأ مجاهد هذه الآية وقال : أنا ممن يعلم تأويله ؛ حكاه عنه إمام الحرمين أبو المعالى .

قلتُ ـ وقد ردّ بعض العلماء هذا القول إلى القول الأوّل فقال : وتقدير تمام الكلام «عِنْد اللهِ» أن معناه وما يعلم تأويلَه إلا الله يعنى تأويلَ المتشابهات، والراسخون فى العلم يعلمون بعضَه قائلين آمنّابه كلٌّ من عند ربّنا بما نُصب من الدلائل فى المُحكَم ومكّن من ردّه اليه . فاذا علموا تأويلَ بعضه ولم يعلموا البعض قالوا آمنّا بالجميع كلٌّ من عند ربّنا، وما لم يُحِطْ به علمنا من الخفايا مما فى شرعه الصّالح فعلمُه عند ربّنا . فإن قال قائل : قد أشكل على الراسخين بعضُ تفسيره حتى قال ابن عباس : لا أدرى ما الأوّاه ولا ما غِسْلِين ، قيل له : هذا لا يلزم؛ لأن ابن عباس قد علم بعد ذلك ففسّر ما وقف عليه . وجوابٌ أقطع من هذا وهو أنه سبحانه لم يقل وكلّ راسخ فيجب هذا ، فإذا لم يعلمه أحد علمه الآخر . ورجّح ابن فُورَك أنّ الراسخين يعلمون التأويل وأطنب فى ذلك؛ وفى قوله عليه السلام لابن عباس : "اللّهمّ فقّههْ فى الدّين وعلّمه التأويل" ما يُبيّن لك ذلك، أى علّمه معانى كتابك . والوقف على هذا يكون عند قوله «والراسخون فى العلم» . قال شيخنا أبو العبّاس أحمد بن عمر : وهو الصحيح ؛ فإن تسميتهم راسخين يقتضى أنهم يعلمون أكثر من المُحْكَم الذى يستوى فى علمه جميع من يفهم كلام العرب ، وفى أىّ شىء هو رسوخهم إذا لم يعلموا إلا ما يعلم الجميع ! . لكن المتشابه يتنوع، فمنه ما لا يُعْلَم البتّة كأمر الرُّوح والساعة مما استأثر الله بغيبه ، وهذا لا يتعاطى عِلْمَه أحدٌ لا ابنُ عباس ولا غيره . فمن قال من العلماء الحُذّاق بأن الراسخين لا يعلمون علم المتشابه فإنما أراد هذا النوع ، وأما ما يمكن حمله على وجوه فى اللغة ومَنَاحٍ فى كلام العرب فيُتَأوّل ويُعلَم تأويله المستقيم ، ويزال ما فيه مما عسى أن يتعلق من تأويل غير مستقيم؛ كقوله فى عيسى : «وَرُوحٌ مِنْهُ» الى غير ذلك . فلا يسمّى أحدٌ راسخا إلا بأن يعلم من هذا النوع كثيرا بحسب ما قُدّر له . وأمّا من يقول : إن المتشابه هو المنسوخ فيستقيم على قوله إدخالُ الراسخين فى علم التأويل؛ لكن تخصيصه المتشابهات بهذا النوع غير صحيح .

والرسوخ : الثبوت فى الشيء ؛ وكل ثابت راسخ . وأصله فى الأجرام أن يرسخ الجبل والشجر فى الأرض . وقال الشاعر :

لقد رَسَخَتْ فى الصدر منِّى مودّةٌ * لِلَيْلَى أَبَتْ آياتُها أن تَغَيَّرَا

ورسخ الإيمان فى قلب فلان يرسخ رسوخا . وحكى بعضهم : رسخ الغدير : نضب ماؤه ؛ حكاه ابن فارس فهو من الأضداد . ورسخ ورضخ ورصن ورسب كله ثبت فيه . وسئل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الراسخين فى العلم فقال : "هو من برّت يمينه وصدق لسانه واستقام قلبه". فإن قيل : كيف كان فى القرآن متشابه والله يقول : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » فكيف لم يُجعل كلُّه واضحا ؟ قيل له : الحكمة فى ذلك — والله أعلم — أن يظهر فضل العلماء ؛ لأنه لو كان كله واضحا لم يظهر فضلُ بعضهم على بعض . وهكذا يفعل من يصنف تصنيفا يجعل بعضه واضحا وبعضه مشكلا ، ويترك للجثوة[1] موضعا ؛ لأن ما هان وجوده قلّ بهاؤه . والله أعلم .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ فيه ضمير عائد على كتاب الله تعالى مُحكمه ومتشابهه ؛ والتقدير كلُّه من عند ربنا . وحذف الضمير لدلالة « كلّ » عليه ؛ إذ هى لفظة تقتضى الإضافة . ثم قال : ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ أى ما يقول هذا ويؤمن ويقف حيث وقف ويدع اتباع المتشابه إلا ذو لُبّ ، وهو العقل . ولُبّ كل شيء خالصه ؛ فلذلك قيل للعقل لُبّ . و « أولو » جمع ذو .

قوله تعالى : رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ فى الكلام حذف تقديره يقولون . وهذا حكاية عن الراسخين . ويجوز أن يكون المعنى قل يا محمد . ويقال : إزاغة القلب فساده

(١) كذا وردت هذه الكلمة فى أكثر الأصول . وفى بعض الأصول وردت بهذا الرسم من غير إعجام .

وميل عن الدين، أفكانوا يخافون وقد هُدُوا أن ينقلهم الله الى الفساد ؟ فالجواب أن يكونوا سالوا إذ هداهم الله ألا يبتليهم بما يثقُل عليهم من الأعمال فيَعجَزوا عنه؛ نحو « وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ » . قال ابن كيسان : سالوا الا يَزيغوا فيُزيغ الله قلوبهم؛ نحو «فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ» أى ثبّتنا على هدايتك إذ هديتنا وألّا نزيغ فنستحق أن تُزيغ قلوبنا . وقيل : هو منقطع مما قبلُ؛ وذلك أنه تعالى لمّا ذكر أهل الزيغ عقب ذلك بأنْ علّم عباده الدعاء إليه فى ألا يكونوا من الطائفة الذميمة التى ذُكرت وهى أهل الزيغ . وفى المُوَطّأ عن أبى عبد الله الصُّنابِحِى أنه قال : قَدِمتُ المدينة فى خلافة أبى بكر الصدّيق فصلّيت وراءه المغرب ، فقرأ فى الركعتين الأُوليين بأمّ القرآن وسورة من قصار المُفَصَّل ، ثم قام فى الثالثة ، فدنوت منه حتى إن ثيابى لتكاد تمس ثيابه ، فسمعته يقرأ بأمّ القرآن وهذه الآية « رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا » الآية . قال العلماء : قراءته بهذه الآية ضربٌ من القُنوت والدعاء لما كان فيه من أمر أهل الردّة . والقنوت جائز فى المغرب عند جماعة من أهل العلم، وفى كل صلاة أيضا اذا دهم المسلمين أمر عظيم يُفزعهم ويخافون منه على أنفسهم . وروى الترمذى من حديث شَهر بن حَوْشَب قال قلت لأمّ سَلَمة : يا أمّ المؤمنين، ما كان أكثرُ دُعاءِ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندك ؟ قالت : كان أكثر دعائه "يا مُقلّب القلوب ثبّت قلبى على دينك" . فقلت : يارسول الله ، ما أكثر دعائك يا مُقلّب القلوب ثبّت قلبى على دينك ؟ قال : "يا أمّ سَلَمة إنه ليس آدمىٌّ إلا وقلبُه بين أصبعين من أصابع الله فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ". فتلا مُعاذ[1] «رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا» . قال : حديث حسن . وهذه الآية حجة على المعتزلة فى قولهم : إن الله لا يُضلّ العباد . ولو لم تكن الإزاغة من قِبَله لما جاز أن يُدّعى فى دفع ما لايجوز عليه فعلُه . وقرأ أبو واقد الجرّاح «لا تَزِغْ قُلُوبُنَا» بإسناد الفعل إلى القلوب ، وهذه رغبة إلى الله تعالى . ومعنى الآية على القراءتين ألّا يكون منك خلق الزيغ فيها فتزيغ .

---

(١) هو أحد رجال سند هذا الحديث .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾ أى من عندك ومن قِبَلك تفضُّلا لا عن سبب منّا ولا عمل . وفى هذا استسلامٌ وتطارح . وفى «لَدُن» أربع لغات : لَدُنْ بفتح اللام وضم الدال وجزم النون، وهى أفصحها؛ وبفتح اللام وضم الدال وحذف النون؛ وبضم اللام وجزم الدال وفتح النون؛ وبفتح اللام وسكون الدال وفتح النون . ولعل جُهّال المتصوّفة وزنادقة الباطنية يتشبثون بهذه الآية وأمثالها فيقولون: العلم ما وهبه الله ابتداء من غير كسب، والنظرُ فى الكتب والأوراق حجاب . وهـذا مردود على ما يأتى بيانه فى هـذا الموضع . ومعنى الآية : هب لنا نعيا صادرا عن الرحمة؛ لأن الرحمة راجعة الى صفة الذات فلا يتصوّر فيها الهبة . يقال : وَهب يَهَبُ؛ والأصل يَوْهِبُ بكسر الهاء . ومن قال : الأصل يَوْهَبُ بفتح الهاء فقد أخطأ؛ لأنه لو كان كما قال لم تحذف الواو، كما لم تحذف فى يَوْجَل . وإنما حذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة؛ ثم فتح بعد حذفها لأن فيه حرفا من حروف الحلق .

قوله تعالى : ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ۝٩﴾

أى باعثهم ومحييهم بعد تفرُّقهم . وفى هـذا إقرار بالبعث ليوم القيامة . قال الزجّاج : هذا هو التأويل الذى علمه الراسخون وأقرّوا به، وخالف الذين اتّبعوا ما تشابه عليهم من أمر البعث حتى أنكروه . والريب الشك، وقد تقدّمت محامله فى البقرة [1] . والميعاد مفعال من الوعد .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ ۝١٠﴾

معناه بيّن . أى لن تدفع عنهم أموالهم ولا أولادهم من عذاب الله شيئا . وقرأ السُّلَمىّ [2] «لَنْ يُغْنِىَ» بالياء لتقدّم الفعل ودخول الحائل بين الاسم والفعل . وقرأ الحسن «يُغْنِى» بالياء وسكون الياء الآخرة للتخفيف؛ كقول الشاعر :

---

(١) راجع جـ ١ ص ١٥٩ طبعة ثانية أو ثالثة .

(٢) السلمى (بضم السين) هو أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين الصوفى الأزدى — (من تذكرة الحفاظ وأنساب السمعانى) .

كَفَى باليأسِ من أسماءَ كافِي * وليس لِسُقْمِها إذ طال شافِى

وكان حقّه أن يقول كافيا، فأرسل الياء . وأنشد الفراء فى مثله :

كأنّ أيديهِنّ بالقــاعِ القَرِقْ * أيدى جَوارٍ يتعاطَيْنَ الوَرِقْ

القَرِقُ والقَرِقَةُ[1] لغتان فى القاع . و «من» فى قوله «مِنَ اللَّهِ» بمعنى عند؛ قاله أبو عبيدة .
﴿ أولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴾ والوَقود اسم للحطب ، وقد تقدّم فى «البقرة»[2] . وقرأ الحسن ومجاهد وطلحة بن مُصَرِّف «وُقُود» بضم الواو على حذف مضاف تقديره حطب وُقُود النــار . ويجوز فى العربيــة إذا ضم الواو أن تقول أُقُود مثل أُقِّتَتْ . والوُقود بضم الواو المصــدر ؛ وَقَدَت النارُ تَقِــدُ إذا اشتعلت . وخرّج ابن المبارك من حديث العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يظهر هذا الدِّين حتى يُجاوز البحارَ وحتى تُخَاضَ البحارُ بالخيل فى سبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتى أقوامٌ يقرءون القرآن فاذا قرءوه قالوا مَنْ أقرأُ منّا مَنْ أعلَمُ منّا . ثم التفت الى أصحابه فقال : هل ترون فى أُولئكم من خير" ؟ قالوا لا . قال : "أولئك منكم وأُولئك من هذه الأُمّة وأُولئك هم وقود النار" .

قوله تعالى : ﴿ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِـَٔايَـٰتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١١﴾ ﴾

الدَّأْبُ العــادة والشأن . ودأب الرجلُ فى عمله يَدْأَبُ دَأْباً ودُءوبا إذا جدّ واجتهــد ، وأدأبتُه أنا . وأدأب بعيره إذا جهده فى السير . والدائبان الليل والنهــار . قال أبو حاتم : وسمعت يعقوب يذكر «كَدَأَب» بفتح الهمــزة ، وقال لى وأنا غُلَيِّمٌ : على أىّ شىء يجــوز «كَدَأَب» ؟ فقلت له : أظنّه من دَئِب يَدْأَب دَأَباً . فقبل ذلك مِنى وتعجب من جودة تفسيرى على صِغرى؛ ولا أدرى أيقال أم لا . قال النحّاس : « وهذا القول خطأ، لا يقال

(1) كذا فى الأصول . والذى فى لسان العرب وغيره من معجمات اللغة أنه القرق (بفتح القاف وكسر الراء) والقرق (بفتح القاف والراء) والقرق (بكسر القاف وسكون الراء) . والقاع القرق : الطيب الذى لا حجارة فيه .

(2) راجع جـ ١ ص [illegible] طبعة ثانية أو ثالثة .

البتّة دَئِبَ، وإنما يقال : دَأَب يَدْأَبُ دُءُوبا [وَدَأْبًا][1] ؛ هكذا حكى النحويون ، منهم الفراء حكاه فى كتاب المصادر ؛ كما قال آمرؤ القيس :

كَدَأْبِكَ مِنْ أُمِّ الحُوَيْرِثِ قَبْلَهَا * وجارتِها أُمِّ الرَّبَابِ بِمَأْسَلِ[2]

فأمّا الدَّأَبُ فانه يجوز؛ كما يقال : شَعْرٌ وشَعَرٌ ونَهْرٌ ونَهَرٌ؛ لأن فيه حرفا من حروف الحلق » .

واختلفوا فى الكاف؛ فقيل : هى فى موضع رفع تقديره دَأْبُهم كدأب آل فرعون، أى صنيع الكفّار معك كصنيع آل فرعون مع موسى . وزعم الفراء أن المعنى : كفرت العربُ ككفر آل فرعون . قال النحّاس : لا يجوز أن تكون الكاف متعلقة بكفروا ، لأن كفروا داخلة فى الصلة . وقيل : هى متعلّقة بأخَذَهم الله، أى أخذهم أخذًا كما أخذ آل فرعون . وقيل : هى متعلّقة بقوله «لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ» أى لم تُغْنِ عنهم غَنَاءً كما لم تُغن الأموال والأولاد عن آل فرعون . وهذا جواب لمن تخلّف عن الجهاد وقال : شغلتنا أموالُنا وأهلونا . ويصح أن يعمل فيه فعلٌ مقدّر من لفظ الوقود، ويكون التشبيه فى نفس الاحتراق . ويؤيّد هذا المعنى «... وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ. النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ» . والقول الأول أرجح، واختاره غير واحد من العلماء. قال ابن عرفة : «كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ» أى كعادة آل فرعون . يقول : اعتاد هؤلاء الكفرة الإلحاد والإعنات للنبيّ صلى الله عليه وسلم كما اعتاد آلُ فرعون من إعنات الأنبياء؛ وقال معناه الأزهريّ . فأمّا قوله فى سورة (الأنفال) «كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ» فالمعنى جُوزِى هؤلاء بالقتل والأسر كما جُوزِى آلُ فرعون بالغرق والهلاك .

قوله تعالى : ﴿ بِآيَاتِنَا ﴾ يحتمل أن يريد الآيات المتلوّة ، ويحتمل أن يريد الآيات المنصوبة للدلالة على الوحدانيّة . ﴿ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

---

(١) زيادة عن إعراب القرآن للنحاس . (٢) أم الحويرث : هى « هر » أم الحارث بن حصين بن ضمضم الكلابى ؛ وكان امرؤ القيس يشبب بها فى أشعاره . وأم الرباب من كلب أيضا . ومأسل : موضع . يقول : لقيت من وقوفك على هذه الديار وتذكرك أهلها كما لقيت من أم الحويرث وجارتها . (عن شرح المعلقات) .

قوله تعالى : قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٢﴾

يعنى اليهود . قال محمد بن إسحاق : لمّا أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا ببدر وقدم المدينة جمع اليهودَ فقال : " يامعشر اليهود احذروا من الله مثل ما نزل بقريش يوم بدر قبل أن ينزل بكم ما نزل بهم فقد عرفتم أنّى نبىٌّ مرسل تجدون ذلك فى كتابكم وعهد الله إليكم " ، فقالوا : يامحمد ، لا يغرّنّك أنك قتلت أقواما أغمارا[1] لا علمَ لهم بالحرب فأصبتَ فيهم فرصةً ! والله لو قاتلتنا لعرفتَ أنّا نحن الناس . فأنزل الله تعالى « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ » بالتاء يعنى اليهود ، أى تُهزَمون « وتُحْشَرون إلى جهنم » فى الاخرة . فهذه رواية عكرمة وسعيد بن جُبير عن ابن عباس . وفى رواية أبى صالح عنه أن اليهود لمّا فرحوا بما أصاب المسلمين يوم أُحُد نزلت . فالمعنى على هذا « سيغلبون » بالياء ، يعنى قريشا ، « ويحشرون » بالياء فيهما ، وهى قراءة نافع .

قوله تعالى : ﴿ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ يعنى جهنّم ؛ هذا ظاهر الآية . وقال مجاهد : المعنى بئس ما مهّدوا لأنفسهم ، فكأنّ المعنى : بئس فعلُهم الذى أدّاهم إلى جهنم .

قوله تعالى : قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿١٣﴾

قوله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ ﴾ أى علامة . وقال « كان » ولم يقل « كانت » لأن « آية » تأنيثها غير حقيقى . وقيل : ردّها الى البيان ، أى قد كان لكم بيان ؛ فذهب الى المعنى وترك اللفظ ، كقول امرئ القيس :

---

(١) الأغمار : جمع غمر (بالضم) ، وهو الجاهل الغر الذى لم يجرب الأمور .

بَرَهْرَهَةٌ رُؤْدَةٌ رَخْصَةٌ • كَخُرْعُوبَةِ البَانَةِ المُنْفَطِرْ[1]

ولم يقل المنفطرة؛ لأنه ذهب الى القضيب . وقال الفرّاء : ذكّره لأنه فرّق بينهما بالصفة ، فلما حالت الصفة بين الاسم والفعل ذُكّر الفعل . وقد مضى هذا المعنى فى البقرة فى قوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ[2] » .

﴿فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا﴾ يعنى المسلمين والمشركين يوم بدر ﴿فِئَةٌ﴾ قرأ الجمهور «فئة» بالرفع، بمعنى إحداهما فئة . وقرأ الحسن ومجاهد « فِئَةٍ » بالخفض « وأُخْرَى كَافِرَةٍ » على البدل . وقرأ ابن أبى عَبْلَةَ بالنصب فيهما . قال أحمد بن يحيى : ويجوز النصب على الحال، أى التقتا مختلفتين مؤمنةً وكافرةً . قال الزجاج : النصب بمعنى أعنى . وسمِّيت الجماعة من الناس فئة لأنها يُفَاء اليها، أى يرجع اليها فى وقت الشدّة . وقال الزّجاج : الفئة الفرقة ، مأخوذة من فَأَوْتُ رأسه بالسيف — ويقال : فأيته — إذا فلقته . ولا خلاف أن الإشارة بهاتين الفئتين هى الى يوم بدر . واختلف من المخاطب بها؛ فقيل : يحتمل أن يُخَاطَب بها المؤمنون، ويحتمل أن يخاطَب بها جميع الكفار، ويحتمل أن يخاطَب بها يهود المدينة؛ و بكل احتمال منها قد قال قوم . وفائدة الخطاب للؤمنين تثبيتُ النفوس وتشجيعُها حتى يُقْدِمُوا على مثليهم وأمثالهم كما قد وقع .

قوله تعالى : ﴿يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ قال أبو علىّ : الرؤية فى هذه الاية رؤية عين؛ ولذلك تعدّت الى مفعول واحد . قال مكىّ والمهدوىّ : يدلّ عليه « رَأْيَ العَيْنِ » . وقرأ نافع «تَرَوْنَهُمْ» بالتاء والباقون بالياء[3] . ﴿مِثْلَيْهِمْ﴾ نصب على الحال من الهاء والميم فى « ترونهم » . والجمهور من الناس على أن الفاعل بترون هم المؤمنون، والضمير المتصل هو للكفار . وأنكر أبو عمرو أن يُقْرأ

---

(١) البرهرهة : الرقيقة الجلد، أو هى الملساء المترجرجة . والرؤدة والرودة : الشابة الحسنة السريعة الشباب مع حسن غذاء . والرخصة : اللينة الخلق . والخرعوبة : القضيب الغض اللدن . والبانة : واحد شجر البان . والمنفطر : المتشقق . يقال : قد انفطر العود اذا انشق وأخرج ورقه . (عن شرح الديوان) .

(٢) راجع آية ١٨٠ ج ٢ ص ٢٥٧ ، وآية ١٨١ ص ٢٦٨ طبعة ثانية .

(٣) الذى فى تفسير غرائب القرآن النيسابورى : « ترونهم بتاء الخطاب أبو جعفر ونافع وسهل و يعقوب الباقون بالياء » .

« تَرَوْنَهُمْ » بالتاء، قال : ولو كان كذلك لكان مِثليكم . قال النحّاس : وذا لا يلزم، ولكن يجوز أن يكون مِثْلَيْ أصحابكم . قال مكيّ : «ترونهم» بالتاء جرى على الخطاب في « لكم » فيحسن أن يكون الخطاب للسلمين، والهاء والميم للمشركين . وقد كان يلزم مَنْ قرأ بالتاء أن يقرأ مثليكم بالكاف ، وذلك لا يجوز لمخالفة الخط ؛ ولكن جرى الكلام على الخروج من الخطاب إلى الغيبة ؛ كقوله تعالى : « حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ »، وقوله تعالى: « وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ » فخاطب ثم قال : « فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ » فرجع إلى الغيبة . فالهاء والميم في «مِثْلَيْهِمْ» يحتمل أن يكون للشركين، أي ترون أيها المسلمون المشركين مثلي ما هم عليه من العَدد؛ وهو بعيد في المعنى؛ لأن الله تعالى لم يُكثر المشركين في أعين المسلمين بل أعلمنا أنه قلّلهم في أعين المؤمنين، فيكون المعنى ترون أيها المؤمنون المشركين مِثْلَيْكم في العدد وقد كانوا ثلاثة أمثالهم، فقلّل الله المشركين في أعين المسلمين فأراهم إيّاهم مِثْلَيْ عِدّتهم لتقوى أنفسهم ويقع التجاسر، وقد كانوا أُعْلِموا أنّ المائة منهم تغلب المائتين من الكفّار، وقلّل المسلمين في أعين المشركين ليجترئوا عليهم فينفُذ حكُم الله فيهم . ويحتمل أن يكون الضمير في «مِثليهم» للسلمين، أي ترون أيها المسلمون المسلمين مِثْلَيْ ما أنتم عليه من العدد، أي ترون أنفسكم مثْلَيْ عَدَدكم ؛ فعل الله ذلك بهم لتقوى أنفسهم على لقاء المشركين . والتأويل الأوّل أولى ؛ يدل عليه قوله تعالى : « إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا » وقوله : « وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ ٱلْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا » . ورُوى عن ابن مسعود أنه قال : قلت لرجل إلى جَنْبي: أتراهم سبعين؟ قال : أظنّهم مائة . فلما أخذنا الأسارى أخبرونا أنهم كانوا ألفا . وحكى الطبريّ عن قوم أنهم قالوا : بل كثّر الله عدد المؤمنين في عيون الكافرين حتى كانوا عندهم ضِعْفيهم . وضعّف الطبري هذا القول . قال ابن عطية : وكذلك هو مردود من جهات . بل قلّل الله المشركين في أعين المؤمنين كما تقدّم . وعلى هذا التأويل كان يكون « ترون» للكافرين، أي ترون أيها الكافرون المؤمنين مثليهم ، ويحتمل مثليكم، على ما تقدّم . وزعم الفرّاء أنّ المعنى ترونهم مثليهم ثلاثة أمثالهم . وهو بعيدٌ غير معروف في اللغة . قال الزجّاج : وهذا باب الغلط،

فيه غلطٌ فى جميع المقاييس؛ لأنّا إنما نعقل مثلَ الشيء مساويًا له ، ونعقل مثليه ما يساويه مرّتين . قال ابن كَيْسان : وقد بيّن الفرّاء قوله بأن قال : كما تقول وعندك عبد : أحتاج إلى مثله ، فأنت محتاج إليه وإلى مثله . وتقول : أحتاج إلى مثليه ، فأنت محتاج إلى ثلاثة . والمعنى على خلاف ما قال واللغة . والذى أوقع الفرّاء فى هذا أن المشركين كانوا ثلاثة أمثال المؤمنين يوم بَدْر؛ فتوهّم أنه لا يجوز أن يكونوا يرونهم إلا على عِدّتهم . وهذا بعيد وليس المعنى عليه . وإنما أراهم الله على غير عِدّتهم لجهتين : إحداهما أنه رأى الصلاح فى ذلك؛ لأن المؤمنين تقوَى قلوبهم بذلك . والأخرى أنه آية للنبيّ صلّى الله عليه وسلم . وسيأتى ذكر وقعة بدر[1] إن شاء الله تعالى . وأمّا قراءة الياء فقال ابن كيسان : الهاء والميم فى «يرونهم» عائدة على «وَأُخْرَى كَافِرَةٌ» والهاء والميم فى مثليهم عائدة على «فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ» . وهذا من الإضمار الذى يدلّ عليه سياق الكلام، وهو قوله : «يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ» . فدلّ ذلك على أن الكافرين كانوا مِثْلَيِ المسلمين فى رأى العين وثلاثةَ أمثالهم فى العدد . قال : والرؤية هنا لليهود . وقال مكيّ : الرؤية للفئة المقاتلة فى سبيل الله، والمرئيّة الفئة الكافرة؛ أى ترى الفئةُ المقاتلةُ فى سبيل الله الفئة الكافرة مثلى الفئة المؤمنة، وقد كانت الفئة الكافرة ثلاثة أمثال المؤمنة ، فقلّلهم الله فى أعينهم على ما تقدّم . والخطاب فى « لكم » لليهود . وقرأ ابن عباس وطلحة « تُرَوْنَهُمْ » بضم التاء ، والسُّلَميّ بالتاء مضمومة على ما لم يسم فاعله .

﴿واللهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِى ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِى الأَبْصَارِ﴾ تقدم معناه والحمد لله .

قوله تعالى : زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾

---

(١) فى قوله تعالى : « ولقد نصركم الله ببدر ... » آية ١٢٣ من هذه السورة .

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ زينٌ من التزيين . واختلف الناس مَن المزيِّن؛ فقالت فرقة : الله زيّن ذلك؛ وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه، ذكره البخاريّ . وفى التنزيل : « إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا »؛ ولما قال عمر : الآن يا ربّ حين زيّنتها لنا نزلت «قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَٰلِكُمْ» . وقالت فرقة : المزيّن هو الشيطان؛ وهو ظاهر قول الحسن، فإنه قال : مَنْ زَيَّنَهَا ؟ ما أحدٌ أشدّ لها ذمًّا من خالقها . فتزيينُ الله تعالى إنما هو بالإيجاد والتهيئة للانتفاع و إنشاء الجِبِلّة على الميل إلى هذه الأشياء . وتزيين الشيطان إنما هو بالوسوسة والخديعة وتحسين أَخْذِهَا من غير وجوهها . والآية على كلا الوجهين ابتداء وعظ لجميع الناس، وفى ضمن ذلك توبيخٌ لمعاصرى محمد صلى الله عليه وسلم من اليهود وغيرِهم . وقرأ الجمهور «زُيِّنَ» على بناء الفعل للفعول، ورفع «حُبُّ» . وقرأ الضحاك ومجاهد «زَيَّنَ» على بناء الفعل للفاعل ، ونصب «حُبَّ» . وحرّكت الهاء من «الشَّهَوَاتِ» فرقًا بين الاسم والنعت . والشهوات جمع شهوة، وهى معروفة. ورجل شهوان(١) للشيء، وشيءٌ شهيٌّ أى مُشْتَهًى . واتّباع الشهوات مُرْدٍ وطاعتُها مهلكة . وفى صحيح مسلم : "حُفَّتِ الجَنَّةُ بالمَكَارِهِ وحُفَّت النار بالشَّهَوَات" رواه أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . وفائدة هذا التمثيل أن الجنة لا تُنال إلا بقطع مفاوز المكاره و بالصبر عليها، وأن النار لا يُنجى منها إلا بترك الشهوات وفِطام النفس عنها . وقد رُوى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "طريق الجنة حَزْنٌ(٢) بِرَبْوة وطريقُ النار سهل بسَهْوة"؛ وهو معنى قوله : "حفّت الجنة بالمكاره وحُفّت النار بالشهوات" . أي طريق الجنة صعب المسلك فيه أعلى ما يكون من الروابي، وطريقُ النار سهل لا غلظ فيه ولا وُعورة، وهو معنى قوله "سهل بسهوة" وهو بالسين المهملة .

---

(١) هذه عبارة الصحاح الذى يعتمد عليه المؤلف كثيرا . وفى الأصول : « الشهوان للشيء » .

(٢) الحزن (بفتح فسكون) : المكان الغليظ الخشن . والربوة (بالضم والفتح) : ما ارتفع من الأرض . والسهوة : الأرض اللينة التربة .

الثانيـــة — قوله تعالى: ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ بدأ بهن لكثرة تشوف النفوس إليهن؛ لأنهن حبائل الشيطان وفتنة الرجال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما تركتُ بعدى فتنةً أشدَّ على الرجال من النساء" أخرجه البخارىّ ومسلم . ففتنة النساء أشدّ من جميع الأشياء . ويقال : فى النساء فتنتان ، وفى الأولاد فتنة واحدة . فأمّا اللتان فى النساء فإحداهما أن تؤدّى إلى قطع الرَّحِم؛ لأن المرأة تأمر زوجها بقطعه عن الأُمّهات والأخوات . والثانيـة يُبْتَلَى بجمع المـال من الحلال والحرام . وأمّا البنون فإن الفتنة فيهم واحدة، وهو ما ٱبْتُلِي بجمع المـال لأجلهم .

وروى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تُسْكِنوا نساءكم الغُرَف ولا تُعلّموهنّ الكِتَاب" . حذّرهم صلى الله عليه وسلم؛ لأن فى إسكانهن الغرف تطلّعا الى الرجال، وليس فى ذلك تحصين لهن ولا ستر؛ لأنهن قد يُشْرِفن على الرجال فتحدُث الفتنة والبلاء، ولأنهن قد خُلِقن من الرجل؛ فهِمّتها فى الرجل والرجلُ خُلِق فيه الشهوة وجُعِلَتْ سكَناً له؛ فغيرُ مأمونٍ كل واحد منهما على صاحبـه . وفى تعلّمهن الكتاب هـذا المعنى من الفتنة وأشـد . وفى كتاب الشِّهَاب عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : "أَعْرُوا النساءَ يَلْزَمْنَ الحِجَالَ" . فعلى الإنسان اذا لم يصبر فى هذه الأزمان أن يبحث على ذات الدِّين ليسلَم له الدِّين . قال صلى الله عليـه وسلم : "عَلَيْكَ بذات الدِّين تَرِبَتْ[1] يداك" . أخرجه مسـلم عن أبى هريرة . وفى سُنَن ٱبن ماجه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تَزَوَّجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يُرْدِيهن ولا تَزَوَّجوهنّ لأموالهن فعسى أموالهن أن تُطغيهن ولكن تَزَوَّجوهن على الدِّين ولَأَمَةٌ سَوْدَاء خَرْماء[2] ذَاتُ دِينٍ أفضلُ" .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿وَٱلْبَنِينَ﴾ عطف على ما قبـله . وواحد البنين ٱبن . قال الله تعالى مخبرا عن نوح : "إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي . وتقول فى التصغير «بُنَيّ» كما قال لقمان . وفى الخبر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال للأشعث بن قيس : "هَلْ لك من ٱبنة حمزة من

---

(١) ترب الرجل : افتقر ، أى لصق بالتراب؛ وأترب اذا استغنى . وهـذه الكلمة جارية على ألسنة العرب ، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به؛ كما يقولون : قاتله الله فى مقام الثناء والمدح .

(٢) خرماء : مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن .

ولد"؟ قال: نعم، لى منها غلام ولوددت أن لى به جفنة من طعام أطعمها من بقى من بنى جيلة؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لئن قلت ذلك إنهم لثمرة القلوب وقرة الأعين وإنهم مع ذلك لمجبنة مبخلة محزنة[1]".

الرابعة ــ قوله تعالى: ﴿وَالْقَنَاطِيرِ﴾ القناطير جمع قنطار، كما قال تعالى: «وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا» وهو العقدة الكبيرة من المال، وقيل: هو اسم للعيار الذى يوزن به؛ كما هو الرطل والربع. ويقال لما بلغ ذلك الوزن: هذا قنطار، أى يعدل القنطار. والعرب تقول: قنطر الرجل اذا بلغ ماله [أن] يوزن بالقنطار. وقال الزجاج: القنطار مأخوذ من عقد الشيء وإحكامه؛ تقول العرب: قنطرت الشيء إذا أحكمته؛ ومنه سميت القنطرة لإحكامها. قال طرفة:

كقنطرة الرومى أقسم ربها * لتكتنفن حتى تشاد بقرمد[2]

والقنطرة المعقودة؛ فكأن القنطار عقد مال. واختلف العلماء فى تحرير حده كم هو على أقوال عديدة؛ فروى أبى بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية"؛ وقال بذلك معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وجماعة من العلماء. قال ابن عطية: «وهو أصح الأقوال. لكن القنطار على هذا يختلف باختلاف البلاد فى قدر الأوقية». وقيل: اثنا عشر ألف أوقية؛ أسنده البستي فى مسنده الصحيح عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "القنطار اثنا عشر ألف أوقية الأوقية خير مما بين السماء والأرض". وقال بهذا القول أبو هريرة أيضا. وفى مسند أبى محمد الدارمي عن أبى سعيد الخدرى قال: «من قرأ فى ليلة عشر آيات كتب من الذاكرين، ومن قرأ بمائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ بخمسمائة آية الى الألف أصبح وله قنطار من الأجر. قيل: وما القنطار؟ قال: ملء مسك ثور ذهبا». موقوف؛ وقال به أبو نضرة العبدى. وذكر

---

(1) أى ان الأبناء يجعلون آباءهم يجبنون عن القتال خوف الموت فيصيب أبناءهم اليتم والآلام، ويجعلونهم يبخلون فلا ينفقون فيما ينبغى أن ينفق فيه ايثارا لهم بالمال، ويجعلونهم يحزنون عليهم إن أصابهم مرض ونحوه.

(2) التزمد: الآجر والحجارة.

ابن سِيدَه أنه هكذا بالسريانية . وقال النقّاش عن ابن الكلبيّ أنه هكذا بلغة الروم . وقال ابن عبّاس والضحّاك والحسن : ألف ومائتا مِثْقالٍ من الفضّة ؛ ورفعه الحسن . وعن ابن عباس : اثنا عشر ألف درهم من الفضة ، ومن الذهب ألفُ دينار دِيَةُ الرجل المسلم ؛ ورُوِى عن الحسن والضحّاك . وقال سَعيد بن المُسَيّب : ثمانون ألفا . قَتادة : مائة رطل من الذهب أو ثمانون ألف درهم من الفضّة . وقال أبو حمزة الثُّمالىّ(1) : القنطار بإفْريقية والأندلس ثمانية آلاف مثقال من ذهب أو فضة . السُّدّىّ : أربعة آلاف مثقال . مجاهد : سبعون ألف مثقال ؛ وروى عن ابن عمر . وحكى مَكّىّ قولا أن القنطار أربعون أُوقية من ذهب أو فضة ؛ وقاله ابن سِيده فى المُحْكَم ، وقال : القنطار بلغة بَرْبَر ألفُ مثقال . وقال الربيع ابن أنس : القنطار المال الكثير بعضه على بعض ؛ وهذا هو المعروف عند العرب ، ومنه قوله : « وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا » أى مالا كثيرا . ومنه الحديث : " إنّ صَفْوَانَ بن أُمَيّة قَنْطَرَ فى الجاهليّة وقَنْطَرَ أبوه " أى صار له قنطار من المال . وعن الحَكَم : القنطار هو ما بين السماء والأرض . واختلفوا فى معنى «المُقَنْطَرة» فقال الطَّبَرىّ وغيره : معناه المُضَعَّفة ، وكأنّ القناطير ثلاثةٌ والمقنطرةُ تسعٌ . ورُوِى عن الفرّاء أنه قال : القناطير جمع القنطار ، والمقنطرة جمع الجمع ، فيكون تسع قناطير . السُّدّىّ : المقنطرة المضروبة حتى صارت دنانيرَ أو دراهم . مَكّىّ : المقنطرة المُكَمّلة ؛ وحكاه الهروى ؛ كما يقال : بِدَرٌ مُبَدَّرَةٌ ، وآلافٌ مؤلَّفة . وقال بعضهم : ولهذا سُمِّى البناء القنطرةَ لتكاثُف البناء بعضه على بعض . ابن كَيْسان والفرّاء : لا تكون المقنطرة أقلّ من تسعة قناطير . وقيل : المُقَنْطَرة إشارة إلى حضور المال وكونه عتيدا . وفى صحيح البُسْتِى عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " مَنْ قام بعَشْر آيات لم يُكْتَب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كُتب من المُقَنْطِرِينَ " .

---

(1) الثمالى (بضم المثلثة وتخفيف الميم ولام) : نسبة الى ثمالة بطن من الأزد .

الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ﴾ الذهب مؤنثة[1] ؛ يقال : هى الذهب الحسنةُ ، جمعها ذِهابٌ[2] وذُهُوب، ويجوز أن يكون جمعَ ذهبة، ويجمع على الأذهاب . وذَهَب فلان مذهبًا حسنًا . والذهب : مكيالٌ لأهل اليمن . ورجلٌ ذَهِبٌ إذا رأى مَعْدِنَ الذَّهَب فدَهِش . والفضّة معروفة ، وجمعها فِضَضٌ . فالذَّهَبُ مأخوذةٌ من الذَّهَاب ، والفضّةُ مأخوذةٌ من انفضّ الشيءُ تفرّق؛ ومنه فَضَضْتُ القوم فانفضّوا، أى فرّقتهم فتفرّقوا. وهذا الاشتقاق يُشعر بزوالها وعدمِ ثبوتهما كما هو مشاهد فى الوجود . ومن أحسن ما قيل فى هذا المعنى قولُ بعضهم :

النارُ آخرُ دينارٍ نطقتَ به * والهَمّ آخرُ هذا الدِّرْهَمِ الجارى
والمرءُ بينهما إن كان ذا وَرَعٍ * مُعَذَّبُ القلبِ بين الهمّ والنار

السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ والخَيْلِ ﴾ الخيلُ مؤنّثة . قال ابن كَيْسان : حُدِّثت عن أبى عُبَيدة أنه قال : واحد الخيل خائل، مثل طائر وطير، وضائن وضَيْن ؛ وسُمّى الفرسُ بذلك لأنه يختال فى مشيه . وقال غيره : هو اسم جمع لا واحد له من لفظه ، واحده فرس، كالقوم والرهط والنساء والإبل ونحوها . وفى الخبر من حديث علىّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : " إن الله خلق الفرسَ من الرِّيح ولذلك جعلها تطير بلا جَناح " . وَهْبُ بن مُنَبِّه : خلقها من رِيح الجَنُوب، قال وَهْب : فليس تسبيحةٌ ولا تكبيرةٌ ولا تهليلةٌ يكبّرها صاحبها إلا وهو يسمعها فيجيبه بمثلها " . وسيأتى لذكر الخيل ووصفها فى سورة «الأنفال» ما فيه كفاية إن شاء الله تعالى . وفى الخبر " إن الله تعالى عرَض على آدم جميع الدوابّ، فقيل له : اختر منها واحدا فاختار الفرس ؛ فقيل له : اخترتَ عِزّك؛ فصار اسمه الخير من هذا الوجه . وسمّيت خيلًا لأنها موسومة بالعزّ فمن ركبه اعتزّ بنحْلة الله له ويختال به على أعداء الله تعالى . وسمّى فرسًا

---

(1) هذا رأى المؤلف، وقد ذكره شارح القاموس (فى مادة ذهب) . والمشهور أن الذهب يذكر ويؤنث كما هو مفصل فى معجمات اللغة .

(2) هذا ما ورد فى الأصول : والذى فى معجمات اللغة أن الذهب يجمع على أذهاب وذهوب وذهبان (بكسر أوله) كبرق وبرقان وذهبان (بضم أوله) كحمل وحملان . فلعل «ذهابا» التى وردت فى الأصول محرفة من «ذهبان» .

لأنه يفترس مسافات الجو افتراس الأسد وثبانًا ، ويقطعها كالالتهام بيديه على شيء خبطًا وتناولًا . وسمّي عربيًا لأنه جيء به من بعد آدم لإسماعيل جزاء عن رفع قواعد البيت ، وإسماعيل عربيّ، فصارت نِحلةً من الله فسمّي عربيًا . وفي الحديث عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : "لا يدخل الشيطانُ دارا فيها فرسٌ عتيقٌ" . وإنما سمي عتيقا لأنه قد تخلّص من الهجانة[1] . وقد قال صلى الله عليه وسلم : "خيرُ الخيلِ الأدهمُ الأقرحُ[2] الأرثمُ [ثم الأقرح المحجّل][3] طلقُ اليمين فإن لم يكن أدهمَ فكُميت على هذه الشِّيَة" . أخرجه الترمذيّ عن أبي قتادة . وفي مسند الدارميّ عنه أن رجلا قال : يارسول الله، إني أريد أن أشتري فرسا [فأيّها أشتري][4]؟ قال : "اشترِ أدهمَ أرثمَ محجّلًا[5] طلقَ اليُمنى أو من الكُميت على هذه الشِّيَة تغنمْ وتَسلمْ" . وروى النَّسائيّ عن أنس قال : لم يكن أحبّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل . وروى الأئمة عن أبي هُريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الخيل ثلاثةٌ لرجلٍ أجرٌ ولرجلٍ سِترٌ ولرجل وِزرٌ" الحديث بطوله، شُهرتُه أغنتْ عن ذكره . وسيأتي ذكر أحكام الخيل في «الأنفال» و «النحل» بما فيه كفاية إن شاء الله تعالى .

السابعة — قوله تعالى : ﴿الْمُسَوَّمَةِ﴾ يعني الراعية في المُروج والمسارح؛ قاله سعيد ابن جُبير . يقال : سامت الدابة والشاة إذا سرحت تَسُومُ سَوْمًا فهي سائمة وأسمتُها إذا تركتها لذلك فهي مُسامة . وسوّمتها تسويما فهي مُسوَّمةٌ . وفي سُنَن ابن ماجه عن عليّ قال : نهى

---

(١) الهجين الذي ولدته برذونة من حصان عربي .

(٢) الأقرح : ما في جبهته قرحة، وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة . والأرثم : أبيض الأنف والشفة العليا . والمحجل : أن تكون قوائمه الأربع بيضا يبلغ منها ثلث الوظيف (مستدق الذراع والساق أو ما فوق الرسغ الى الساق) أو نصفه أو ثلثيه بعد أن يجاوز الأرساغ ولا يبلغ الركبتين والعرقوبين . وطلق اليمين : لا تحجيل فيها . والكميت : ما لونه بين السواد والحمرة . والشية : كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره .

(٣) زيادة عن سنن الترمذي .

(٤) زيادة عن مسند الدارمي .

(٥) في مسند الدارمي والأصول : « محجل » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السَّوْم[1] قبل طلوع الشمس، وعن ذبح ذوات الدَّرّ . السَّوْم هنا فى معنى الرَّعْى . وقال الله عز وجل : « فِيهِ تُسِيمُونَ » . قال الأخطل :

مثل ابنِ بَزْعة[2] أو كآخَرَ مثلِه * أَوْلَى لَكَ[3] ابنَ مُسِيمةِ الأجمالِ

أراد ابن راعيـة الإبل . والسَّوَام : كل بهيمة ترعى ، وقيـل : المُعَدّة للجهـاد ؛ قاله ابن زيد . مجاهـد : المُسَوَّمة المُطَهَّمة الحِسانُ . وقال عِكرمة : سوّمهـا الحُسْنُ ؛ واختاره النحّاس ، من قولهم : رجلٌ وَسِيم . ورُوِى عن ابن عبّاس أنه قال : المُسَوَّمة المُعْلَمةُ بشيات الخيل فى وجوهها ، من السيما وهى العلامة . وهذا مذهب الكِسائيّ وأبى عبيدة .

قلت : كل ما ذُكر يحتمله اللفظ ، فتكون راعيةً مُعَدّةً حسانًا مُعْلَمةً لِتُعرَفَ من غيرها . قال أبو زيد : أصل ذلك أن تجعل عليها صوفة أو علامة تخالف سائر جسدها لتبين من غيرها فى المرعى . وحكى ابن فارس اللغوىّ فى مُجْمَله : المسوّمة المُرْسَلة وعليها رُكبانها . وقال المُؤرِّج[4] : المسوّمة المكويّة . المبرّد : المعروفة فى البلدان . ابن كيسان : البُلْق . وكلهـا متقارب من السيما . قال النابغة :

بِضُمْرٍ كالقِدَاح مُسَوَّماتٍ * عليهـا مَعشرٌ أشباهُ جِنِّ

الثامنــة ـ قوله تعالى : ﴿ وَالأَنْعَامِ ﴾ قال ابن كيسان : إذا قلت نَعَمٌ لم تكن إلا للإبل ، فإذا قلت أنعامٌ وقعت للإبل وكل ما يرعى . قال الفرّاء : هو مُذَكَّر ولا يؤنّث ؛ يقولون :

---

(١) فى حاشيـة السندى على سنن ابن ماجه واللسان (مادة سوم) عند الكلام عن هـذا الحديث : « السوم : أن يساوم بسلعته ، ونهى عن ذلك فى ذلك الوقت لأنه وقت يذكر الله فيه فلا يشتغل بغيره . ويحتمل أن المراد بالسوم الرعى ؛ لأنها اذا رعت الرعى قبل شروق الشمس عليـه وهو ندٍ أصابها منه داء قتلها ، وذلك معروف عند أهل المال من العرب » .

(٢) كذا فى ديوانه . ورواية الأغانى (ج ٨ ص ٣١٩ طبع دار الكتب المصرية) : « كابن البزيعة ... » والذى فى الأصول : « مثل ابن زرعة ... » . ويعنى بابن بزعة : شداد بن المنذر أخا حصين الذهلى . وقوله « كآخر مثله » يعنى حوشب بن رويم .

(٣) أولى لك : ويل لك ؛ فهى كلمة تقال فى مقام التهديد والوعيد . وقال الأصمعى : معناه قاربه ما يهلكه ، أى نزل به .

(٤) المؤرج (كمحدث) : أبو فيد عمرو بن الحارث السدوسى النحوى البصرى ، أحد أئمة اللغة والأدب .

هـذا نَعَمٌ واردٌ ، ويجمع أنعامًا . قال الهَرَوِىّ : والنَّعَم يذكَّر ويؤنَّث ، والأنعام المواشى من الإبل والبقر والغنم ؛ وإذا قيل : النعم فهو الإبل خاصة . وقال حسان :

وكانت لا يزال بها أنيسٌ . خِلالَ مُرُوجِها نَعَمٌ وشَاءُ

وفى سنن ابن ماجه عن عُرْوة البارِقىّ يرفعه قال : "الإبلُ عِزٌّ لأهلها والغنم بَرَكَةٌ والخيرُ معقودٌ فى نواصى الخيل إلى يوم القيامة" . وفيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الشاة من دوابّ الجنّة" . وفيه عن أبى هُرَيرة قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأغنياء بآتخاذ الغنم ، والفقراء بآتخاذ الدّجاج ، وقال: عند آتخاذ الأغنياء الدَّجاجَ يأذَن الله بهلاك القرى . وفيه عن أُمّ هانِئٍ أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال لها : "إتَّخِذِى غَنَمًا فإنّ فيها بَرَكَةً" . أخرجه عن أبى بكر بن أبى شَيْبة عن وكيع عن هِشَام بن عُرْوة عن أبيه عن أُمّ هانِئ ، إسناده صحيح .

التاسعة ــ قوله تعالى : ﴿ وَالْحَرْثِ ﴾ الحرث هنا اسم لكل ما يُحْرَث ، وهو مصدر سُمِّى به ؛ تقول : حَرَث الرجل حَرْثًا إذا أثار الأرض بمعنى الفِلاحة ؛ فيقع اسم الحِراثة على زرع الحبوب وعلى الجنّات وعلى غير ذلك من نوع الفِلاحة . وفى الحديث : "أُحْرُثْ لدنياك كأنك تعيش أبدا" . يقال حَرَثْتُ واحترثت . وفى حديث عبد الله "أَحْرِثُوا هذا القرآنَ" أى فتّشوه . قال ابن الأعرابىّ : الحرث التفتيش . وفى الحديث : "أصدقُ الأسماء الحارثُ" لأن الحارث هو الكاسب . واحترات المال كسبُه . والمِحْرَاث مُسْعَر النار . والحَرَاث مجرى الوَتَر فى القوس ، الجمع أَحْرِثة . وأحرث الرجل ناقته هزلها . وفى حديث معاوية : ما فعلت نواضحكم[1] ؟ قالوا : حَرَثْناها يوم بدر . قال أبو عبيد : يعنون هزلناها ؛ يقال : حرثتُ الدابة وأحرثتها ، لغتان . وفى صحيح البخارىّ عن أبى أُمَامة الباهِلِىّ قال وقد رأى سِكّة[2]

(١) النواضح من الإبل التى يستقى عليها ؛ واحدها ناضح . والخطاب للأنصار ؛ وقد قعدوا عن تلقيه لما حج ؛ وأراد معاوية بذكر نواضحهم تقريعا لهم وتعريضا ، لأنهم كانوا أهل زرع وحرث وسقى ؛ فأجابوه بما أسكته ، فهم يعنون بقولهم « هزلناها يوم بدر » التعريض بقتل أشياخه يوم بدر . (عن نهاية ابن الأثير) .

(٢) السكة (بكسر السين وتشديد الكاف المفتوحة) : الحديدة التى تحرث بها الأرض .

وشيئا من آلة الحرث فقال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يدخلُ هذا بيتَ قومٍ إلا دخله الذلّ " . إنّ الذلّ هنا ما يلزم أهلَ الشغل بالحرث من حقوق الأرض التي يطالبهم بها الأئمة والسلاطين . وقال المهلّب : معنى قوله في هـذا الحديث والله أعلم الحضّ على معالي الأحـوال وطلبُ الرزق من أشرف الصناعات ؛ وذلك لِمَا خشي النبيّ صلى الله عليه وسلم على أُمّته من الاشتغال بالحرْث وتضييع ركوب الخيل في سبيل الله ؛ لأنهم إن اشتغلوا بالحرث غلبتهم الأُمَم الراكبة للخيل المتعيِّشة من مكاسبها ؛ فحضهم على التعيُّش من الجهاد لا من الخـلود[(١)] إلى عمارة الأرض ولزوم المِهْنة . ألَا ترى أنّ عمر قال : تمعددوا[(٢)] واخشَوشِنُوا واقطعوا الركب[(٣)] وثِبُوا على الخيل وَثْبًا لا تغلبنّكم عليهـا رُعاة الإبل . فأمرهم بملازمة الخيل ، ورياضة أبدانهم بالوثوب عليها . وفي الصحيحين عن أنس بن مالك قال قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " ما مِن مسـلم غرس غَرْسًا أو زَرَع زرعًا فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له به صدقة " .

قال العلماء : ذكر الله تعالى أربعة أصناف من المـال كل نوع من المـال يتموّل به صنفٌ من الناس . أمّا الذهب والفضة فيتموّل بها التجار . وأمّا الخيل المسوّمة فيتموّل بها الملوك . وأمّا الأنعام فيتموّل بها أهل البوَادي . وأمّا الحَرث فيتموّل به أهل الرساتيق[(٤)] . فتكون فتنة كل صنف في النوع الذي يتموّل به . فأمّا النساء والبنون ففتنة للجميع .

العاشرة ـــ قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي ما يُتمتّع به فيها ثم يذهب ولا يبقى . وهذا منه تزهيد في الدنيا وترغيب في الآخرة . روى ابن ماجه وغيره عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنمـا الدنيا متاعٌ وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة " . وفي الحديث : " ازهَدْ في الدنيـا يُحبّك الله " أي في متاعها من الجـاه والمـال الزائد على الضروري . قال صلى الله عليه وسلم : " ليس لابن آدم حقٌّ في سوى هذه

---

(١) اللغة الفصحى «من الإخلاد» . (٢) يقال : تمعدد الغلام إذا شبّ وغلظ . وقيل ـ أراد تشبهوا بعيش معدّ بن عدنان وكانوا أهل غلظ وقشف ؛ أي كونوا مثلهم ودعوا التنعم وزي العجم . (٣) في مسند الإمام أحمد بن حنبل : «وألقوا الركب» . ولم نوفق للمراد به . (٤) الرساتيق : السواد والقرى واحدها رستاق .

الخصال بيت يسكنه وثوب يوارى عورته وجِلْف[١] الخبز والماء" أخرجه الترمذى من حديث المِقْدَام بن مَعْدِيكَرِب . وسئل سهل بن عبد الله : بِمَ يسهُل على العبد تركُ الدنيا وكل الشهوات؟ قال : بتشاغله بما أُمر به .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾ ابتداء وخبر . والمآب المرجع ؛ آب يؤوب إيابا إذا رجع . قال آمرؤ القيس :

وقد طَوَّفتُ فى الآفاق حتّى ﴿ رَضِيتُ من الغنيمة بالإيابِ

وقال آخر :

وكُلّ ذى غَيْبةٍ يؤوبُ ﴿ وغائبُ الموتِ لا يؤوبُ

وأصل مآب مأوب ، قُلبت حركة الواو إلى الهمزة وأُبدل من الواو ألف ، مثل مَقال . ومعنى الآية تقليلُ الدنيا وتحقيرها والترغيب فى حسن المرجع إلى الله فى الآخرة .

قوله تعالى : قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿١٥﴾

منتهى الاستفهام عند قوله : « مِنْ ذٰلِكُمْ » . « لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا » خبر مقدم ، « وجَنَّاتٌ » رفع بالابتداء . وقيل : منتهاه « عِندَ رَبِّهِمْ » ، و « جَنَّاتٌ » على هذا رُفع بإضمار مضمر تقديره ذلك جنات . ويجوز على هذا التأويل « جَنَّاتٍ » بالخفض بدلًا من « خَيْرٍ » ولا يجوز ذلك على الأوّل . قال ابن عطيّة : وهذه الآية والتى قبلها نظير قوله عليه السلام : "تُنْكَح المرأة لأربع لمالها وحَسَبها وجمالها ودِينها فاظفَرْ بذات الدِّين تَرِبتْ يداك"[٢] خرّجه مسلم وغيره . فقوله "فاظفر بذات الدِّين" مثال لهذه الآية . وما قبلُ مثالٌ للأُولى . فذكر تعالى هذه تسليةً عن الدنيا وتقويةً لنفوس تاركيها . وقد تقدّم فى البقرة معانى ألفاظ هذه الآية .

---

(١) الجلف (بكسر فسكون) : الخبز وحده لا أُدم معه ، وقيل : هو الخبز الغليظ اليابس .

(٢) راجع هامشة ١ ص ٢٩ من هذا الجزء .

والرِّضوان مصدرٌ من الرِّضا، وهو أنه إذا دخل أهلُ الجنّة الجنّةَ يقول الله تعالى لهم "تُريدون شيئا أزيدُكم"؟ فيقولون: يا ربّنا وأىُّ شىء أفضل من هذا؟ فيقول: "رضاى فلا أسخط عليكم بعده أبدا" خرّجه مسلم. وفى قوله تعالى: «وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ» وعدٌ ووعيدٌ.

قوله تعالى: ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾

﴿الذين﴾ بدل من قوله «لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا» وإن شئت كان رفعًا أى هم الذين، أو نصبا على المدح. ﴿رَبَّنَا﴾ أى يا ربّنا. ﴿إِنَّنَا آمَنَّا﴾ أى صدّقنا. ﴿فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ دعاء بالمغفرة. ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ تقدّم فى البقرة[1]. ﴿الصَّابِرِين﴾ يعنى عن المعاصى والشهوات، وقيل: على الطاعات. ﴿والصَّادِقِينَ﴾ أى فى الأفعال والأقوال. ﴿وَٱلْقَانِتِينَ﴾ الطائعين. ﴿والْمُنْفِقِينَ﴾ يعنى فى سبيل الله. وقد تقدّم فى البقرة[2] هذه المعانى على الكمال. ففسر تعالى فى هذه الآية أحوال المتّقين الموعودين بالجنّات.

واختُلف فى معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ فقال أنس بن مالك: هم السائلون المغفرة. قتادة: المصلّون.

قلت: ولا تناقض، فإنهم يصلّون ويستغفرون. وخُصّ السَّحر بالذكر لأنه مظانّ القبول ووقت إجابة الدعاء. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تفسير قوله تعالى مخبرًا عن يعقوب عليه السلام لبنيه: «سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّى»: "إنّه أخّر ذلك الى السَّحَر" خرّجه الترمذىّ وسيأتى. وسأل النبىّ صلى الله عليه وسلم جبريل "أىّ الليل أسمع"؟ فقال: "لا أدرى غير أنّ العرش يهتز عند السَّحَر". يقال سَحَرٌ وسَحْرٌ، بفتح الحاء وسكونها. وقال الزجاج: السحر من حين يُدبر الليل الى أن يطلع الفجر الثانى. وقال ابن زيد: السحر هو سُدس الليل الآخر.

(١) راجع المسألة الثانية جـ ٢ ص ٤٣٢ طبعة ثانية.

(٢) راجع جـ ١ ص ١٧٨، ١٧٩، ٢٢٣، ٢٧١ وراجع المسألة الخامسة جـ ٣ ص ١٨٣

قلت : أصح من هذا ما روى الأئمة عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ينزل الله عز وجل الى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضى ثلث الليل الأول فيقول أنا الملك أنا الملك مَنْ ذا الذى يدعونى فأستجيب له من ذا الذى يسألنى فأعطيه من ذا الذى يستغفرنى فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر" فى رواية « حتى ينفجر الصبح » لفظ مسلم . وقد اختلف فى تأويله ؛ وأولى ما قيل فيه ما جاء فى كتاب النسائى مفسرا عن أبى هريرة وأبى سعيد رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله عز وجل يُمهل حتى يمضى شطرُ الليل الأول ثم يأمر مُنادياً فيقول هل من داع يستجاب له هل من مُستغفر يُغفر له هل من سائل يُعطَى" . صححه أبو محمد عبد الحق ، وهو يرفع الإشكال ويوضح كُلّ احتمال ، وأن الأول من باب حذف المضاف ، أى ينزل ملك ربنا فيقول . وقد رُوى «يُنْزِلُ» بضم الياء ، وهو يبين ما ذكرنا ، وبالله توفيقنا . وقد أتينا على ذكره فى «الكتاب الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العُلَى» .

مسألة — الاستغفار مندوب إليه ، وقد أثنى الله تعالى على المستغفرين فى هذه الآية وغيرها فقال : « وبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ » . وقال أنس بن مالك : أمرنا أن نستغفر بالسحر سبعين استغفارة . وقال سُفيان الثّورى : بلغنى أنه إذا كان أول الليل نادى مُنَادٍ لِيقُم القانتون فيقومون كذلك يصلون إلى السّحر . فإذا كان عند السحر نادى مناد أين المستغفرون فيستغفر أُولئك و يقوم آخرون فيصلون فيلحقون بهم . فإذا طلع الفجر نادى مناد : ألاَ ليقم الغافلون فيقومون من فُرُشهم كالموتى نُشروا من قبورهم . ورُوى عن أنس سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الله يقول إنى لأهُمّ بعذاب أهل الأرض فإذا نظرتُ إلى عُمّار بيوتى و إلى المتحابين فىّ وإلى المتهجّدين والمستغفرين بالأسحار صرفتُ عنهم العذاب بهم" . قال مكحول : إذا كان فى أُمّة خمسة عشر رجلا يستغفرون الله كل يوم خمسا وعشرين مرة لم يُؤاخذ الله تلك الأمة بعذاب العامة . ذكره أبو نُعَيم فى كتاب الحلية له . وقال نافع : كان ابن عمر يقوم الليل ثم

يقول : يا نافع أسحرنا ؟ فأقول لا . فيعاود الصلاة ثم يسأل ، فإذا قلت نعم قعد يستغفر . وروى إبراهيم بن حاطب عن أبيه قال : سمعت رجلا في السحر في ناحية المسجد يقول : يا ربّ ، أمرتني فأطعتك ، وهذا سحر فاغفر لي . فنظرتُ فإذا ابن مسعود .

قلت : فهذا كله يدل على أنه استغفار باللسان مع حضور القلب ، لا ما قال ابن زيد أن المراد بالمستغفرين الذين يصلّون صلاة الصبح في جماعة . والله أعلم . وقال لقمان لابنه : "يا بُنيّ لا يكن الديك أكيسَ منك ، ينادي بالأسحار وأنت نائم" . والمختار من لفظ الاستغفار ما رواه البخاريّ عن شدّاد بن أوْس ، وليس له في الجامع غيره عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "سيّد الاستغفار أن تقول اللّهمّ أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدُك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذُ بك من شر ما صنعتُ أبُوء لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنت ـ قال ـ ومَنْ قالها من النهار مُوقنا بها فمات من يومه قبل أن يُمْسي فهو من أهل الجنّة ومن قالها من الليل وهو مُوقن بها فمات من ليله قبل أن يُصبح فهو من أهل الجنة" . وروى أبو محمد عبد الغنيّ بن سعيد من حديث ابن لَهيعةَ عن أبي صخر عن أبي معاوية عن سعيد بن جُبَير عن أبي الصهباء البكريّ عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ثم قال : "ألا أُعلّمك كلماتٍ تقولهن لو كانت ذنوبك كمَدَبّ النمل ـ أو كمَدبّ الذرّ ـ لغفرها الله لك على أنه مغفور لك : اللّهمّ لا إله إلا أنت سبحانك عملتُ سوءا وظلمتُ نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت" .

قوله تعالى : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُولُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (١٨)

فيه أربع مسائل :

الأولى ـ قال سعيد بن جُبَير : كان حول الكعبة ثلاثمائة وستّون صنما ، فلما نزلت هذه الآية خررن سجّدا . وقال الكلبيّ : لمّا ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قدم عليه

حَبْرَان من أحبار أهل الشام ؛ فلمّا أبصرا المدينة قال أحدهما لصاحبه : ما أشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبيّ الذى يخرج فى آخر الزمان! . فلما دخلا على النبيّ صلى الله عليه وسلم عرفاه بالصفة والنعت، فقالا له : أنت محمد ؟ قال "نعم". قالا : وأنت أحمد ؟ قال "نعم". قالا : نسألك عن شهادة، فإن أنت أخبرتنا بها آمنّا بك وصدّقناك . فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سَلَانى". فقالا : أخبرنا عن الأعظم شهادة فى كتاب الله . فأنزل الله تعالى على نبيّه صلى الله عليه وسلم « شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ » فأسلم الرجلان وصدّقا برسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قيل : إن المراد بأُولِى العلم الأنبياء عليهم السلام . وقال ابن كَيْسان : المهاجرون والأنصار . مُقَاتِل : مؤمنو أهل الكتاب . السُّدّى والكلبيّ : المؤمنون كلهم؛ وهو الأظهر لأنه عام .

الثانيـــة — فى هذه الآية دليل على فضل العلم وشرف العلماء؛ فإنه لو كان أحدٌ أشرفَ من العلماء لقرنهـم الله باسمه واسم ملائكته كما قرن اسم العلمـاء . وقال فى شرف العلم لنبيّه صلى الله عليه وسلم : « وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا » . فلو كان شيء أشرف من العلم لأمر الله تعالى نبيّه صلى الله عليه وسلم أن يسأله المزيد منه كما أمر أن يستزيده من العلم . وقال صلى الله عليه وسلم : "إنّ العلماء وَرَثَةُ الأنبياء" . وقال : "العلماء أُمَناء الله على خَلْقه" . وهذا شرف للعلماء عظيم، ومحل لهم فى الدِّين خطير . وخرّج أبو محمد عبد الغنيّ الحافظ من حديث بركة ابن نَشِيط — وهو عنكل بن حكارك وتفسيره بركة بن نشيط — وكان حافظا، حدّثنا عمر بن المؤمّل حدّثنا محمـد بن أبى الخَصِيب حدّثنا عنكل حدّثنا محمـد بن إسحاق حدّثنا شَرِيك عن أبى إسحاق عن البَرَاء قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : "العلماءُ ورثة الأنبياء يحبّهم أهل السماء ويستغفر لهم الحيتانُ فى البحر إذا ماتوا إلى يوم القيامة" . وفى هذا الباب [حديث] عن أبى الدرداء خرّجه أبو داود .

الثالثـــة — رَوى غالب القَطّان قال : أتيت الكوفة فى تجارة فنزلت قريبًا من الأعمش فكنت أختلف اليه . فلما كان ليلة أردت أن أنحـدر الى البَصْرة قام فتهجّد من الليل فقرأ بهـذه الاية « شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ

العزيزُ الحكيمُ . إنّ الدّينَ عندَ اللهِ الإسلامُ » . قال الأعمش : وأنا أشهد بما شهد الله به ، وأستودع الله هذه الشهادة وهي لي وديعة ، وأن الدين عند الله الإسلام ــ قالها مرارا ــ فغدوت إليه وودّعته ثم قلت : إني سمعتك تقرأ هذه الآية فما بلغك فيها ؟ أنا عندك منذ سنة لم تحدّثني به . قال : والله لاحدّثتك به سنةً . قال : فأقمت وكتبت على بابه ذلك اليوم ، فلما مضت السنة قلت : يا أبا محمد قد مضت السنة . قال : حدّثني أبو وائل عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يُجاء بصاحبها يوم القيامة فيقول الله تعالى عبدى عهد إلىّ وأنا أحقّ مَنْ وَفَى أدخلوا عبدى الجنة " . قال أبو الفرج الجوزىّ : غالب القطّان هو غالب بن خطّاف[1] يروى عن الأعمش حديث " شهد الله " ، وهو حديث معضل[2] . قال ابن عدىّ الضعف على حديثه بيّن . وقال أحمد بن حنبل : غالب بن خطّاف القطّان ثقة ثقة . وقال ابن معين : ثقةٌ . وقال أبو حاتم : صَدُوقٌ صالح .

قلت : يكفيك من عدالته وصدقه وثقته أن خرّج له البخارىّ ومسلم في كتابيهما ، وحسبك . ورُوى من حديث أنس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " مَنْ قرأ شهد الله أنه لا إلهَ إلّا هو والملائكةُ وأولو العلم قائمًا بالقسط لا إلهَ إلّا هو العزيز الحكيم عند منامه خلق الله له سبعين ألف ملَك يستغفرون له إلى يوم القيامة " . ويقال : مَنْ أقرّ بهذه الشهادة عن عَقْد من قلبه فقد قام بالعدل . ورُوى عن سعيد بن جُبَير أنه قال : كان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنما لكل حىّ من أحياء العرب صنمٌ أو صنمان ، فلما نزلت هذه الآية أصبحت الأصنام قد خرّت ساجدةً لله .

الرابعــة ــ قوله تعالى : ﴿شَهِدَ اللهُ﴾ أى بيّن وأعلم ، كما يقال : شهد فلان عند القاضي إذا بيّن وأعلم لمن الحقّ أو على من هو . قال الزجّاج : الشاهد هو الذى يعلم الشئ ويبيّنه ، فقد دلّنا الله تعالى على وحدانيته بما خلق وبيّن . وقال أبو عُبَيْدة : « شَهِد الله » بمعنى قضى الله ، أى أعلم . قال ابن عطية : وهذا مردود من جهات . وقرأ الكسائي بفتح «أن» في قوله

(١) بضم الخاء وقيل بفتحها . (٢) المعضل من الحديث : ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا .

« أنه لا إلَهَ إلّا هُوَ » وقولِه « أنّ الدِّينَ » . قال المبرِّد : التقدير : أنّ الدين عند الله الإسلام بأنه لا إله إلا هو ، ثم حذفت الباء كما قال : أمرتُك الخيرَ أى بالخير . قال الكسائيّ : أَنْصِبهما جميعا ، بمعنى شهد الله أنه كذا ، وأنّ الدين عند الله . قال ابن كَيْسان : « أنّ » الثانية بدل من الأولى ؛ لأن الإسلام تفسير المعنى الذى هو التوحيد . وقرأ ابن عباس فيما حكى الكسائيّ « شَهِدَ اللهُ إنّهُ » بالكسر «أنّ الدين» بالفتح . والتقدير : شهد الله أن الدين الإسلام ، ثم ابتدأ فقال : إنّه لا إله إلا هو . وقرأ أبو المهلّب وكان قارئا — شُهَدَاءَ اللهِ بالنصب على الحال ، وعنه « شُهَدَاءُ الله » . وروى شُعْبة عن عاصم عن زِرّ عن أُبَيّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ « أن الدِّين عند الله الحَنِيفيّةُ لا اليهودية ولا النّصرانية ولا المَجُوسِيّة » . قال أبو بكر الأنباريّ : ولا يخفى على ذى تمييز أنّ هذا كلام من النبيّ صلى الله عليه وسلم على جهة التفسير ، أدخله بعض من نقل الحديث فى القرآن . و ﴿ قَائِمًا ﴾ نصب على الحال المؤكدة من اسمه تعالى فى قوله « شَهِد اللهُ » أو من قوله « إلّا هُوَ » . وقال الفرّاء : هو نصب على القطع ، كان أصله القائم ، فلمّا قطعت الألف واللام نُصب كقوله : «وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا» . وفى قراءة عبد الله «القائمُ بالقِسْط» على النعت . والقِسط العدْل . ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ ﴾ كرّر لأن الاولى حلّت محلّ الدعوى ، والشهادةُ الثانية حلّت محلّ الحكم . وقال جعفر الصادق : الأُولى وصفٌ وتوحيد ، والثانيةُ رسمٌ وتعليم ؛ يعنى قُولُوا لَا إِلَهَ إلا الله العزيز الحكيم .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ الدِّين فى هذه الآية الطاعة والمِلّة ، والإسلام بمعنى الإيمان والطاعات ؛ قاله أبو العالية وعليه جمهور المتكلمين . والأصل فى مسمّى الإيمان

والإسلام التغاير؛ لحديث جبريل[1] . وقد يكون بمعنى المرادفة، فيسمّى كل واحد منهما باسم الآخر؛ كما في حديث وفد عبد القيس[2] وأنه أمرهم بالإيمان وحده وقال : "هل تدرون ما الإيمان"؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : "شهادة أنْ لا إله إلّا الله وأن محمدا رسول الله وإقامُ الصلاة وإيتاءُ الزكاة وصومُ رمضان وأن تؤدُّوا خُمُسًا من المغنم" الحديث . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "الإيمان بِضْعٌ وسبعون بابًا فأدناها إماطةُ الأذى وأرفعُها قولُ لا إله إلّا الله" أخرجه الترمذيّ . وزاد مسلم "والحياء شُعْبةٌ من الإيمان" . ويكون أيضا بمعنى التداخل، وهو أن يُطْلَق أحدهما ويراد به مسمّاه في الأصل ومسمّى الآخر، كما في هذه الآية إذ قد دخل فيها التصديق والأعمال ؛ ومنه قوله عليه السلام : "الإيمانُ معرفةٌ بالقلب وقولٌ باللسان وعملٌ بالأركان" . أخرجه ابن ماجه، وقد تقدّم . والحقيقة هو الأوّل وضعًا وشرعًا، وما عداه من باب التوسُّع . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ ﴾ الآية . أخبر تعالى عن اختلاف أهل الكتاب أنه كان على عِلْمٍ منهم بالحقائق، وأنه كان بغيا وطلبا للدنيا ؛ قاله ابن عمر وغيره . وفي الكلام تقديم وتأخير، والمعنى : وما اختلف الذين أوتوا الكتاب بغيًا بينهم إلّا من بعد ما جاءهم العلم ؛ قاله الأخفش . قال محمد بن جعفر بن الزُّبَير : المراد بهذه الآية النصارى ؛ وهو توبيخ لنصارى نَجْران . وقال الربيع بن أنس : المراد بها اليهود . ولفظُ الذين أُوتوا الكتاب يعمّ اليهود والنصارى ؛ أي « وما اختلف الذين أوتوا الكتاب » يعني في نبوّة محمد صلى الله عليه وسلم « إلّا مِنْ بَعْدِ ما جاءهمُ العلم » يعني بيان صفته ونبوّته في كتبهم . وقيل : أي وما اختلف الذين أوتوا الكتاب في أمر عيسى وفرّقوا فيه القول إلا من بعد ما جاءهم العلم بأنّ الله إله واحد وأن عيسى عبدُ الله ورسولُه . و « بَغْيًا » نصب على المفعول من أجله ، أو على الحال من "الذين" . والله تعالى أعلم .

---

(1) راجع هذا الحديث في صحيحي البخاري ومسلم في كتاب الإيمان الجزء الأول .

(2) هو عبد القيس بن أفصى بن دعمى، أبو قبيلة ، كانوا ينزلون البحرين وكان قدومهم عام الفتح وعلى رأسهم عبد الله بن عوف الأشج . (راجع كتاب الطبقات الكبير ج ١ قسم ثان ص ٥٤ طبع أوربا ، وشرح القسطلاني ج ١ ص ١٩٣ طبع بلاق) .

قوله تعالى : فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ ٱهْتَدَوا ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ (٢٠)

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ﴾ أى جادلوك بالأقاويل المزورة والمغالطات، فأَسْنِدْ أمرك الى ما كُلِّفت من الإيمان والتبليغ وعلى الله نصرُك . وقوله «وَجْهِيَ» بمعنى ذاتى؛ ومنه الحديث "سَجَدَ وجهى للذى خلقه وصوّره" . وقيل : الوجه هنا بمعنى القصد ؛ كما تقول : خرج فلان فى وجه كذا . وقد تقدّم هذا المعنى فى البقرة[1] مستوفى؛ والأوّل أولى . وعبّر بالوجه عن سائر الذات إذ هو أشرف أعضاء الشخص وأجمعها للحواس . وقال :

أسلمتُ وَجْهِى لمن أسلمتْ * له المُزْنُ تحمل عَذْباً زُلالا

وقد قال حُذّاق المتكلمين فى قوله تعالى «وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ» : إنها عبارة عن الذات ، وقيل : العمل الذى يقصد به وجهه . وقوله : « وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ » « مَنْ » فى محل رفع عطفا على التاء فى قوله « أَسْلَمْتُ » أى ومَنِ اتّبعن أسلم أيضا . وجاز العطفُ على الضمير المرفوع من غير تأكيد للفصل بينهما . وأثبت نافع وأبو عمرو ويعقوب ياء « اتّبعَنِ » على الأصل ، وحذف الآخرون اتّباعا للصحف إذ وقعت فيه بغير ياء . وقال الشاعر :

ليس تخفى يسارتى قدر يوم * ولقد تُخْفِ شيمتى إعسارى

قوله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ وَٱلْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ ٱهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَاغُ وَٱللَّهُ بَصِيرٌ بِٱلْعِبَادِ ﴾ يعنى اليهود والنصارى والأمّيّن الذين لا كتاب لهم وهم مشركو العرب . «ءَأَسْلَمْتُمْ» استفهام معناه التقرير وفى ضمنه الأمر، أى أسلموا؛ كذا قال الطبرى وغيره . وقال الزجاج : « أأسلمتم » تهديد . وهذا حسن، لأن المعنى أأسلمتم أم لا . وجاءت العبارة فى قوله « فَقَدِ ٱهْتَدَوا » بالماضى مبالغة فى الإخبار بوقوع الهدى لهم

(١) راجع جـ ٢ ص ٧٥ طبعة ثانية .

وتحصّله . و « البَلَاغُ » مصدر بلَغَ بتخفيف عين الفعل ، أى إنما عليك أن تبلِّغ . وقيل : إنه مما نُسخ بالجهاد . قال ابن عطيّة : «وهذا يحتاج إلى معرفة تاريخ نزولها ؛ وأمّا على ظاهر نزول هذه الآيات فى وفد نَجْران فإنما المعنى فإنما عليك أن تبلِّغ ما أُنزل إليك بما فيه من قتال وغيره » .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٢١) أُولَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّـٰصِرِينَ (٢٢)

فيه ستُّ مسائلَ :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآياتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ ﴾ قال أبو العبّاس المبرِّد : كان ناس من بنى إسرائيل جاءهم النبيّون يدعونهم الى الله عزّ وجل فقتلوهم ؛ فقام أُناس من بعدهم من المؤمنين فأمروهم بالإسلام فقتلوهم ؛ ففيهم نزلت الآية . وكذلك قال مَعْقِل بن أبى مِسْكين : كانت الأنبياء صلوات الله عليهم تجىء الى بنى إسرائيل بغير كتاب فيقتلونهم ، فيقوم قوم ممن اتّبعهم فيأمرون بالقِسط ، أى بالعدل ، فيُقتلون . وقد رُوى عن ابن مسعود قال قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "بئس القومُ قومٌ يقتلون الذين يأمرون الناس بالقسط من الناس بئس القومُ قومٌ لا يأمرون بالمعروف ولا يَنْهَوْنَ عن المنكر بئس القوم قومٌ يمشى المؤمن بينهم بالتَّقِيَّة" . وروى أبو عُبَيْدة بن الجراح أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " قتلتْ بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبياً من أوّل النهار فى ساعة واحدة فقام مائة رجل واثنا عشر رجلا من عبّاد بنى إسرائيل فأمروا بالمعروف ونَهَوْا عن المنكر فقتِلوا جميعا من آخر النهار من ذلك اليوم وهم الذين ذكرهم الله فى هذه الآية" . ذكره المَهْدَوِىّ وغيره . وروى شُعْبة عن أبى إسحاق عن أبى عُبَيْدة عن عبد الله قال : كانت بنو إسرائيل تقتل فى اليوم سبعين نبيًّا ثم تقوم سُوقُ بقْلهم من آخر

النهار . فإن قال قائل : الّذين وُعظوا بهذا لم يقتلوا نبيًّا . فالجواب عن هـذا أنهم رَضُوا فعل من قَتَل فكانوا بمنزلته ؛ وأيضا فإنهم قاتلوا النبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهَمُّوا بقتلهم ؛ قال الله عزّ وجلّ : « وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ » .

الثانيـــة ـــ دلّت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كان واجبا فى الأمم المتقدّمة ، وهو فائدة الرسالة وخلافـة النبوّة . قال الحسن قال النبيّ صلى الله عليـه وسلم : " مَنْ أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفةُ الله فى أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه " . وعن دُرّة بنت أبى لَهَب قالت : جاء رجل الى النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال : مَنْ خيرُ الناس يارسول الله؟ قال: " آمَرُهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأوصلُهم " . وفى التنزيل : « وَالْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ » ثم قال : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » . فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرقًا بين المؤمنين والمنافقين ؛ فدلّ على أن أخصّ أوصاف المؤمن الأمرُ بالمعروف والنهى عن المنكر، ورأسها الدعاء الى الإسلام والقتالُ عليه . ثم إن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد ، وإنما يقوم به السلطان إذا كانت إقامةُ الحدود إليـه والتعزيرُ إلى رأيه والحبس والإطلاق له والنفى والتغريب ؛ فيَنْصب فى كل بلدة رجلا صالحا قويًّا عالمـا أمينا ويأمره بذلك ، ويُمضى الحدودَ على وجهها من غير زيادة . قال الله تعالى : « الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ » .

الثالثـــة ـــ وليس من شرط الناهى أن يكون عدلًا عند أهل السنة ، خلافا للمبتدعة حيث تقول : لا يغيّره إلّا عدلٌ . وهذا ساقط ؛ فإن العدالة محصورة فى القليل من الخلق ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عامٌّ فى جميع الناس . فان تشبّثوا بقوله تعـالى : « أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ » وقوله : « كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ » . ونحوه قيل لهم : إنما وقع الذمّ ههنا على ارتكاب ما نُهِى عنه لا على النهى عن المنكر . ولا شك فى أن

النهى عنه ممن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه، ولذلك يدور فى جهنم كما يدور الحمار بالرحى؛ كما بيناه فى البقرة عند قوله تعالى «أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ»[1] .

الرابعة ـ أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجبٌ تغييرُه على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذى لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا ينبغى أن يمنعه من تغييره؛ فإن لم يَقْدِرْ فبلسانه، فان لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك. وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك. قال: والأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تأكيد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كثيرة جدًّا ولكنها مقيَّدة بالاستطاعة. قال الحسن: إنما يُكَلَّمُ مؤمنٌ يُرْجَى أو جاهلٌ يُعَلَّم؛ فأما من وَضَع سيفَه أو سوطه فقال: اتَّقِنِي اتَّقِنِي فما لك وله. وقال ابن مسعود: بِحَسْب المرء إذا رأى منكرًا لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره. وروى ابن لَهِيعة عن الأعرج عن أبى هُرَيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يَحِلّ لمؤمن أن يُذِلّ نفسَه". قالوا: يارسول الله وما إذلاله نفسه؟ قال: "يتعرض من البلاء لما لا يقوم له".

قلت: وخرّجه ابن ماجه عن علىّ بن زيد بن جُدْعان عن الحسن بن جُنْدُب عن حُذَيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم، وكلاهما قد تُكُلِّم فيه. ورُوى عن بعض الصحابة أنه قال: إن الرجل اذا رأى منكرًا لا يستطيع النكيرَ عليه فليقل ثلاث مرات «اللّهم إنّ هذا مُنْكَرٌ» فاذا قال ذلك فقد فعل ما عليه، وزعم ابن العربى أن من رجا زواله وخاف على نفسه من تغييره الضربَ أو القتلَ جاز له عند أكثر العلماء الاقتحامُ عند هذا الغرر، وإن لم يرج زواله فأى فائدة عنده. قال: والذى عندى أن النية اذا خلصت فليقتحم كيف ما كان ولا يُبَالِ.

قلت: هذا خلاف ما ذكره أبو عمر من الإجماع. وهذه الآية تدل على جواز الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع خوف القتل. وقال تعالى: «وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ». وهذا إشارة إلى الإذاية.

(١) راجع جـ ١ ص ٣٦٥ طبعة ثانية أو ثالثة.

اذا كان « القرطبي » سيجلد في مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

مكتبة دار الشعب
٩٢ شارع قصر العينى - ت ٢٩٩٩١


Bibliotheca Alexandrina
04333289